مشـــــــروع

المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي

المرحلة الأولى

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

محرم ١٤٢٩هـ - يناير ٢٠٠٨م

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

بين يدي القارئ الكريم المرحلة الأولى من مشروع المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، وهو أحد المشاريع المهمة التي يوليها المعهد عناية خاصة من خلال تعيين فريق عمل من الباحثين المتميزين من داخل المعهد وخارجه للإشراف على إنجاز هذا العمل والإسهام في رعايته، منذ أن كان فكرة إلى أن وصل إلى هذه المرحلة، التي تعد خطوة في مسيرة مباركة كما توضح ذلك بجلاء المقدمة الافتتاحية للمشروع.

إن التصور الذي وضع للمشروع وخطة عمله كانا يقتضيان السير بالعمل في مراحل متكاملة تصل بالمنتج إلى منتهاه، تبدأ باستخراج النص (المنتج) من المصدر، ثم الدراسة الفقهية، ثم التحليل الاقتصادي للمنتج، وأخيراً مطابقة المنتج للواقع ومدى الإفادة منه في الصناعة المالية الإسلامية. وهذه المراحل تحوي عناصر استرشادية تلخص محتوى المنتج والأداة المالية ومضمونهما وتتمثل في: اختيار اسم المنتج المستخرج من المصادر المختارة، وتوضيحه وبيانه بجملة مركزة مفيدة تكشف عن المنتج بجلاء، ثم بيان حكم المنتج الوارد في المصدر ومقارنته بما ورد في المذاهب والمدارس الفقهية الأخرى، ثم ذكر التعليل للحكم، والهدف الاقتصادي من المنتج، والعقود الداخلة في المنتج، والمنتجات الأخرى ذات الصلة. ذلكم هو التصور الذي كان يستهدفه المشروع، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله على حد تعبير العلماء، وكان لزاماً علينا إخراج المشروع إلى الوجود بحالته الراهنة ثم السعي لاستكمال مراحله شيئاً فشيئاً.

ولعل أهم العوامل التي عجلت بإظهار المشروع في شكله الحالي قبل الانتهاء من جميع مراحله وفق التصور الذي سبقت الإشارة إليه، هو ما يأتي:

١. الخوف على المشروع من أن ينتهي ويسقط بالتقادم، فكم من مشروع بدأ بمخطط حالم، وانتهى بمرور الوقت إلى العدم.

٢. عامل الوقت الذي بدأ يضغط على فريق العمل، حيث قضى الفريق قرابة العامين في الدراسة ابتداء بتحديد المفهوم وانتهاءً باستخراج المنتجات والأدوات من أمهات الكتب مروراً باختيار المنتجات

ومعايير الاختيار من ذلك الزخم الهائل من المنتجات والأدوات المالية التي توفرها المصادر الفقهية وكتب التراث الإسلامي المختارة.

٣. فتح الباب أمام الباحثين والمهتمين بالمنتجات المالية الإسلامية للإسهام في المشروع والإضافة عليه والنهج على منواله.

٤. تلقي ملاحظات الباحثين ومرئياتهم بغية تطوير المشروع وتلافي ما قد يقع فيه من قصور، وهي سمة كل عمل بشري مهما تفانى فيه أصحابه، وخاصة في المشروعات البكر التي تتعدد فيها وجهات النظر وتتشعب أمامها السبل. ولعل ما تجود به قريحة ذوي الرأي والشأن في الموضوع وإسهامهم في تقديم مرئياتهم هو الكفيل بإخراج المشروع في صورة أقرب ما تكون إلى الكمال بحول الله تعالى.

والمعهد على استعداد لتقديم يد العون لكل باحث جاد يرغب في وضع لبنة من لبنات هذا العمل المبارك.

إن المشروع في مرحلته الحالية يقدم لنا تصوراً واضحاً لأهميته العلمية من خلال الكشف عن الأدوات والترتيبات والصيغ المالية التي اتسمت بها الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة المختارة، كما أنه يبرز بجلاء أهميته المتميزة في تطوير منتجات وأدوات مالية معاصرة تتسم بالأصالة والكفاءة والمرونة في الاستجابة لاحتياجات الأسواق المالية. وأحيل القارئ الكريم إلى مقدمة هذا المشروع ليقف عن كثب على موضوعات هي في غاية من الأهمية، تركز أساساً على القيمة العلمية للمشروع، وأهميته في تطوير المنتجات المالية من خلال الصيغ التي تم ابتكارها وممارستها عبر عصور الازدهار الحضاري الإسلامي، وكذلك المصادر التي تم استخراج المنتجات منها، ومنهج اختيار تلك المنتجات والأدوات المالية، مروراً بمفهوم المنتج والأدوات المالية الذي ظل يتبلور ويتطور مع فريق العمل منذ بداية البحث إلى أن اكتمل تصوره وفق ما دون في المقدمة، مع أمثلة نموذجية على بعض المنتجات المستخرجة، وإحصائيات عامة حول المشروع.

ولا يسعني في هذا التقديم إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير لفريق البحث على الجهود المتميزة التي بذلها من أجل إخراج هذا العمل الخير إلى الوجود، وهم من المعهد: الدكتور سامي السويلم، والدكتور العياشي فداد، والدكتور أحمد الإسلامبولي. ومن خارج المعهد الدكتور عبد الله العمراني، والدكتور سعد اللحياني. والشكر موصول للأخ إبراهيم حماد بابكر في جهوده في متابعة الأعمال الإدارية للمشروع وطباعته وتصنيف المنتجات.

سائلاً المولى عز وجل أن يبارك في جهودهم، وأن يهيئ للصناعة المالية الإسلامية بيئة صالحة من علماء مخلصين، وخبراء مهنيين، بحيث تشترك جهودهم في ابتكار منتجات وأدوات مالية أصيلة تستجيب للاحتياجات الاقتصادية المعاصرة وتحقق مقاصد الشريعة في اعتبار المعنى والمقصود الشرعي من المنتج وترجيحهما على اللفظ والصورة، وشعارنا في ذلك هو تحقيق القاعدة الفقهية الذهبية: **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.**

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل،،،

بشير علي خلاط

مدير المعهد بالإنابة

مقدمة المشروع

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

لقد أظلت الحضارة الإسلامية مساحة واسعة من العالم لمدة تزيد على أربعة عشر قرناً، ازدهرت في فيئها شتى أنواع الأنشطة الإنسانية، ومن أهمها النشاط الاقتصادي. وكانت الشريعة الإسلامية هي الموجّه والحاكم للتعاملات المالية، ولم يكن ذلك سبباً للتخلف الاقتصادي أو التدهور الإنتاجي، بل كان العكس هو الصحيح، حيث كانت قواعد ومبادئ الشريعة المطهرة من أبرز أسباب الإبداع والابتكار في النشاط الاقتصادي.

ومن أهم جوانب الابتكار: العقود والترتيبات المالية التي يبرمها أطراف النشاط الاقتصادي لتحقيق أهدافهم الاقتصادية، وهي التي أصبحت تسمى اليوم: المنتجات المالية. فالحضارة الإسلامية سمحت بتطور العديد من المنتجات المالية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وتلبي في الوقت نفسه مصالح الأطراف المختلفة ومن ثم النمو والازدهار الاقتصادي.

ومن أهم المصادر التي نقلت إلينا هذه المنتجات المالية مدوناتُ الشريعة الإسلامية على مر العصور، خاصة كتب النوازل والمسائل التي عنيت بتدوين وقائع الحياة اليومية من خلال الاستفسارات والأسئلة التي وجهت لعلماء الشريعة طلباً للبت في حكمها من حيث الحِل أو الحُرمة. فكانت هذه الأسئلة تتضمن في طياتها صور المنتجات المختلفة التي ابتكرها الأفراد أو شاعت في المجتمع لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والمالية المختلفة. فهذه المسائل تعكس واقع التاريخ الاقتصادي للحضارة الإسلامية من جهة، وتشير إلى تطور الفقه الإسلامي واستجابته لتحديات الحياة العملية من جهة أخرى.

ومن هنا جاءت فكرة تتبع هذه المنتجات واستخراجها من بطون الكتب والمصنفات الإسلامية، ثم ترتيبها وتصنيفها بما يسهل للباحث اليوم الوصول إليها والوقوف عليها، والاستفادة منها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية في هذا العصر، بحيث تجمع بين المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية.

أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية

لقد تجاوز الاقتصاد الإسلامي بحمد الله مرحلة الاعتراف وإثبات الوجود إلى مرحلة الممارسة والتطبيق. وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي انتقل من مرحلة المبادئ والأسس إلى مرحلة الأدوات والمنتجات المالية التي تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس. وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، لكن تنوع الاحتياجات المالية من جهة، وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء منتجات جديدة توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة. وبالرغم من أهمية المنتجات في دعم مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن مستوى المنتجات المعروضة لا يتناسب مطلقاً مع حجم الصناعة والتحديات التي تواجهها.

ومن هنا تبرز الحاجة الماسة لتنويع مصادر المنتجات الإسلامية وإثرائها وتطويرها. ويؤمل أن يكون هذا المشروع رافداً مهماً من روافد تطوير المنتجات المالية الإسلامية، لما يوفره من الأمثلة العملية من التاريخ والفقه الإسلامي بحيث يسهل النسج على منوالها، كما يهيئ الأرضية لبناء وتطوير منتجات جديدة تجمع بين أصالة الماضي وتجدد الحاضر.

القيمة العلمية للمشروع

ظهرت عبر التاريخ الكثير من أنواع المصنفات الفقهية، سواء ما يعنى منها بالقواعد أو الضوابط أو النظائر، أو غيرها.[1] كما ظهرت عدة دراسات تعنى بالتاريخ الاقتصادي للحضارة الإسلامية.[2] لكن تتبع المسائل الخاصة بالمعاملات المالية من المصادر الفقهية المختلفة، واستخراج ما تتضمنه من المنتجات والعقود المالية، لم يحصل من قبل فيما نعلم. فالمشروع، بهذا الشكل، مصنف جديد في مصنفات الفقه الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للحضارة الإسلامية، ويرجى أن يكون إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية.

المصادر

صنف العلماء في النوازل والمسائل والفتاوى المختلفة مصنفات متنوعة، وكانت مؤلفات الفقه الإسلامي في مراحله الأولى يغلب عليها هذا الجانب. ثم مع التطور الطبيعي للعلوم صارت المصنفات الفقهية تعنى بالأحكام والضوابط والشروط الكلية مع الاختصار والتجريد أكثر مما تعنى بالمسائل والحالات التطبيقية المختلفة، وإن كانت المدرسة المالكية

---

[1] راجع على سبيل المثال: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد الحجوي.

[2] انظر مثلاً: **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، فؤاد العمر؛ **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي**، عز الدين موسى.

ظلت غالباً متمسكة بمنهج النوازل إلى نحو القرن السادس الهجري، حين تحولت هي بدورها إلى الأسلوب السائد.[٣] ولهذا تقلصت الأمثلة التطبيقية للعقود والمعاملات بدرجة ملحوظة في المصادر المتأخرة مقارنة مع المصادر المتقدمة. ولما حصلت التحولات الكبيرة في مسيرة الأمة الإسلامية في العصر الحاضر، ومنّ الله عليها بالرجوع إلى الإسلام لاستلهام نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ظهرت صعوبات عديدة في تخريج أحكام كثير من المعاملات المالية المعاصرة وفق الطريقة المتبعة في كتب الفقه المتأخرة، لما سبق من كونها تُعنى غالباً بالاختصار والتجريد أكثر من التطبيق والتنزيل.

ولهذا السبب ركز المشروع على المصادر المدونة في المراحل المبكرة من التاريخ الإسلامي باعتبارها المصادر الأكثر خصوبة من حيث المنتجات والأدوات المالية. ووفقاً لمقتضيات المرحلية، اقتصر المشروع على المرحلة التي تمتد من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر الإمام أحمد رحمه الله (ت٢٤١هـ). وفيما يلي بيان هذه المصادر وأهمية كل منها:

١. مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة. هذان المصدران خصبان بالمسائل المنقولة أصالة عن الفقهاء قبل نشؤ المذاهب المتبوعة.

٢. في المذهب الحنفي: كُتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، خاصة: الجامع الصغير والجامع الكبير والأصل، لأنها تتضمن الكثير من المسائل التطبيقية وتعد مصادر معتمدة في المذهب الحنفي، وتسمى كتب ظاهر الرواية التي تقدم على غيرها عند التعارض.[٤]

٣. في المذهب المالكي: الموطأ، ومسائل العتبية التي شرحها الإمام ابن رشد الجد في كتابه الكبير: البيان والتحصيل. وهذان المصدران يتضمنان جملة وافرة من أهم الفتاوى والمسائل المنقولة عن إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله. وقد كانت المدونة مقررة في الأصل ضمن مصادر الفقه المالكي، لكن لم يتيسر إتمامها لظروف طارئة. كما كان مقرراً أيضاً كتاب النوادر والزيادات، لكن حجم الكتاب وغزارة مسائله حتمت تأجيله إلى مرحلة لاحقة.

٤. في المذهب الشافعي: كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، الذي يمثل أساس المذهب الشافعي.

٥. في المذهب الحنبلي: كُتب مسائل الإمام أحمد رحمه الله، وهي مسائل ابنيه: عبد الله وصالح، وابن أبي هانئ، وأبي داود، وحرب الكرماني، وإسحاق بن منصور الكوسج. وهذه تمثل أساس المذهب الحنبلي.

---

[٣] انظر مقدمة محمد أبو الأجفان لكتاب **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين ابن شاس، ص٣٢-٣٣، **وفتاوى الإمام الشاطبي**، محمد أبو الأجفان، ص١٢٠-١٢١.

[٤] انظر مقدمة عبد الحي اللكنوي **للجامع الصغير**، ص١٧.

من المهم الإشارة إلى أن المشروع في هذه المرحلة لا يقصد إلى الحصر والاستقصاء، بل إلى استكشاف الموضوع ورسم المعالم الأساسية والإطار العام له. ولهذا لم يشمل المشروع بعض المصادر وثيقة الصلة، مثل الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والخراج ليحيى بن آدم، ونحوها. ويرجى أن تتم مراجعتها في مرحلة مقبلة إن شاء الله تعالى.

منهج اختيار المصادر

اعتمد في اختيار المصادر التسلسل التاريخي، حيث تم اختيار المصادر التي تنقل فقه علماء السلف قبل نشؤ المذاهب المتبوعة، ثم بعد ذلك الكتب الأساسية في كل مذهب، وهي التي دونها أئمة المذهب أو نقلت عنهم مباشرة. وهذا المنهج له عدد من المزايا:

١. فهو يمثل التسلسل الطبيعي لتطور الفقه الإسلامي الذي رافق نمو الحضارة الإسلامية وازدهارها، بحيث يتمكن الباحث من معرفة أصول المسائل وموقف العلماء منها من حين نشأتها وبداية ظهورها. كما أن هذا المنهج يتيح للباحث متابعة المنتج من حين تدوينه أول الأمر، ثم تتابع أيدي الشراح وأصحاب الحواشي والتعليقات عليه في العصور المتعاقبة، وهو ما يساعد كثيراً في فهم التطور التاريخي للمنتجات المالية. كما يمهد هذا المنهج لاستمرار المشروع لاحقاً بإذن الله من خلال تقسيم المصادر الفقهية الكثيرة بحسب مراحلها الزمنية أو القرون التي دُونت خلالها.

٢. كما أن المصادر في المراحل المبكرة من الفقه الإسلامي كانت غنية بالمسائل والقضايا المستجدة آنذاك، ولم تكن قد تأثرت بموجة المذهبية ولا أساليب التأليف التقليدية، والتي تقتضي بطبيعتها الاختصار مع العناية بالتعريفات والضوابط والشروط، وليس المسائل والنوازل والقضايا التطبيقية.

٣. إن المشروع لا يركز على الأحكام الفقهية التي تضمنتها هذه المصادر بقدر ما يركز على التطبيقات والنوازل محل البحث. ولذلك كانت الأولوية للمصادر الأغزر من حيث المسائل والنوازل، وليس من حيث تحرير المذاهب والأحكام.

٤. كثير من المسائل التي وردت في المصادر المبكرة لم تُذكر بحسب اطلاعنا في المصادر اللاحقة، إما من حيث النص وإما من حيث المنتج الذي تضمنه. أما من حيث النص، فقد وردت جملة من الآثار والنصوص التي لم نقف عليها في المصادر التالية، ومن ذلك على سبيل المثال:

- أثر بيع الاستجرار أو الشراء تحت الحساب الذي ورد عن أبي ذر رضي الله عنه (منتج [٦٠] ص٩٤).
- أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بشأن السلم بالسعر (رقم [٤] ص٧٣).[٥]
- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله في التورق المنظم (رقم [٤٩] ص٩٠، ورقم [١٤١] ص١٢٧).
- أثر محمد بن سيرين في البناء من الأجرة (أو نظام البناء والاستعمال والتمليك) (رقم [١٤٢] ص١٢٨).

وغيرها من النصوص.

كما أن هناك الكثير من المنتجات التي وردت في المصادر المتقدمة ولم تذكر فيما نعلم في المصادر المتأخرة، ومن ذلك:

- منتج البناء والاستعمال والتمليك، رقم [٦٩٦] ص٣٤٩، وهو يشبه صيغة (B.O.T) المعروفة اليوم.
- عدد من المنتجات المتعلقة بالسلم (الأرقام [٢٢١] ص١٦٠، [٢٢٢] ص١٦٠، [٢٢٦] ص١٦٢، [٢٢٩] ص١٦٣، [٢٤٠] ص١٦٧، [٢٨٣] ص١٨٤، [٣٠٧] ص١٩٤، [٣٦٢] ص٢١٦، [١٠٢٤] ص٤٨٤).
- المعاوضة على حق التخيير أو التمليك (منتج [٤٩٩] ص٢٧١) لم يرد بحسب اطلاعنا في المصادر المتأخرة مع أهميته في مسائل المعاوضة على الحقوق. وانظر المنتجات [٤٩٠] ص٢٦٧، [٥٠١] ص٢٧٢، [٥٠٢] ص٢٧٢.
- صيغة ولني إبرام العقد ولك كذا، منتج [٤٩٤] ص٢٦٩، و[٦٢٤] ص٣٢١.
- صيغة التأمين التجاري، منتج [٨٠٦] ص٣٩١.
- عدد من المنتجات ضمن مسائل الإمام أحمد، مثلاً:[١١٨٠] ص٥٥١، [١٢١٤] ص٥٦٥، [١٢٣٩] ص٥٧٦.

وغيرها من المنتجات. وهذا مما يظهر أهمية الرجوع للمصادر المتقدمة وعدم الاكتفاء بالمصادر المتأخرة، بل ينبغي إذا أمكن استيعاب الجميع لتحقيق أكبر قدر من الفائدة.

---

[٥] لكن وردت الإشارة إليه في بعض المصادر المعاصرة. انظر: **الجامع في أصول الربا**، رفيق المصري، ص٣٦٨، وبحث "السلم بسعر السوق يوم التسليم"، أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

مفهوم المنتج أو الأداة المالية

بالرغم من أن عبارات "المنتجات المالية" و"الأدوات المالية" شائعة الاستعمال في العصر الحاضر، إلا أنها تفتقر إلى التحديد الذي يقتضيه البحث العلمي. وكانت هذه إحدى أهم العقبات التي واجهها فريق العمل منذ بداية المشروع وحتى المراحل المتقدمة منه. فالعبارة لها استعمالات متعددة وإيحاءات مختلفة مما يجعل المفهوم غامضاً وضبابياً وغير موضوعي بدرجة كافية.

وبعد مداولات ومباحثات متعددة، استقر الرأي على أن المنتج المالي أو الأداة المالية يراد به تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية. وقد يقتصر على عقد واحد، وقد يتضمن عدة عقود. وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة: المعاوضات والمشاركات والتوثيقات والتبرعات. فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والشركة)، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها، كالمرابحة للآمر بالشراء، والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة. ويترجم ذلك عادة في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض. ولعل أفضل وسيلة لتقريب هذا المفهوم هي استعراض بعض الأمثلة.

مثال–١

- اسم المنتج: المرابحة للآمر بالشراء (رقم [١٠٢٧] ص٤٨٥)
- المصدر: الأم للإمام الشافعي، كتاب البيوع، باب في بيع العروض، ٣٩/٣.
- التصنيف: المذهب الشافعي.
- النص: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل: فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا."
- فهذا تصرف اختياري لتمويل الحصول على السلعة قبل امتلاك ثمنها.

مثال–٢

- اسم المنتج: توكيل رب السلم بالشراء والقبض لنفسه (رقم [١٠٢٤] ص٤٨٤).
- المصدر: الأم للإمام الشافعي، كتاب البيوع، باب في بيع العروض، ٣٨/٣، ٧٢.
- التصنيف: المذهب الشافعي.
- النص: وإذا أسلف رجلٌ رجلاً في عَرَض، فدفع المسلَف [إليه] إلى المسلِف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه: كرهتُ ذلك. فإذا اشتراه وقبضه برئ منه المسلَف [إليه]، وسواء كان ذلك ببينة أو بغير بينة إذا تصادقا.
- هذا المنتج هدفه فيما يبدو تحويل السلم إلى عقد تمويلي بحت. فرب السلم يسلم رأس المال، وهو عادة أقل من ثمن المثل الحاضر بسبب التأجيل. ثم يأتي المسلم إليه حين التسليم ويدفع ثمن المسلم فيه لرب السلم نقداً بدلاً من تسليم المسلم فيه. وهذا الثمن عادة أكبر من رأسمال السلم بافتراض استقرار الأسعار، خاصة إذا كانت مدة العقد قصيرة. فتكون النتيجة نقداً حاضراً بأكثر منه مؤخراً. ولهذا والله أعلم كره الشافعي هذه المعاملة.

مثال–٣

- اسم المنتج: الإجارة بالبناء (رقم [٦٩٦] ص٣٤٩).
- المصدر: البيان والتحصيل لابن رشد رحمه الله، ج٨ ص٤٦١.
- التصنيف: المذهب المالكي.
- النص: "قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عَرْصَتَكَ هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمتُ فيها وأصلحتُ. قال: إن سمّى عدة ما يبنيها به وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه."
- هذا المنتج شبيه بما يسمى (B.O.T)، بحيث يجعل المستأجر أجرة الأرض هي قيمة المبنى الذي بناه فيها. فيكون قد أقام البناء واستغله على أن يسلمه لمالك الأرض عند انتهاء مدة الإجارة. وهو يدل على نضج مبكر للتعاملات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

مثال–٤، ٥

- اسم المنتج: كفالة الوكيل للمشتري أو حوالة الأصيل عليه بالثمن (راجع منتج [٣٢١] ص١٩٩).
- المصدر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله، ص٣٢٣–٣٢٤.
- التصنيف: المذهب الحنفي.
- النص: "وكيل باع عبداً وضمن الثمن عن المشتري أو احتال الآمر على الوكيل بالثمن، فهو باطل."
- هذا المنتج يجعل الوكيل هو الكفيل للمشتري في سداد الثمن، أو أن يكون الوكيل هو المدين بالثمن إذا أحال المشتري الأصيلَ بالثمن على الوكيل. وفي الحالتين يصبح الوكيل هو المسؤول عن الثمن أمام الأصيل.

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين ما يلي:

١. إن من أهم خصائص المنتج المالي أو الأداة المالية أنه تصرف اختياري ذو صبغة مالية. فالأمثلة السابقة تضمنت عقوداً وشروطاً وترتيبات مالية لتحقيق غرض معين. ومعنى كونه اختيارياً أنه يمكن تكراره لاحقاً من قبل أشخاص آخرين، وبذلك يكتسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع.

٢. عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج أو الأداة المالية عن كثير من المسائل المالية الأخرى، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار، وكذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد، أو تعدي أحد الطرفين كالوكيل أو المضارب، لأن التعدي أو التفريط غير جائز ابتداء. لكن إذا تصرف الطرفان بطريقة معينة بسبب الهلاك أو وجود العيب، فقد يكون هذا التصرف منتجاً. كما لو وَجد المشتري عيباً وأراد رد المبيع، واشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل قبول رد المبيع (منتج [٤٧٠] ص٢٥٩). فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة.

٣. من المهم التفريق بين المنتج وبين الحكم الفقهي. فالحكم الفقهي بالجواز أو التحريم أو الصحة أو البطلان ليس هو المنتج، وإنما المنتج هو محل الحكم وهو التصرف الاختياري الذي يقوم به صاحب المسألة. وقد يتضمن الحكم الفقهي ما يحل مشكلة السائل، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هذا الحل منتجاً مالياً بهذا الاعتبار.

٤. وتبعاً لذلك يجب التفريق بين المنتج وبين الآثار المترتبة عليه. على سبيل المثال المنتج [٤٤١] ص٢٤٨ من مسائل العتبية: "إذا قال رجلٌ لرجلٍ هذه مائة دينار اتجر فيها ولك ربحها، وليس عليه فيها ضمان، فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقضيها؛ فيزكيها زكاةً واحدةً لسنة." فالمنتج هو اشتراط الربح كله للمضارب، أما السياق فهو عن آثار ذلك وهو الزكاة. ونحوه منتج [٦٦٨] ص٣٣٨ من العتبية كذلك: "قال أشهب وسألته عن عهدة الثلاث والسنة أترى أن يُحمل أهل الآفاق عليها؟ فقال: ما أرى ذلك، وأرى أن يتركوا على حالهم وليس في هذا شئ، وهذا مثل بيع البراءة عندنا." فالمنتج هو عهدة الثلاث والسنة، وأما حمل الأمصار عليها فأمر آخر.

٥. لا يلزم أن يكون المنتج المالي مقبولاً شرعاً. فالحيل مثلاً منتجات مالية وإن كانت محل إشكال شرعاً، لكن ذلك لا ينفي عنها أنها تصرفات اختيارية لتحقيق هدف اقتصادي معين. لكن دائرة المنتجات المالية أوسع بكثير من دائرة الحيل، حيث إن كثيراً من المنتجات تمثل حلولاً مقبولة لمتطلبات الحياة الاقتصادية. فالحكم الفقهي ليس جزءاً من مفهوم المنتج، لكنه مهم في الاستفادة من المنتج وتوظيفه في الواقع المعاصر.

٦. لا يقتصر المنتج أو الأداة المالية على التصرفات الربحية، بل يشمل التصرفات غير الربحية، كما في مجالات الزكاة والأوقاف والتبرعات ونحوها. فالمرابحة وبيع الاستجرار التي سبقت الإشارة إليها منتجات تناسب النشاط الربحي، بينما نجد مثلاً التكافل بالمهنة (منتج [٥٧] ص٩٣)، ووقف النقود (منتج [٩٠٧] ص٤٣٤)، والوصية بالوصية (منتج [٩١٤] ص٤٣٧) وتوكيل المسكين بشراء زكاة الفطر (منتج [٤٤٩] ص٢٥١)، ونحوها، تناسب النشاط غير الربحي. فمفهوم المنتج الذي اعتمده المشروع يشمل التصرفات الاختيارية المالية لكل المجالات الاقتصادية ولا يقتصر على بعضها دون بعض.

٧. إن المنتج أو الأداة المالية بهذا المفهوم ليس خاصاً بالعصر الحاضر، كما قد يتبادر للذهن عند سماع المصطلح لأول وهلة، بل هو جزء ضروري من أي نظام اقتصادي في أي عصر وفي أي بيئة. فلا يمكن أن يوجد اقتصاد بدون منتجات وأدوات تمكن أعضاءه من تحقيق أهدافهم الاقتصادية. ونرجوا أن نكون بهذا المفهوم قد سلطنا الضوء على أهمية المنتجات من حيث المبدأ وضرورة الاهتمام بها وتتبعها ورصدها من أجل العمل على تطويرها وابتكار ما تفتقر إليه الصناعة المالية أو البيئة الاقتصادية المعاصرة.

خطة المشروع

صدرت موافقة إدارة المعهد في جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوليو ٢٠٠٥م على المشروع، على أن يتم إنجازه وفق المراحل التالية:

١. مرحلة الجمع والاستخراج من المصادر.

٢. مرحلة الدراسة الفقهية.

٣. مرحلة الدراسة الاقتصادية.

وقد تم تكليف كل من: د. أحمد الإسلامبولي ود. العياشي فداد ود. سامي السويلم بتنفيذ المشروع، برئاسة الأخير. وعليه تم تقسيم المصادر إلى مجموعات، ثم تكليف كل عضو باستخراج المنتجات المالية من مجموعة محددة منها. كما تم الاستعانة باثنين من الباحثين من خارج المعهد، وهما د. سعد اللحياني من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ود. عبد الله العمراني من قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لاستخراج المنتجات من بقية المجموعات. وقد تولى الأخ إبراهيم حماد بابكر جميع أعمال التحرير والتنسيق للمشروع.

ثم قام فريق العمل بمراجعة المنتجات وتنقيحها في ضوء الضوابط الخاصة بمفهوم المنتج، كما سيأتي. وبالرغم من حرص الفريق على الالتزام بالضوابط الموضوعية للمنتج المالي، إلا أن المسح أظهر أن عدداً كبيراً من المنتجات أو الأدوات قد لا يكون بنفس الدرجة من الأهمية. ولهذا لم يكن هناك بد من تدخل العنصر الاجتهادي في استبقاء المنتجات والأدوات التي تبدو الحاجة لها نسبياً أكثر من غيرها، واستبعاد ما ليس كذلك. ولهذا تقلص العدد الإجمالي من نحو ٣٠٠٠ إلى ١٣٥٧ منتجاً (انظر الجدول)، وذلك في ضوء ما قدر الفريق أنه يمثل المنتجات والأدوات الأكثر فائدة والأعم نفعاً لواقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي اليوم. وهو يظل انتقاءً اجتهادياً معرضاً للنقد، على أمل استدراك ما تترجح أهميته وإسقاط ما ليس كذلك في مرحلة لاحقة إن شاء الله.

كما اجتهد الفريق في اختيار العنوان أو الاسم الأقرب تعبيراً عن مضمون المنتج، حسب الاستطاعة. وقد روعي في صياغة العنوان جانب المنتج والتصرف الاختياري وليس الحكم الشرعي، لما سبق من ضرورة التفريق بين الأمرين. وقد تبين من خلال العمل أن عملية اختيار الاسم يكثر فيها العنصر الاجتهادي، وأنه يكاد يتعذر الوصول لاسم محل اتفاق

في كثير من الحالات. ولذا رأى الفريق القبول بالأسماء التي تم التوصل إليها، على أمل تحسينها وتطويرها لاحقاً في ضوء ملاحظات القراء والباحثين.

ويلاحظ أن العناوين تعكس مفهوم النص لدى الفريق، والذي تم التوصل إليه من خلال المناقشة والرجوع للمصادر ذات الصلة. فإذا وجد القارئ غموضاً في علاقة الاسم بمضمون النص، فيرجى التأني في دراسة النص والتمعن في كيفية الصيغة التي وردت فيه ليتضح وجه العلاقة بينهما.

وقد حرص الفريق على استخراج المنتجات من كل مصدر، مع تجنب التكرار من المصدر الواحد والاكتفاء بالإحالة للمصدر نفسه للمنتجات المماثلة أو الشبيهة، لكن قد يوجد شئ من التكرار بين المصادر المختلفة، وهو مما يثري الموضوع ويتيح فرصة المقارنة بين المدارس المختلفة في معالجة المنتج الواحد. ويرجى أن يكون في الفهارس الإجمالية والتفصيلية، بالإضافة إلى إتاحة المادة على صيغة إلكترونية، ما يمكن الباحثين من حرية البحث والمقارنة بين المنتجات في المصادر المختلفة.

وهذا العمل يمثل المرحلة الأولى من المشروع، وهي المنتجات التي تم استخراجها من المصادر، وسيليها إن شاء الله مرحلة الدراسة. وقد رأى الفريق، بناء على توجيهات معالي رئيس البنك، نشر المرحلة الأولى من أجل الحصول على مرئيات الباحثين والمختصين وذوي الاهتمام، مما سيساعد كثيراً في تطوير المشروع، خاصة مرحلة الدراسة الفقهية والاقتصادية.

كيفية الاستفادة من المشروع

ينبغي التأكيد على أن المشروع في صيغته الحالية لا يقدم منتجات جاهزة للصناعة المالية الإسلامية، بل هو مصدر ومرجع يعين الباحثين والمختصين من أجل تطوير المنتجات المناسبة بحسب احتياجات الصناعة وبحسب مقتضيات العصر. فالمنتجات والأدوات التي يتضمنها المشروع وإن كانت مناسبة في العصر الذي وجدت فيه، لكنها قد لا تناسب بصيغتها الحالية للعصر الحاضر، إلا أنها تمثل أرضية ومنطلقاً للمعنيين بتطوير المنتجات الإسلامية للتوصل إلى تصميم وابتكار أدوات ومنتجات تلبي احتياجات الصناعة في ضوء مقاصد التشريع والضوابط الشرعية للمعاملات.[٦]

[٦] راجع على سبيل المثال: "البحث عن أدوات مبتكرة لإدارة المخاطر".

إحصائيات المشروع

يلخص الجدول التالي المنتجات والأدوات التي تم استخراجها من المصادر المختلفة. وقد بلغت في مجموعها ١٣٥٧ منتجاً استُخرجت من ١٤ مصدراً، تبلغ في مجموعها ٧١ مجلداً تقع في أكثر من ٣٥٠٠٠ صفحة.

م	المصدر	عدد الأجزاء	عدد المنتجات
١	مصنف عبد الرزاق	١١	٦٠
٢	مصنف ابن أبي شيبة	١٦	١٠١
٣	الأصل	٥	١٠٠
٤	الجامع الكبير	١	٣٧
٥	الجامع الصغير	١	٤٣
٦	الموطأ	٢	٩٤
٧	البيان والتحصيل	١٧	٥٥٢
٨	الأم	٨	١٧٢
٩	مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله	٣	٣٣
١٠	مسائل الإمام أحمد لابنه صالح	١	٢٤
١١	مسائل الإمام أحمد لأبي داود	١	٢٠
١٢	مسائل الإمام أحمد للكرماني	١	٣
١٣	مسائل الإمام أحمد لابن أبي هانئ	٢	١٣
١٤	مسائل الإمام أحمد للكوسج	٢	١٠٥
	المجموع	**٧١**	**١٣٥٧**

ملاحظات ختامية

إن تتبع واستخراج المنتجات والأدوات المالية من مدونات الفقه الإسلامي عمل ذو أهمية بالغة، خاصة في العصر الحاضر. ومع الإيمان بأهمية الفكرة وجدوى المشروع، إلا أنه لا بد من الاعتراف بوجود عدد من الصعوبات والعقبات التي تعترض الطريق لإتمامه على الوجه الأمثل. لكن هذه العقبات لم تقف حاجزاً دون البدء بالعمل ومحاولة استكشاف معالمه ومعالجة أبرز التحديات التي تواجهه. وكانت ثمرة ذلك هي الجهد الذي يجده القارئ في الصفحات التالية، والتي تضمنت نحو ١٣٥٠ منتجاً من مجموعة من أبرز مصادر الفقه الإسلامي.

وفريق العمل يدرك تماماً صعوبة البدايات وما يعتريها من النقص، وهو لذلك يقدم هذا الجهد باعتباره مرحلة أولى في المشروع، تعقبها إن شاء الله مراحل تالية يتم فيها استدراك جوانب القصور ومحاولة الرقي بالعمل نحو الأكمل والأفضل بإذن الله تعالى.

وإذ نحمد الله تعالى على أن يسّر تحويل المشروع من فكرة مجردة إلى عمل ملموس وفق منهجية محددة، فإننا نناشد الباحثين والمختصين إبداء ما يرونه من ملحوظات واستدراكات وكل ما من شأنه أن يرفع من قيمة العمل ويصل به إلى غايته المقصودة وهدفه النبيل، وذلك من خلال التواصل على العنوان التالي:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب. ٩٢٠١

جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ (+٩٦٦٢)

فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ (+٩٦٦٢)

بريد إلكتروني: sami@isdb.org، lfeddad@isdb.org، aalislambouli@isdb.org ، ibabakar@isdb.org.

والله تعالى الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر

البحوث

"البحث عن أدوات مبتكرة لإدارة المخاطر"، سامي بن إبراهيم السويلم، ندوة مخاطر المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

"السلم بسعر السوق يوم التسليم"، أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الكتب

الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط١: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، عناية: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، د.ت.

البيان والتحصيل، محمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وزملائه، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط١: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٣٩٩هـ.

الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، دار البشير، ١٩٩٩م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجفان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م.

مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح، دار الوطن، ط١: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، ط١: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٠٠هـ.

مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وزملائه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.

مسائل الإمام أحمد، رواية حرب الكرماني، مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الموطـأ، مالك بن أنس، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، عز الدين موسى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

فهارس إجمالية

المصدر	أرقام المنتجات	أرقام الصفحات
مصنف عبد الرزاق	[١]–[٦٠]	٧٢–٩٤
مصنف ابن أبي شيبة	[٦١]–[١٦١]	٩٧–١٣٥
الأصل	[١٦٢]–[٢٦١]	١٣٧–١٧٥
الجامع الكبير	[٢٦٢]–[٢٩٨]	١٧٧–١٩٠
الجامع الصغير	[٢٩٩]–[٣٤١]	١٩٢–٢٠٦
الموطأ	[٣٤٢]–[٤٣٥]	٢٠٨–٢٤٥
البيان والتحصيل	[٤٣٦]–[٩٨٧]	٢٤٧–٤٦٧
الأم	[٩٨٨]–[١١٥٩]	٤٧٠–٥٤٢
مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله	[١١٦٠]–[١١٩٢]	٥٤٤–٥٥٦
مسائل الإمام أحمد رواية صالح	[١١٩٣]–[١٢١٦]	٥٥٨–٥٦٥
مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي هانئ	[١٢١٧]–[١٢٢٩]	٥٦٧–٥٧١
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود	[١٢٣٠]–[١٢٤٩]	٥٧٣–٥٧٩
مسائل الإمام أحمد رواية الكرماني	[١٢٥٠]–[١٢٥٢]	٥٨١–٥٨١
مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج	[١٢٥٣]–[١٣٥٧]	٥٨٣–٦٢٥

فهارس تفصيلية

أولاً: فقه السلف

(١) مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني

(٢) مصنف الإمام أبي بكر بن أبي شيبة

ثانياً: الفقه الحنفي

(١) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(٢) كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(٣) كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني

ثالثاً: الفقه المالكي

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس

(٢) البيان والتحصيل للإمام محمد بن رشد

رابعاً: الفقه الشافعي

كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي

خامساً: الفقه الحنبلي

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن أبي هانئ

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية حرب الكرماني

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن منصور الكوسج

أولاً: فقه السلف

(١) المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه اللّه

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

نشر: المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

[١] التصرف بمال اليتيم لمصلحته

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٧٠، الجزء الرابع، باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن معمر قال: سُئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع؟ قال: كل ذلك كان يفعل، منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك، ومنهم من كان يقول: إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أؤديها إلى صاحبها، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً، وكل ذلك إلى النية.

[٢] قسمة الثمر

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٢٣، الجزء الرابع، باب الخرص

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه، قال: ويكفون العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ثمرنا قد طاب، فابعث خارصاً بيننا وبينك، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة، فلما طاف في نخلهم فنظر إليهم فقال: والله ما أعلم في خلق الله أعظم فرية وأعدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، والله ما خلق الله أحداً أبغض إليّ منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها، قال: ثم خرصها جميعاً، الذي لهم والذي لليهود، ثمانين ألف وسق، ثم قالت اليهود: حربتنا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وبهذا يغلبونكم.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٧٢٠٨-٧٢١١ ص ١٢٥-١٢٧.

[٣] الشراء بسعر السوق

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٦-٧، الجزء الثامن، باب لا سلف إلا بأجل معلوم

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر، يقول: هو لي كيف ما قام من السعر.

[٤] السلم بسعر السوق

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٧، الجزء الثامن، باب لا سلف إلا بأجل معلوم

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن ابن سعيد قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمّي بدراهمك كيلاً معلوماً، واستكثر بها ما استطعت.

[٥] استبدال المسلم فيه

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٦-١٨، الجزء الثامن، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا بعت شيئاً بدينار، فحل الأجل، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤١١٧-١٤١٢٠ ص١٦، ١٤١٢١-١٤١٢٤ ص١٧، ١٤١٢٥ ص١٩.

[٦] أقلني ولك كذا

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٨-١٩، الجزء الثامن، باب الرجل يشتري السلعة فيقول أقلني ولك كذا

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وجاءه رجلان، باع أحدهما صاحبه بعيراً فقال: أقلني ولك ثلاثون درهماً! قال: حتى أسأل شريحاً فسأله، فلا أدري ما رد عليه، غير أني سمعت الرجل يقول: قد قبلت بعيري وقبلت الثلاثين.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٤١٢٧ ص١٨، ١٤١٢٨ ص١٩.

[٧] السلم في الحيوان

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٦، الجزء الثامن، باب السلف في الحيوان

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال: سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان، فقال: كرهه ابن مسعود، فقلت: أفلا تنهى هؤلاء عنه؟ فقال: إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريدها، كسرها.

[٨] بيع صكوك الأرزاق من بيت المال

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٨، الجزء الثامن، باب الأرزاق قبل أن تقبض

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط –إذا خرجت– بأساً، قالا: ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها.

وانظر أيضاً المصنف لابن أبي شيبة ص٣٤٢-٣٤٣، الجزء السابع.

[٩] بيع المواصفة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٤٢-٤٣، الجزء الثامن، باب المواثفة في البيع

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: المواصفة هو المواطأة، وبه قال: كان يكره المواصفة، والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضاً أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك، فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لتبيعه منه نظرة.

وانظر أيضاً ص٤٩٧-٤٩٩ الجزء السابع.

[١٠] المرابحة للآمر بالشراء

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٤٢، الجزء الثامن، باب المواثفة في البيع

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن رجل قال: ابتع بز كذا وكذا، وأشتريه منك، فكرهه.

[١١] اشتراط النقد

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٤٦-٤٨، الجزء الثامن، باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من ابتاع شيئاً وبتَّ به، فأراد المبتاع أن يقبضه، فقال البائع: لا أعطيكه حتى تقضيني، فهلك، فهو من مال البائع، لأنه ارتهنه، فإن قال: خذ متاعك، فقال: دعه حتى أرسل إليك من يقبضه، فهلك فهو من مال المبتاع، قال معمر: فإن سكتا جميعاً فإن حماد وابن شبرمة وغيره لا يرون شيئاً حتى يقبضه.

انظر الأحاديث أرقام: ١٤٢٤٤-١٤٢٥٠ ص٤٧، ١٤٢٥١ ص٤٨.

[١٢] الضمان بالرضا

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٥٤-٥٥، الجزء الثامن، باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى، وسمى الثمن، فهلكت، فقال: يضمن.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤٢٨٢-١٤٢٨٣ ص٥٤، ١٤٢٨٤ ص٥٥.

[١٣] بيع ما اشتراه بالخيار

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٥٥، الجزء الثامن، باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل أخذ ثوباً من رجل فقال: اذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل فقال: هو جائز عليه حين باعه، قال عمرو: فسألت عكرمة فقال: لا يحل له الربح، قال معمر: وقول طاووس أحب إليّ.

[١٤] خيار التعيين

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٥٥-٥٦، الجزء الثامن، باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما، فهلكا جميعاً، وقد سميا الثمن، قال يغرم أنصاف أثمانهما، فإن هلك أحدهما ضمنه.

[١٥] تعليق الزيادة في الإجارة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٥٩، الجزء الثامن، باب الشرط في الكراء

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في رجلٍ قال لرجل: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً أو كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأساً، وكره أن يقول: أكتري منك بكذا وكذا على أن تسير شهراً، فإن سرت أقل من شهر نقصت من ذلك كذا وكذا.

وانظر أيضاً ص ٦٠.

[١٦] ضع وتعجل

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٧١، الجزء الثامن، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجلٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه.

[١٧] في معنى القروض المتبادلة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٧٤-٧٥، الجزء الثامن باب الرجل يضع من حقه ويتعجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل فقال: إن هذا يسلني حقاً إلى أجل، فجاء أهلي فاقتضاهم، فأخذه قبل محله، فقال شريح: أردده عليه حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به.

[١٨] استفادة الشفيع بميزة الدفع الآجل

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٨٦، الجزء الثامن، باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أو تكون إلى أجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجلٍ أرضاً فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل، فجاء الشفيع فقال: أنا آخذها إلى أجلها، قال: لا يأخذها إلا بالنقد، لأنها قد دخلت في ضمان الأول، قال: ومنا من يقول: يُقر في يد الذي ابتاعها فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع.

[١٩] شراء الدين

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٨٨، الجزء الثامن، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه.

وانظر أيضاً ص ٨٨-٨٩.

[٢٠] تأجيل البدلين

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٨٩-٩٠، الجزء الثامن، باب أجل بأجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم قال: لا يباع أجل بأجل، قال الثوري: وتفسيره عندنا أن يقول: أعطني الليلة كذا، وأعطيك بعد غد الدرهم.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤٤٤٠،١٤٤٣٩ ص٩٠.

[٢١] المزارعة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٠١-١٠٣، الجزء الثامن، باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يشرك أرضه على الثلث، والنصف، ويعطيهم حصتهم من البذر.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤٤٨٢-١٤٤٨٥ ص١٠٢-١٠٣.

[٢٢] بيع الصك على طرف ثالث

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٠٨، الجزء الثامن، باب هل يباع بالصك له على الرجل ديناً

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يسأل عن الرجل يشتري الصك بالبز، قال: هو غرر، له قيمة متاعه بالنقد.

قال الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا جمع بينه وبين صاحبه فأقر بما في الصك فهو جائز.

[٢٣] بيع الدين بعين

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٠٨، الجزء الثامن، باب هل يباع بالصك له على الرجل ديناً

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين، ابتاع به عبداً؟ قال: لا بأس به.

[٢٤] التسوية بالفرق، أو المقاصة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٢٠، الجزء الثامن، باب الصرف

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلٍ له على رجلٍ مائة دينار وازنة، فقال: أسلفني مائة دينار ناقصة، فقال: خذها من المائة الوازنة، وأحاسبك بالفضل وأقبضه منك، قال لا بأس به.

[٢٥] الصرف بسعر السوق

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٢٨، الجزء الثامن، باب الرجل عليه فضة، ايأخذ مكانه ذهباً

التصنيف: فقه السلف.

النص: قال الثوري: وأخبرني يونس عن الحسن، قال: لا بأس به بسعر السوق، قال سفيان: لا بأس به إذا تراضيا.

[٢٦] ترديد الثمن

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٣٦-١٣٧، الجزء الثامن، باب البيع بالثمن إلى أجلين

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، وعن ابن طاووس عن أبيه، وعن قتادة عن ابن المسيب، قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به.

[٢٧] البيع بعملة أخرى مع تثبيت سعر الصرف

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٣٩، الجزء الثامن،باب بيعتانفي بيعة

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال: أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينار، تعطيني الدينار من عشرة دراهم، قال مسروق: قال عبد الله: لا تحل الصفقتان في الصفقة.

[٢٨] أنواع السلف

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٤٦، الجزء الثامن، باب قرض جرّ منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترط عليه أيضاً أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: ذاك الربا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبه، فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثا بطيب، قال فكيف تأمرني؟ قال: أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بها نفسه، فذلك شكرٌ شكره لك، وهو أجر ما أنظرته.

[٢٩] ضيافة المرابي

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٥٠-١٥١، الجزء الثامن، باب طعام الأمراء وأكل الربا

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنأه لك، وإثمه عليه، قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٤٦٧٦-١٤٦٧٨ ص١٥٠، و١٤٦٧٩-١٤٦٨٢ص١٥١.

[٣٠] البيع بالبراءة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٦٠-١٦١، الجزء الثامن، باب البيع بالبراءة ولا يسمى الداء، وكيف إن سماه بعد البيع

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم على أخيه وإن لم يشترط ألا داء ولا غائلة ولا شين، ولا خِبثة. والخِبثة السرق.

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أنس ابن سيرين عن شريح قال: لو أن رجلاً باع سلعة، فلما وجب البيع قال: أبرأ إليك من عيب كذا وكذا، قال: لا يبرئ، إن رأى بها شيئاً ردها، وأخذ باعترافه.

[٣١] كفالة متبادلة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٧٢، الجزء الثامن، باب الكفلاء

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال: بعضهم على بعض كفلاء، وأيهم شئت أخذت بحقي، إن شئت جميعاً وإن شئت شتى، أخذهم إن شاء جميعاً وإن شاء شتى.

[٣٢] المستعير يؤجر العارية

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٨٠-١٨١، الجزء الثامن، باب العارية

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة، فأكراها بدرهم، فقال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

انظر الأحاديث أرقام: ١٤٧٩٤ ص١٨٠، ١٤٧٩٥-١٧٩٧ ص١٨١.

[٣٣] العينة الثنائية ومقلوبها

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٨٦، الجزء الثامن، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمر بن مسلم عن طاووس قال: من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها إياه، ومن اشترى بنقد فلا يبعها إياه بنظرة.

[٣٤] إعادة شراء السلعة دون تواطؤ

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٨٧-١٨٨، الجزء الثامن، باب الرجل يبع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاع بدون ما باعه قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به باساً.

انظر الأحاديث أرقام: ١٤٨٢٣-١٤٨٢٤ ص١٨٧، ١٤٨٢٥ ص١٨٨.

[٣٥] إذا أسلف في خمر ثم أسلم أحدهما

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٩٦، الجزء الثامن، باب بيع الخمر

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلف نصارنياً في خمر، ثم أسلم أحدهما، فقال: لــه رأسمالــه، وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً، فإن أسلم المقرِض لم يأخذ شيئاً، وإن أسلم المستقرض رد على النــصراني ثمــن الخمر.

[٣٦] بيع المحتكر

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٢٠٦، الجزء الثامن، باب هل يسعّر

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بــن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخــرج، وهــو أسوتنا، ولا يبيع في سوقنا محتكر.

[٣٧] بيع العبد الآبق

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٢١٠-٢١١، الجزء الثامن، باب الذي يشتري العبد وهو آبق

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أبق غلام لرجل، فعلم مكانه آخر، فقال: بعني غلامك، فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، فسمعت شريحاً يقول: أكنت أعلمتــه مكانــه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤٩٢٣-١٤٩٢٤ ص٢١١.

[٣٨] المستأجر يؤجر

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٢١١-٢١٣، الجزء الثامن، باب الكري يتعدى به

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري: إذا اكترى رجل من رجل، ولم يسم ما يحمل ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ما شاء، ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يُحمل، ويردف إن شاء ويركض كما يركض الناس، فإن سمى شيئاً لم يعده، وإذا اكترى دابة فأكراها غيره، ضمن، وإن كان مثل شرطه.

[٣٩] ضمان الأجير المشترك

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٢١٧، الجزء الثامن، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق قال: أن يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمِّن الخياط، والصباغ وأشباه ذلك، احتياطاً للناس.

وفي ص٢٢١، الجزء الثامن، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، جاء: قال الثوري: وأخبرني علي بن الأقمر قال: خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ فاحترق بيته، فضمّنه فقال: إنه احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك؟ قال: لا، قال: فاغرم له ثيابه.

[٤٠] ضمان المتبرع

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٢٢٠، الجزء الثامن، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حزا دفعت إليه نعلا يحذوها بغير أجر، فأسرعت فيه الشفرة، فلم ير عليه ضمانا، لأنه لم يأخذ عليه أجرا، فإن كنت أعطيته أجرا فقد ضمن.

[٤١] يستأجر ويؤجر ويستفيد بفرق الإجارتين

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٢٢-٢٢٣، الجزء الثامن، باب الرجل يستأجر الشئ، هل يؤاجر بأكثر من ذلك

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت الثوري يقول لمعمر: ما كان ابن سيرين يقول في رجل اكترى من رجل، ثم ولاه آخر وربح عليه؟ قال معمر: أخبرني أيوب أنه سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك، فقال: كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٤٩٦٩-١٤٩٧٢ ص٢٢٢، ١٤٩٧٣-١٤٩٧٧ ص٢٢٣.

[٤٢] التقاوم

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٣١، الجزء الثامن، باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة، وهل يأخذ لحمله

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة، وإذا اشتريا متاعاً ثم تقاوماه، فأخذ كل واحد منهما نصيبه، فليس له أن يبيعه مرابحة، لأنه كان قد اشترى معه غيره.

[٤٣] بع بكذا فما زاد فهو لك

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٣٤-٢٣٦، الجزء الثامن، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلكن وكيف إن باعه بدين

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، وقتادة، وأيوب، وابن سيرين، كانوا لا يرون ببيع القيمة بأساً، أن يقول: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد لك.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٥٠١٩-١٥٠٢٠ ص٢٣٤، ١٥٠٢١-١٥٠٢٦ ص٢٣٥، ١٥٠٢٧-١٥٠٢٨ ص٢٣٦.

[٤٤] الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

٢٤٨ص، الجزء الثامن، باب نفقة المضارب ووضيعته

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري وابن سيرين وأبي قلابة قالا في المضاربة: الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه.

[٤٥] رأس مال المضاربة عروض

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٥٠، الجزء الثامن، باب المضاربة بالعروض

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة، يقول: لا، غلا الذهب والفضة، قال سفيان: ونحن نقول: له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة.

انظر الأحاديث أرقام: ١٥٠٩٦-١٥٠٩٨ ص٢٥٠.

[٤٦] الاستئثار بربح المضاربة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٥٣، الجزء الثامن، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال معمر: وسمعت حماداً يقول: لا يحل الربح لواحد منهما، والضمان على من تعدى، قال معمر: وقاله ابن شبرمة.

[٤٧] اقتسام الغرماء

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٨٨-٢٨٩، الجزء الثامن، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أحد الرجلين ويتوي الآخر

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: سألت معمرا عن شريكين اقتسما غرماء، فأخذ هذا بعضهم، فتوى نصيب أحدهم، وخرج نصيب الآخر، فقال: كان الحسن يقول: إذا أبرأه منهم فهو جائز.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٥٢٥٠-١٥٢٥٢ ص٢٨٨، ١٥٢٥٣-١٥٢٥٤ ص٢٨٩.

[٤٨] تدخل البائع لمن يريد النقد

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٩٥، الجزء الثامن، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: قال أخبرنا جعفر عن رزيق بن أبي سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع واتق الله، قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا ابتعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شئ، ادفع إليه متاعه ودعه.

[٤٩] التورق المنظم

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٢٩٤-٢٩٥، الجزء الثامن، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفَته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شئ، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذاك الربا محضاً، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٥٢٧٤-١٥٢٧٥ ص٢٩٥. وانظر المنتجات [١٤١]، [٢٥٧]، [٥٨٦].

[٥٠] ضمان بيت المال

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٤٠٤-٤٠٥، الجزء الثامن، باب المكاتب يكاتب عبده، وعرض المكاتب

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاماً على أواق سماها، ونجمها عليه نجوماً، فأتاه العبد بماله كله، فأبى أن يقبله إلا على نجومه، رجاء أن يرثه، فأتى عمر بن الخطاب فأخبره، فأرسل إلى سيده، فأبى أن يأخذها، فقال

عمر: خذ يا يرفأ! فاطرحه في بيت المال، وأعط نجومه، وقال: اذهب –للعبد– فقد عتقت، فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٥٧١٤ ص٤٠٤، ١٥٧١٥-١٥٧١٦ ص٤٠٥.

[٥١] بيع الولاء وهبته

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٣-٥، الجزء التاسع، باب بيع الولاء وهبته

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا إسحاق عن إبراهيم الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٦١٣٩-١٦١٤٠ ص٣، ١٦١٤١-١٦١٤٥ ص٤، ١٦١٤٦-١٦١٥١ ص٥.

وانظر أيضاً كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة ص٢٢٥-٢٢٧، الجزء السابع.

[٥٢] الهبة المشروطة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

١٦٧-١٧٢ص، الجزء التاسع، باب بيع الولاء وهبته

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة، وشرط إنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به، قال: فابتاع الخيار خدمته من عثمان لثلاث سنين بغلامه أبي فروة.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٦٧٨٠ ص١٦٧، ١٦٧٨١-١٦٧٨٢ ص١٦٨، ١٦٧٨٣-١٦٧٨٨ ص١٦٧٨٩،١٦٩-١٦٧٩٣ ص١٧٠، ١٦٧٩٤-١٦٧٩٩ص١٧١.

[٥٣] العتق بشرط مدى الحياة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٧٠، الجزء التاسع، باب العتق بشرط

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة إلى شريح فقالت: أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إلي عشرة الدراهم في كل شهر ما عشت، فقال شريح: جاز عتاقك، وبطل شرطك.

[٥٤] استثناء التابع

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٧٢-١٧٣، الجزء التاسع، باب الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها، والرجل يشتري ابنه

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها، فله ما استثنى، قال سفيان: ونحن لا نأخذ بذلك؛ نقول: إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلها، إنما ولدها كعضو منها، وإذا أعتق ما في بطنها و لم يعتقها، لم يعتق إلا ما في بطنها.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٦٨٠١-١٦٨٠٢ ص١٧٢، ١٦٨٠٣-١٦٨٠٥ ص١٧٣.

[٥٥] العُمرى

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٨٦-١٩٢، الجزء التاسع، باب العُمرى

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن قتادة عن الحسن قالا: العمرى أن يقول: هي لك حياتك.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٦٨٧٣-١٦٨٧٦ ص١٨٦، ١٦٨٧٨-١٦٨٨١ ص١٨٧، ١٦٨٨٢-١٦٨٨٤ ص١٨٨، ١٦٨٨٥-١٦٨٨٦ص١٨٩-١٩٠، ١٦٨٨٧-١٦٨٨٨ ص١٩٠، ١٦٨٨٩-١٦٨٩٤ ص١٩١، ١٦٨٩٦-١٦٨٩٨ ص١٩٢.

[٥٦] السُكنى في معنى العمرى

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص١٩٢-١٩٤، الجزء التاسع، باب السُكنى

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: إذا قال: هي لك منيح ما عشت، أو هي لك سكنى ما عشت، فإنها ترجع عليه، وإذا قال: هي لك ما عشت، و لم يذكر منيحاً، ولا جائزة سكنى، فهي جائزة له ولعقبه.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٦٩٠٠-١٦٩٠٦ ص١٩٣، ١٦٩٠٧-١٦٩٠٨ ص١٩٤.

[٥٧] التكافل بالمهنة

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني
ص٤٣٠، الجزء التاسع، باب من استأجر حراً أو عبداً في عمله فعنت

التصنيف: فقه السلف.

النص: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل استأجر عمالاً في حفر ركية أو هدم حائط، فوقع الحائط عليهم، فمات بعضهم، قالا: ليس على الذي استأجرهم ضمان، ولكن يعقل الحي منهم الميت.

انظر أيضاً الأحاديث: ١٧٩٠٥-١٧٩٠٧ ص٤٣٠.

[٥٨] عطاء الحاكم (بشرط أو بغير شرط)

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٩-١٠، الجزء الحادي عشر، باب قطع الأرض

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال: قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين، وقطع عثمان و لم يشترط.

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن رجل من أهل المدينة قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق لرجل واحد، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائره للناس.

[٥٩] ابتع عليّ

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص١٠٨-١٠٩، الجزء الحادي عشر، وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندنا شئ، ولكن ابتع علينا"، فقال عمر: [يا رسول الله] تعطي ما عندك، ولا تتكلف ما ليس عندك، فقال رجل من الأنصار: أنفق يا رسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بهذا أمرني ربي".

[٦٠] الشراء بمال تحت الحساب

المصدر: كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

ص٣١١-٣١٢، الجزء الحادي عشر، زهد الصحابة

التصنيف: فقه السلف.

النص: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام أنه دخل على أبي ذر، وهو يوقد تحت قدر من حطب قد أصابه مطر، ودموعه تسيل، فقالت امرأته: قد كان لك عن هذا مندوحة، لو شئت لكفيت، فقال أبو ذر: وهذا عيشي، فإن رضيت وإلا فتحت كنف الله، قال: فكأنما ألقمها حجـــراً، حتى إذا نضج ما في قدره جاء بصحفة له، فكسر فيها خبزة له غليظة، ثم جاء بالذي في القدر فكدره عليه، ثم جاء به إلى امرأته، ثم قال لي: ادن، فأكلنا، ثم أمر جاريته أن تسقينا، فسقتنا مذقة من لبن معز له، فقلت يا أبا ذر: لو اتخذت في بيتك شيئاً، فقال: يا عبد الله! أتريد لي من الحساب أكثر من هذا؟ أليس هـــذا مثـــال نفترشه، وعباءة نبتسطها، وكساء نلبسه، وبرمة نطبخ فيها، وصحفة نأكل فيها، ونغسل فيها رؤوسنا، وقدح نشرب فيه، وعكة فيها زيت أو سمن، وغرارة فيها دقيق؟ فتريد لي من الحساب أكثر من هذا؟ قلت: فـــأين عطاؤك أربعمائة دينار؟ وأنت في شرف من العطاء، فأين يذهب؟ فقال: أما إني لم أعمي عليك لي في هـــذه القرية ثلاثون فرساً، فإذا خرج عطائي اشتريت لها علفاً وأرزاقاً لمن يقوم عليها، ونفقة لأهلي، فإن بقي منه شئ اشتريت به فلوساً ثم جعلته عند نبطي هاهنا، فإن احتاج أهلي إلى لحم أخذوا منه، وإن احتاجوا إلى شئ أخذوا منه، ثم أحمل عليها في سبيل الله، فهذا سبيل عطائي، ليس عند أبي ذر دينار ولا درهم.

(٢) المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة رحمه اللّه

تحقيق: حمد بن عبد اللّه الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان

نشر: مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م

[٦١] تعجيل الزكاة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٢٣٨-٢٤٠، الجزء الرابع، باب ما قالوا في تعجيل الزكاة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي إلى سنتين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "صدق عمي".

وانظر الأحاديث أرقام: ١٠١٩٠-١٠١٩٦ ص٢٣٩، ١٠١٩٧ ص٢٤٠.

[٦٢] اقتراض الوصي مال اليتيم حتى لا يخضع للزكاة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٢٤٤، الجزء الرابع، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.

[٦٣] أداء زكاة الفطر نقداً

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٢٨٢، الجزء الرابع، باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر، نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

وانظر الأحاديث أرقام: ١٠٤٦٤-١٠٤٦٦ ص٢٨٢.

[٦٤] مقدار ما يعطى من الزكاة للمستحق (حد الكفاية)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٩٢، الجزء الرابع، باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا، يعني من الصدقة.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٠٥١٩-١٠٥٢٣ ص٢٩٢.

[٦٥] أداء الزكاة من غير جنسها

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٩٤-٢٩٥، الجزء الرابع، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير.

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٠٥٣٢-١٠٥٣٤ ص٢٩٥.

[٦٦] المقاصة عن العطاء لمن له مال فيه زكاة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٩٨-٢٩٩، الجزء الرابع، باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً العطاء سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاؤه.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٠٥٥٧-١٠٥٦٠ ص٢٩٩.

[٦٧] شراء الصدقة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٠٥، الجزء الرابع، باب في الرجل يصدّق إبله أو غنمه يشتريها من المصدِّق

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد –مولى سلمة– قال: كان تعرض على سلمة صدقة إبلـــه فيأبى أن يشتريها.

حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال: لا تشتر طُهرة مالك.

وانظر أيضاً الأحاديث أرقام: ١٠٥٩٤-١٠٥٩٦ ص٣٠٥.

[٦٨] تأجيل المهر

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٨، الجزء السادس، باب في التزويج من كان يأمر به أو يحث عليه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا وكيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وســـلم ونحـــن شباب، فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قـــرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة:٨٧].

[٦٩] الأجرة (الجعالة) على الجهاد

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٢-٦٥، الجزء السابع، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كتب إلى عمر في الجعالة: لا أبيع نصيبي من الجهـــاد، ولا أغزو على أجر.

انظـــر أيـــضاً الأحاديـــث أرقـــام: ١٩٧٥٨ ص٦٢، و١٩٧٥٩-١٩٧٦٢ ص٦٣، و١٩٧٦٣-١٩٧٦٩ص٦٤، و١٩٧٧٠ ص٦٥.

[٧٠] الربح والخسارة، كيف يكونا في الشركة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٣٩، الجزء السابع، باب في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاع، وأشرك فيه أحد فالربح على ما اشـــتركا عليه، والوضعية على المال.

[٧١] المسلم يضارب بمال الذمي

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٤٤، الجزء السابع باب: في مشاركة اليهودي والنصاريي

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا هشيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: لا تعط الذمي مالاً مضاربة، وخذ منه مـــالاً مضاربة، فإذا مررت بمال صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي.

[٧٢] تنفيذ جزء من عقد السلم، والتراضي على رد ما تبقى من رأس المال

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٤٥-١٤٦، الجزء السابع، باب في الرجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بين جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة؟ فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٢٣٨-٢٠٢٤٢ ص١٤٥، و٢٠٢٤٣-٢٠٢٤٦ ص١٤٦.

[٧٣] بيع الرطاب والبقول جزة بعد جزة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٥٤-١٥٥، الجزء السابع، باب في شراء البقول والرطاب

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرطاب جزة بعد جزة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٢٩٩-٢٠٢٠٢ ص١٥٤، و٢٠٢٠٣-٢٠٢٠٦ ص١٥٥.

[٧٤] المقاولة من الباطن

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٥٥-١٥٦، الجزء السابع، باب الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتقبل الخياط بأجر معلوم يقبلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشئ أو يقطع، أو يعطيه سلوكاً وإبراً، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشئ فلا يأخذن فضلاً.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٣٠٨ ص١٥٥، و٢٠٣٠٩-٢٠٣١١ ص١٥٦.

[٧٥] اشتراط الثمن من عملتين (نقداً أو نسيئة)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٥٨، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٣٢٠-٢٠٣٢٤ ص١٥٨.

[٧٦] السُكنى

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٦٤-١٦٦، الجزء السابع، باب الرجل يسكن الرجل السُكنى

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٣٦٦ ص١٦٤، و٢٠٣٦٧-٢٠٣٧٢ ص١٦٥، و٢٠٣٧٣-٢٠٣٧٥ ص١٦٦.

[٧٧] الهبة بدون قبض

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٦٦-١٦٩، الجزء السابع، باب من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي الابن، قال: لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر أنه إن لم يحز فلا شئ له.

انظر أيضاً الأحاديث أرقـام: ٢٠٣٧٧ ص١٦٦، و٢٠٣٧٨-٢٠٣٨٤ ص١٦٧، و٢٠٣٨٥-٢٠٣٨٩ ص١٦٨، و٢٠٣٩٠-٢٠٣٩ ص١٦٩.

[٧٨] العِينة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٧١-١٧٢، الجزء السابع، باب من كره العينة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

وفي ص٥٢٦-٥٢٧، الجزء السابع، باب من رخّص في العينة

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٤٠٦-٢٠٤٠٩ ص١٧١، و٢٠٤٠٧-٢٠٤١٢ ص١٧٢.

[٧٩] اشتراط قبض الثمن لتسليم المبيع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٧٣-١٧٤، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يدي البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال له: خذ متاعك، فلم يأخذه فهو من مال المشتري، وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن، فهو مال البائع.

انظر أيضاً الحديث رقم: ٢٠٤٢١ ص١٧٤.

[٨٠] بيع المزاد

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص١٧٩-١٨١، الجزء السابع، باب في بيع من يزيد

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٤٥١-٢٠٤٥٢ ص١٧٩، و٢٠٤٥٣-٢٠٤٥٨ ص١٨٠. وانظر أيضاً الجزء الحادي عشر ص ٣٤٠-٣٤٢.

[٨١] الشراء إلى الحصاد أو العطاء، دون تسمية أجل

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص١٨٧-١٨٩، الجزء السابع، باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٥٠١-٢٠٥٠٥ ص١٨٧، و٢٠٥٠٦-٢٠٥١١ ص١٨٨، و٢٠٥١٢ ص١٨٩.

[٨٢] اشتراط الخلاص أو البراءة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص١٩٠-١٩٢، الجزء السابع، باب في الخلاص في البيع

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء؛ من باع بيعاً فاستحق فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٥٢٦-٢٠٥٣٠ ص١٩١، و٢٠٥٣١-٢٠٥٣٣ ص١٩٢.

[٨٣] الاحتكار

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢١١-٢١٣، الجزء السابع، باب في احتكار الطعام

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٦٤٣-٢٠٦٤٥ ص٢١١، و٢٠٦٤٦-٢٠٦٥١ ص٢١٢.

[٨٤] بع بكذا فما زاد فهو لك

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢١٣-٢١٤، الجزء السابع، باب في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٦٥٣-٢٠٦٥٦ ص٢١٣، ٢٠٦٥٧-٢٠٦٦٠ ص٢١٤.

[٨٥] البائع يضم النفقة لرأس المال عند احتساب ربحه (في المرابحة)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢١٤-٢١٦، الجزء السابع، باب في النفقة تُضم إلى رأس المال

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبـــراهيم عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحا.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٦٦٢ ص٢١٤، و٢٠٦٦٣-٢٠٦٦٧ ص٢١٥، و٢٠٦٦٨ ص ٢١٦.

[٨٦] المشتري يندم على السعر، فيرد المبيع ومعه دراهم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢١٦-٢١٨، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري من الرجل الشئ فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داؤود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

انظر أيضاً الأحاديث أرقـــام: ٢٠٦٧٠-٢٠٦٧٣ ص٢١٦، و٢٠٦٧٤-٢٠٦٧٩ ص٢١٧، و٢٠٦٨٠-٢٠٦٨١ ص٢١٨.

[٨٧] ترديد الثمن

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٢٣-٢٢٤، الجزء السابع، باب الرجليشتري من الرجل البيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا.

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائد عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، لكن لا يفترقا إلا عن رضا.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٧٠٩-٢٠٧١٣ ص٢٢٣، و٢٠٧١٤-٢٠٧١٨ ص٢٢٤.

[٨٨] بيع الإنسان ما ليس عنده

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٣١-٢٣٢، الجزء السابع، باب في الرجل يساوم الرجل بالشئ فلا يكون عنده

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشير عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٧٥٧-٢٠٧٥٨ ص٢٣١، ٢٠٧٥٩-٢٠٧٦١ ص٢٣٢.

[٨٩] بيع المجهول

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٣٣، الجزء السابع، باب في البيع الغرر والعبد الآبق

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

[٩٠] الاستثناء في البيع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٤٨-٢٤٩، الجزء السابع، باب في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى أو أعتقها أو استثنى ما في بطنها، قال: له ثُنيَّاه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شئ عليه.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٨٥١-٢٠٨٥٣ ص٢٤٨، و٢٠٨٥٤-٢٠٨٥٥ ص٢٤٩.

[٩١] استبدال العطاء

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٥٠-٢٥١، الجزء السابع، باب في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول أصحاب دار الرزق: من شاء أخذ أربعة أجربة شعير بجريبين حنطة الذي له، فسألنا إبراهيم والشعبي؟ فقالا لا بأس به.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٨٦٠-٢٠٨٦٢ ص٢٥٠، و٢٠٨٦٣-٢٠٨٦٧ ص٢٥١.

[٩٢] الهبة في القرض

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص،٢٦٣-٢٦٥ الجزء السابع، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسب من دينه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم –وهو ابن علية– عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه؟ فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصح.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٩٣٨-٢٠٩٤٠ ص٢٦٣، و٢٠٩٤١-٢٠٩٤٦ ص٢٦٤، و٢٠٩٤٧-٢٠٩٥٠ ص٢٦٥.

[٩٣] بيع المضطر

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٦٥-٢٦٦، الجزء السابع، باب في الشراء من المضطر

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر: قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تبتع من مضطر شيئاً .

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٩٥٣-٢٠٩٥٦ ص٢٦٦.

[٩٤] الحوالة والرجوع فيها

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٧٢-٢٧٣، الجزء السابع، باب في الحوالة أله أن يرجع فيها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان بكذا وكذا، فإذا باعه لا يرجع.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٠٩٩٤-٢٠٩٩٥ ص٢٧٢، و٢٠٩٩٦-٢١٠٠١ ص٢٧٣.

[٩٥] المرتهن ينتفع من الرهن فيحسب عليه

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٧٥-٢٧٦، الجزء السابع، باب في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئاً، فإن عمل فيها شيئاً حسب لصاحب الأرض من رهنه مثل أجر مثلها.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٠١٣-٢١٠١٥ ص٢٧٦.

[٩٦] استبدال ثمن الطعام بطعام

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٧٧-٢٨٠، الجزء السابع، باب في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل فحل الأجل، فلا تأخذ طعاماً، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إذا حل دينارك فخذ به ما شئت.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٠٢٥ ص ٢٧٧، و٢١٠٢٦-٢١٠٣٠ ص٢٧٨، و٢١٠٣١-٢١٠٣٦ ص٢٧٩، ٢١٠٣٧-٢١٠٣٨ ص٢٨٠. وانظر المنتجات: [٢٥٨]، [٥٦٨]، [٥٦٩]، [١٠٥٦].

[٩٧] تبايع الشركاء قبل القسمة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٨٤-٢٨٥، الجزء السابع، باب في القوم يشتركون في العدل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: لا بـــأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٠٦٠-٢١٠٦٢ ص٢٨٤، و٢١٠٦٣-٢١٠٦٤ ص٢٨٥.

[٩٨] استبدال المسلم فيه

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٩٦-٢٩٨، الجزء السابع، باب من كره إذا اسلم السلم أن يصرفه في غيره

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فـــلا تأخذن مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١١٢٢-٢١١٢٧ ص٢٩٧، ٢١١٢٨ ص٢٩٨.

[٩٩] استبدال دين القرض

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٢٩-٣٣٠، الجزء السابع، باب في الرجل يقرض الرجل القرض

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر: في الرجـــل يقـــرض الرجـــل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً، أنه كرهه.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٢٩٣-٢١٢٩٦ ص٣٢٩، ٢١٢٩٧ ص٣٣٠.

[١٠٠] السفتجة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٣٠-٣٣٢، الجزء السابع، باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذها بغيرها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن عليا قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بأفريقية.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٢٩٩-٢١٣٠٠ ص٣٣٠، و٢١٣٠١-٢١٣٠٦ ص٣٣١، و٢١٣٠٧-٢١٣٠٩ ص٣٣٢.

[١٠١] البيع بالبراءة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٤٧-٣٤٨، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئتُ إليك

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائز.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٣٨٤-٢١٣٨٦ ص٣٤٧، و٢١٣٨٧-٢١٣٩٢ ص٣٤٨.

[١٠٢] بيع الرقم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٥٦-٣٥٧، الجزء السابع، باب في بيع الرقم

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أحب بيوعهم إلي بيع الرقم.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٤٣٤-٢١٤٣٦ ص٣٥٦، و٢١٤٣٧ ص٣٥٧.

[١٠٣] المضاربة بالدين

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٣٥٩-٣٦٠، الجزء السابع، باب في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى يقبضها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٤٥٠ ص٣٥٩، ٢١٤٥١-٢١٤٥٥ ص٣٦٠.

[١٠٤] إعادة بيع السلعة للبائع دون تواطؤ

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٣٦٥، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن أبي الفرات الأنصاري قال: بعت قوماً ثوباً وارهنت منهم رهنا إلى أجل، فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم، فقبضته، ويبسته في رؤوس النخل، فوقع منه عذق، فأخذته ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إلي في التمر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالماً وقصصت عليه القصة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ فقلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس. وسألت القاسم فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، قال: لا بأس.

[١٠٥] الثنايا

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٦٦-٣٦٩، الجزء السابع، باب من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم:نهى عن الثنايا.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٤٨١-٢١٤٨٤ ص٣٦٦، و٢١٤٨٥-٢١٤٩٠ ص٣٦٧، و٢١٤٩١-٢١٤٩٦ ص٣٦٨، و٢١٤٩٧ ص٣٦٩.

[١٠٦] الأداء بعملة أخرى (بسعر يومه)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٦٩-٣٧٠، الجزء السابع، باب من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شئ، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٤٩٩-٢١٥٠٣ ص٣٦٨، و٢١٥٠٤-٢١٥٠٧ ص٣٧٠.

[١٠٧] المزارعة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٧٢-٣٧٥، الجزء السابع، باب من لم ير في المزارعة بالنصف وبالثلث والبربع باساً

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً، فكلا جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسعداً.

وفي ص ١٩٠-١٩١ جاء حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن (عبد الله) بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من زرع أو ثمر.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٥١٨-٢١٥٢٢ ص٣٧٢، و٢١٥٢٣-٢١٥٢٨ ص٢٧٣، ٢١٥٢٩-٢١٥٣٦ ص٣٧٤، و٢١٥٣٧-٢١٥٤١ ص٣٧٥.

[١٠٨] كراء الأرض بالطعام

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٧٩، الجزء السابع، باب في كراء الأرض بالطعام

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا بأس بكراء الأرض بالطعام.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٥٥٨-٢١٥٦١ ص٣٧٩.

[١٠٩] المسؤولية المحدودة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٨١، الجزء السابع، باب في العبد المأذون له في التجارة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

وانظر أيضاً الجزء التاسع ص ٩٢.

[١١٠] نفقة المضارب

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٨٤-٣٨٥، الجزء السابع، باب في المضارب من أين تكون نفقته

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إدريس عن هشام عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: كذلك.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٥٨٦ ص٣٨٤، و٢١٥٨٧-٢١٥٨٩ ص٣٨٥.

[١١١] البيع قبل القبض

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٩٠-٣٩٢، الجزء السابع، باب من قال: إذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٦٢٣-٢١٦٢٤ ص٣٩٠، و٢١٦٢٥-٢١٦٣١ ص٣٩١، و٢١٦٣٢-٢١٦٣٤ ص٣٩٢.

[١١٢] تثمير مال اليتيم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٩٧-٣٩٩، الجزء السابع، باب في مال اليتيم يدفع مضاربة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع: أن ابن عمر كان في حجره يتيمة، فزوجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٦٦٢-٢١٦٦٣ ص٣٩٧، و٢١٦٦٤-٢١٦٦٩ ص٣٩٨، و٢١٦٧٠ ص٣٩٩.

[١١٣] ترديد المسلم فيه

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤٠٤-٤٠٥، الجزء السابع، باب في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجلُ لرجلٍ ألف درهم ونحوها فيقول: إن أعطيتني براً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا، وما كان عندك من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام:٢١٦٩٦-٢١٦٩٨ ص٤٠٤، و٢١٦٩٩ ص٤٠٥.

[١١٤] رأس مال المضاربة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤١٦-٤١٧، الجزء السابع، باب في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربةً على أن يعطيه بضاعة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٧٧٠-٢١٧٧١ ص٤١٦، و٢١٧٧٢ ص٤١٧.

[١١٥] تصرف الأمين

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٤١٨، الجزء السابع، باب في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق؟ قال: إذا قدمت اشتريت لأصحابها حاجتهم و لم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دُفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً ، فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها لربها.

[١١٦] تقويم رأس مال المضاربة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٤٣٥، الجزء السابع، باب في الرجل يدفع إلى الرجل الشئ مضاربة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فقوِّم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة، قال: رأس المال تسعمائة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٨٧٥-٢١٨٧٦ ص٤٣٥.

[١١٧] بيع ده دوازده

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٤٣٥-٤٣٧، الجزء السابع، باب في بيع ده دوازده

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كـره بيـع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢١٨٧٨ ص٤٣٥، و٢١٨٧٩-٢١٨٨٥ ص٤٣٦، و٢١٨٨٦-٢١٨٨٧ ص٤٣٧.

[١١٨] الجعالة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٥٠٥-٥٠٧، الجزء السابع، باب جعل الآبق

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمر بن دينار قالا: مـا زلنـا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم؛ ديناراً أو عشرة دراهم.

انظر أيضاً الأحاديث أرقـام: ٢٢٢٤٩-٢٢٢٥٢ ص٥٠٥، و٢٢٢٥٣-٢٢٢٥٨ ص٥٠٦، و٢٢٢٥٩-٢٢٢٦١ ص٥٠٧.

[١١٩] ربح ما لم يضمن

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٥٢٥، الجزء السابع، باب من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قلـت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شِفّ شئ ليس عليك ضمانه.

[١٢٠] الاحتكار فيما لا يضر

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٣٣، الجزء السابع، باب من رخّص في الحُكرة لما لا يضر الناس

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحتكره.

[١٢١] الشريكان كل يقدم عملة غير صاحبه

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٣٨، الجزء السابع، باب الرجلان يشتركان فيجئ هذا بدنانير وهذا بدراهم

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

[١٢٢] بيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل قبل أن ينتقد

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٤١، الجزء السابع، باب الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي، وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد، فكرها ذلك.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعهـــا بالنقـــد أن يشتريها بدون ما باعها، إذا قاصه.

[١٢٣] الشراء تحت الحساب

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٤٢، الجزء السابع، باب الرجل يكسر الدرهم عند البقال

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم: أهم كرهوا أن يكسر الـــدرهم عند البقال، فيأخذ غير الذي كسره فيه.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٤٣١-٢٢٤٣٣ ص٥٤٢.

[١٢٤] بيع الكالئ بالكالئ

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٤٤، الجزء السابع، باب من كره آجلاً بآجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالئ – يعني: ديناً بدين-.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٤٤٠-٢٢٤٤٢ ص٥٤٤.

[١٢٥] شراء الصك بالمتاع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٥٢، الجزء السابع، باب الرجل يشتري الصك بالبز

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينوِ.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٤٨١-٢٢٤٨٣ ص٥٢٢.

[١٢٦] باع سلعة إلى أجل، وشرط على المشتري إن باعها قبل الأجل انتقد الثمن

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٦٤، الجزء السابع، باب في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين، شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينتقده؟ قال: لا أعلم به سابقاً.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام:٢٢٥٣٤-٢٢٥٣٥ ص٥٦٤.

[١٢٧] ضع وتعجل

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٦٤-٥٦٥، الجزء السابع، باب في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن طاووس: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني، وأعجل لك.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٥٣٧-٢٢٥٤١ ص٥٦٥.

[١٢٨] ذهب بذهب وفضة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٥٧١-٥٧٣، الجزء السابع، باب الدينار الشامي بالدينار الكوفي

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة قال: لا بأس به.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٥٦٧-٢٢٥٧١ ص٥٧١، و٢٢٥٧٢-٢٢٥٧٤ ص٥٧٢، و٢٢٥٧٥-٢٢٥٧٧ ص٥٧٣.

[١٢٩] المرابحة (المشافة)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٥٨٠، الجزء السابع، باب من كره بيع المرابحة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: أنه كره بيع المشافة -يعني المرابحة-.

[١٣٠] ضع وتعجل في السلم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٥٨٣، الجزء السابع، باب السلف في الطعام والتمر

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه.

[١٣١] الشركة والمضاربة: بالعروض، والدين، والوديعة، والمال الغائب

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٨٧، الجزء السابع، باب في الشركة بالعروض

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٦٤٤، ٢٢٦٤٥، ٢٢٦٤٧ ص٥٨٧.

[١٣٢] إحياء الموات

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٥٩٧-٥٩٩، الجزء السابع، باب من قال: إذا أحيا أرضا فهي له

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٦٩٨-٢٢٦٩٩ ص٥٩٧، و٢٢٧٠٠-٢٢٧٠٦ ص٥٩٨، و٢٢٧٠٧-٢٢٧٠٨ ص٥٩٩.

[١٣٣] ضمان المستأجر

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦١٢، الجزء السابع، باب الرجل يكتري الدابة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد بن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٧٧٦-٢٢٧٧٧ ص٦١٢.

[١٣٤] دابة بدابة ودراهم، الدابة معجلة والدراهم مؤجلة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٢٦-٦٢٨، الجزء السابع، باب في دابة بدابة ودراهم معجلة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودراهم، والدابة معجلة والدراهم نسيئة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٨٥٣ ص٦٢٨، و٢٢٨٥٤ ص٦٢٩.

[١٣٥] ضمان بيت المال

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٣١، الجزء السابع، باب المكاتب يجئ بمكاتبته جميعاً

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٨٧٠-٢٢٨٧١ ص٦٣١.

[١٣٦] العُمرى

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٤٤-٦٤٨، الجزء السابع، باب العُمرى وما قالوا فيها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العُمرى للوارث.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٩٣٧-٢٢٩٤٠ ص٦٤٤، و٢٢٩٤١-٢٢٩٤٥ ص٦٤٥، و٢٢٩٤٦-٢٢٩٥٠ ص٦٤٦، ٢٢٩٥١-٢٢٩٥٥ ص٦٤٧، و٢٢٩٥٦ ص٦٤٨.

[١٣٧] الرقبى

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٤٨-٦٤٩، الجزء السابع، باب في الرُقبى وما سبيلها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى، وقال: من أرقب رقبى فهي له.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٩٥٩-٢٢٩٦٠ ص٦٤٨، ٢٢٩٦١-٢٢٩٦٣ ص٦٤٩.

وانظر أيضاً المصنف لعبد الرزاق الصنعاني الجزء التاسع ص ١٩٤.

[١٣٨] ضمان المضارب

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٦٥٢، الجزء السابع، باب الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٩٧٨-٢٢٨٧٩ ص٦٥٢.

[١٣٩] المقاواة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٣٩، الجزء السابع، باب ما ذكر في المقاواة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

[١٤٠] المواطأة لعودة السلعة للبائع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٤٤، الجزء السابع، باب في رجل يبيع الدين إلى أجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري: عن إبراهيم في رجل باع بيعاً إلى أجل، فباعه المشتري من رجلٍ، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن: في هذا إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

[١٤١] التورق المنظم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٤٥، الجزء السابع، باب في الرجل يبيع الدين إلى أجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمَرَتــه أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب؟ فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذاك الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس المال.

[١٤٢] المستأجر يعمر العقار من الإيجار

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٤٧، الجزء السابع، باب في الرجل يستأجر الدار وغيرها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيــبني فيها من أجرها.

وانظر منتج [٦٩٦] و [١٠٩٩].

[١٤٣] الوعد

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٥٥، الجزء السابع، باب في الرجل يجعل للرجل الشئ على أن يذهب للموضع

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى بــاب الدار ولك خمسمائة درهم، قالا: كان ذلك له.

[١٤٤] العربون (العربان)

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٧٦٨-٧٦٩، الجزء السابع، باب في العُربان في البيع

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٢٥٣٨-٢٢٥٤١ ص٧٦٨، و٢٣٥٤٢-٢٣٥٤٥ ص٧٦٩.

[١٤٥] الشراء بدين والبيع نقداً

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٧٧٣، الجزء السابع، باب في الرجل يبيع الشئ بالنقد ثم يشتريه منه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد.

[١٤٦] اشتراط المضارب دراهم معلومة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٧٧٦، الجزء السابع، باب في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلث، أو ربع، أو سدس.

[١٤٧] رب المال يدفع مال المضاربة، ويقول للمضارب: لك منها ربح ألف درهم

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٧٦، الجزء السابع، باب في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

[١٤٨] تثبيت سعر الصرف عند أداء الثمن

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٧٨-٧٧٩، الجزء السابع، باب في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٣٥٩٠ ص٧٧٨، و٢٣٥٩١ ص٧٧٩.

[١٤٩] المستأجر يؤجر بربح

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٨٦-٧٩٠، الجزء السابع، باب في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

انظر أيضاً الأحاديث أرقـــام: ٢٣٦٢٨-٢٣٦٣٤ ص٧٨٧، و٢٣٦٣٥-٢٣٦٤٢ ص٧٨٨، و٢٣٦٤٣-٢٣٦٤٨ ص٧٨٩، و٢٣٦٤٩-٢٣٦٥٣ ص٧٩٠.

[١٥٠] المشاركة في منفعة العين

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٧٩١، الجزء السابع، باب في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شئ فهو بيني وبينك.

[١٥١] البيع على الصفة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٨٠٤، الجزء السابع، باب في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل أبيعك مثله

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد: أن رجل ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه ثم انطلق لصاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شـــريح فقال: لا تجد شيئاً أشبه به منه فأجازه عليه.

[١٥٢] البيع قبل القسمة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٨٠٤، الجزء السابع، باب في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٢٣٧١٨-٢٣٧١٩ ص٨٠٤.

[١٥٣] الشراء بالأجل

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٨٠٩، الجزء السابع، باب في الرجل يشتري بالدين

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن: الرجل يشتري بالدين؟ قال: اتق الله وكل بقدر مالك.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

[١٥٤] الاستصناع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة
ص٣٣٥، الجزء الثامن، باب في نقش الخاتم وما جاء فيه

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً، فقال: "إنا قد صغنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد".

[١٥٥] الإقطاع

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٣٥٤-٣٥٦، الجزء الحادي عشر، باب ما قالوا في الوالي، أله أن يقطع شيئاً من الأرض

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل وشجر، وأقطع أبو بكر وعمر.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٣٣٥٧٠، ٣٣٥٧١ ص٣٥٤ و٣٣٥٧٢-٣٣٥٧٦ ص٣٥٥ و٣٣٥٧٧-٣٣٥٨٠ ص٣٥٦.

[١٥٦] البيع قبل القسمة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤١٩-٤٢١، الجزء الحادي عشر، باب في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٣٣٨٧٨،٣٣٨٧٩ ص٤١٩ و٣٣٨٨٠-٣٣٨٨٤ص٤٢٠ و٣٣٨٨٥ ص٤٢١.

[١٥٧] بيع السلاح في الفتنة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤٢٩، الجزء الحادي عشر، باب ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى به

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٣٣٩٢٧-٣٣٩٢٩ ص٤٢٩.

[١٥٨] إحياء الدابة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤٩٦، الجزء الحادي عشر، باب في الرجل يَخَلّي عن دابته فيأخذها الرجل

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد دابة بمهلك فهي لمن أحياها".

انظر أيضاً الأحاديث أرقام: ٣٤٤٤١، ٣٤٤٤٢ ص٤٩٦.

[١٥٩] المراهنة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص١٤، الجزء الثالث عشر، كتاب الأوائل (باب أول من فعل وما فعله)

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا عبد الإله عن معمر عن الزهري قال: "كانوا يتراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، قال الزهري: "وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب".

[١٦٠] آليات وأوجه المزارعة

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٤٥٣، الجزء الثالث عشر، باب ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهم

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إن جاءوا بالبقر والحديد من عندهم؛ فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر

بالبذر من عنده؛ فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان".

[١٦١] الوديعة تُطلب قرضاً

المصدر: كتاب المصنف لأبي بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة

ص٢٦٠-٢٦١، الجزء الرابع عشر، كتاب الجمل، باب في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير

التصنيف: فقه السلف.

النص: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: "لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقمت إلى جنبه، فقال: "إنه لا يقتل إلا ظالم أو مظلوم، وعني لأُراني سأقتل اليوم مظلوماً، وإن أكبر همي لَدَيني، افترى دَيننا يُبقي من مالنا شيئاً؟" ثم قال: "يا بني بع مالنا واقضِ دَيننا، وأوصيك بالثلث وثُلثَيه لبَنيه، فإن فضل شئ من مالنا بعد قضاء الدين فثلثه لولدك". قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدينه ويقول: "يا بني، إن عجزت عن شئ منه؛ فاستعن عليه مولاي"، قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلتُ: يا أبتِ من مولاك؟ قال: "الله"، قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دينه، فيقضيه. قال: وقتل الزبير فلم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين؛ منها الغابة وإحدى عشر داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. قال: وإنما كان عليه: أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا، ولكنه سلف، إني أخشى عليه ضيعة"، وما ولي ولاية قط ولا جباية وخراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون في غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان".

ثانياً: الفقه الحنفي

(١) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

نشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م

[١٦٢] الأجرة على الأذان والإمامة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٤٣، الجزء الأول، باب من نسى صلاة ذكرها من الغد
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قلت: أرأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما بأجر معلوم؟ قال: نعم، أكره لهما ذلك، ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجراً. قلت: فإن أخذا على ذلك أجراً معلوماً فأذن لهم وأمَّ؟ قال: يجزيهم. قلت: أرأيت إن لم يشارطهما على شئ معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئاً فيعطوه ذلك؟ قال: هذا حسن.

[١٦٣] الفرار من الزكاة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٥، الجزء الثاني، كتاب الزكاة
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قال أرأيت الرجل يكون له الإبل فإذا خاف أن تجب عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده.
وانظر أيضاً ص٢٦، ٤٢، ٥١، ٦١.

[١٦٤] تعجيل الزكاة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٢٥، الجزء الثاني، كتاب الزكاة
التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قال: أرأيت الرجل يكون له الإبل فيعجل زكاها أو يعطي منها الزكاة سنين ويعجل ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله.

وانظر أيضاً ص٤٩، ٨٥، ١٢٧، ١٤٧.

[١٦٥] بيع المال بعد وجوب الزكاة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٨، الجزء الثاني، باب صدقة الغنم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل تجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر إليه ثم يقول ليس عندي شئ، هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيالها؟ قال: هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صـــدقتها، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد أيأخذ مما في يد المشتري؟ قال: ما أستحسن ذلك.

[١٦٦] ادخار مال الزكاة الفائض

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٦٨، الجزء الثاني، باب صدقة البقر

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: أُتي عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقي منه بقية، فشاور القوم فيه، فقال بعضهم: قد أعطيتَ كل ذي حـــق حقـــه فأمسك هذه الباقية لنائبة إن كانت، قال: وعليٌ في القوم ساكت، قال: فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال علي: قد قال القوم؛ قال: فقال عمر: لتقولن! قال: فقال له علي: لِمَ تجعل يقينك شكاً وتجعـــل علمك جهلاً؟ قال: فقال له عمر: لتخرجن مما قلت! قال: فقال له علي: أما تذكر حين بعثك رســـول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً، فأتيتَ العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام، فوجد عليك رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فاستعنتَ بي عليه، فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استأذنّا عليه فأذن لنا فاعتذرتَ إليه فعذرك ثم قال: "أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه! إنا كنا احتجنا إلى مال فتسلفنا من العباس صدقة سنتين"، فقلنا: قد صلينا معك الظهر والعصر، فقال: "مال أتاني فقسمته فبقيت منه فضلة فمكثت في ذلك حتى وجدت لها موضعاً"، فقال عمر: وبذلك وأنا بي لم أحار بك [كذا] فقسم ذلك المال فأصاب طلحة ثمانمائة درهم.

[١٦٧] صرف الزكاة في الحج أو بناء المساجد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٩٦، الجزء الثاني، باب العاشر

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبني مسجداً من زكاة ماله، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا.

[١٦٨] إخراج زكاة النقد من الطعام

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٩٧، الجزء الثاني، باب العاشر

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل تجب عليه الدراهم في زكاة ماله فيعطي قيمتها حنطة أو تمراً أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو ثياباً أو غير ذلك أيجزيه ذلك من الزكاة؟ قال نعم.

[١٦٩] التصدق بالدين بنية الزكاة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٩٨، الجزء الثاني، باب العاشر

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي أن يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: فعليه أن يزكي ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه. قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه؟ قال: نعم.

[١٧٠] بيع أرض العشر قبل أداء العشر

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٠٢- ١٠٣، الجزء الثاني، باب العاشر.

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل يخرج أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر فيبيعها قبل أن يؤدي عشرها فيجيء صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البائع منه شئ، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم.

[١٧١] القبالة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٢٠، الجزء الثاني، باب الذهب والفضة والركاز والمعدن

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل يتقبل المكان من المعدن من السلطان فيستأجر فيه أجراء يخرجون منه أموالاً، لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذي استأجرهم، ويخمس كله، وما بقي فهو له. قلت: فإن جاء قوم بغير أمره

لم يستأجرهم فعملوا في ذلك المكان فأصابوا مالاً؟ قال: يخمس ما أصابوا، وأما ما بقي فهو لهم، وليس للذي تقبل من ذلك شئ.

[١٧٢] استئجار أرض العشر

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٢٣، الجزء الثاني، باب عشر الأرض

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها، على من عشرها؟ قال: على رب الأرض وليس على المستأجر شئ.

وانظر أيضاً ص١٤١.

[١٧٣] إعطاء الزكاة لصنف واحد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

١٢٦، الجزء الثاني باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً أعطى عشر أرضه وزكاته، زكاة إبله وبقره وغنمه، صنفاً واحداً من المساكين والفقراء، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعث بها على أهل بيت واحد.

وانظر أيضاً ص١٤٧، ٢١٧.

[١٧٤] أخذ العشر من قيمة الخمر والخنـــزير

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٠٠-١٠١، الجزء الثاني، باب العاشر

النص: قلت: أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر، أيعشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها؛ محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يمر بهـــا الذمي على العاشر: فيأخذ نصف عشر قيمتها.

قلت: فإذا مر الرجل من أهل الحرب بالخمر والخنـــزير للتجارة لم يعشر الخنازير وأخذ عشر قيمة الخمر منه؟ قال: نعم.

[١٧٥] اشتغال السلطان بالتجارة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٥٧، الجزء الثاني، كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال؟ قال: يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء، ويفرض له عطاء من بيت المال، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه؛ بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أن حين ولي انطلق بشئ يبيعه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين يا خليفة رسول الله؟ قال: معي شـــئ أبيعـــه أستعين به في نفقتي، فمنعوه وفرضوا له رزقاً من بيت المال.

[١٧٦] شراء وبيع المعتكف في المسجد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٣٧، الجزء الثاني، باب الاعتكاف

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا بأس أن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد، وأن يتحدث بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم.

[١٧٧] أجرة الجزار وبيع لحم الهدي

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٦٤، الجزء الثاني، باب الحلق

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا يعطي الجزار منها ولا من غيرها شيئاً، ولا ينبغي له أن يبيع شيئاً من لحوم الهدايا، فإن فعل فعليه قيمته يتصدق بها.

[١٧٨] إنفاق الوكيل في الحج من ماله

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤١٧، الجزء الثاني، باب الحج عن الميت وغيره

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل دفع لرجل مالاً ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة، فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت، قال إن كان الأكثر من مال الميت وكان يبلغ الكراء وعامة النفقة فهو جائز، وإلا فهو ضامن ويرده ويحج من حيث يبلغ. وإن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه، وفي مال الميت وفاء بحجه، رجع به في مال الميت إذا كان قد دفع إليه.

[١٧٩] استئجار من يحج

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٢٢، الجزء الثاني، باب الحج عن الميت وغيره

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل، قال: لا تجوز الإجارة وله نفقة مثله.

[١٨٠] الانتفاع بما غلب عليه الحلال

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩، الجزء الثالث، كتاب التحري

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: لو أن رجلاً كان له زيت فاختلط به بعض ودك ميتة أو شحم خنـــزير إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك لم نر بأساً بأن يستصبح به وأن يدبغ به الجلود ثم يغسله، وأن يبيعه ويبين عيبه، ولو كان ودك الميتة أو شـــحم الخنـــزير هو الغالب على الزيت أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ أن ينتفع بشئ منه ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك.

[١٨١] الأب يؤاجر ابنه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨، الجزء الثالث، كتاب التحري

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكذلك لو أن الأب آجر ابنه وهو صغير في عمل من الأعمال سنين معلومة بأجر معلوم، فبلغ الغلام قبل أن يتمم السنين، فهو بالخيار إن شاء فسخ الإجارة، وإن شاء مضى عليها، وكانت حاله كحال الذي آجـــره الوصي.

[١٨٢] إن اشتريتُ عبداً فهو حر

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٦٥، الجزء الثالث، كتاب الأيمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكذلك إن قال إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني ثم اشتراه، عتق وأجزى عنه.

وانظر: الجامع الصغير ص ١٩٠.

[١٨٣] أعتق عني

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٦٥، الجزء الثالث، كتاب الأيمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو أن رجلاً طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده في كفارة يمينه قد سماه له وجعله له ففعل ذلك، أجزى عنه.

وانظر أيضاً ج٤ ص١٨٨، ٢١٠، ٢١٣، وانظر منتج [٢٨١] و [٣١٦].

[١٨٤] إعطاء ما يعادل قيمة الطعام في الكفارة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٧٩، الجزء الثالث، باب الطعام في كفارة اليمين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا أعطى الرجل ثوباً لعشرة مساكين من كفارة يمينه فإنه لا يجزي عنه من الكسوة، وإن كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام.

وانظر أيضاً ص١٨٥.

[١٨٥] صرف الكفارة في بناء المساجد ونحوه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨٦، الجزء الثالث، باب باب الكسوة في كفارة اليمين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو لقاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه، بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك.

[١٨٦] حلف لا يبيع ثم أمر غيره بالبيع

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٨١-٢٨٢، الجزء الثالث، باب الكفارة في الوفاء في اليمين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو حلف لا يبيع عبداً ولا متاعاً ولا نية له، فأمر غيره فباعه، لم يحنث، لأن الذي باعه هو البائع. وإذا حلف الرجل لا يشتري عبداً وهو ينوي أن لا يأمر غيره فيشتري له، فأمر غيره فاشترى له، حنث، لأنه قد نوى ذلك.

[١٨٧] الأمر بالشراء

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٨٣، الجزء الثالث، باب الكفارة في الوفاء في اليمين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً قد سمى، فباعه لآخر طلب ذلك إليه، لم يحنث. كذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئاً، فأمره آخر فاشترى له، والآمر ينوي أنه لفلان المحلوف عليه، فإن الحالف لا يحنث، لأنه إنما اشتراه للذي أمره.

[١٨٨]   الكفالة والوكالة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣١٠، الجزء الثلث، باب الكفارة في اليمين في الكفالة
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: وإذا حلف الرجل أن لا يكفل عن فلان بشئ، فأمره فلان فاشترى له ثوباً، لم يحنث، لأن هذا ليس بكفالة وإن كانت الدراهم على المشتري.
وإذا حلف الرجل أن لا يكفل عن فلان بشئ ولا يضمن عن فلان شيئاً، فهما سواء الكفالة والضمان، ولو أمره فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك: لم يحنث.

[١٨٩]   كفالة الكفيل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣١٠، الجزء كفالة الكفيل، باب الكفارة في اليمين في الكفالة
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله: لم يحنث الحالف، لأنه لم يكفل عن فلان بعينه.
ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدراهم التي كفل بها أصلها لفلان: لم يحنث لأنه لم يكفل له بشئ وإن كان أصلها له، وكذا لو كفل لعبده أو لأبيه أو لبعض أهله فكفل بها له لم يحنث.

[١٩٠]   الكفالة والحوالة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣١١، الجزء الثالث، باب الكفارة في اليمين في الكفالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو حلف أن لا يكفل لفلان فأحال فلان عليه بمال له عليه: لم يحنث إذا لم يكن للمحتال دين عليه، لأن هذا ليس بكفالة ألا ترى إنما أحال عليه بشئ هو له عليه، وإنما هو وكيل الذي أحال عليه.

ولو قال: اضمن ما عندك لفلان فضمنه له لم يحنث، لأنه لم يكفل عن فلان، إنما ضمن ما عنده لهذا، ألا ترى أن هذا المحتال إنما هو وكيل لرب المال لو كان لهذا المحتال له مال على الذي أحاله فاحتال به على الحالف أو ضمنه الحالف له وعلى الحالف مال للذي أحال عليه حنث، لأن هذا كفيل.

[١٩١] إذا عجزت عن قسط فالثمن كذا

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٩، الجزء الثالث، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له أو أمة على ألف درهم أو على مائة دينار، ونجّمها عليه نجوماً، فإن عجز عن نجم منها فمكاتبته ألفا درهم، هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: لا.

وانظر أيضاً ص٣٥٣.

[١٩٢] الربا بين السيد وعبده

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤٠، الجزء الثالث، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وماله على ألف درهم، وللعبد ألف درهم أو أكثر من ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال نعم. قلت: وكذلك لو كاتب على ألف دينار وللعبد أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه لا يدخل بينه وبين عبده رباً.

[١٩٣] المكاتبة على مال غير معلوم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤١، الجزء الثالث، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على أن يخدمه شهراً هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: لم والخدمة غير معلومة؟ قال: أستحسن ذلك، ألا ترى أنا نجيز المكاتبة على مال ليس بمعلوم؟ قلت: وكذلك لو كاتبه على أن يبني له داراً قد أجرها وجصها وما يبنى بها، وكذلك على أن يحفر له بئراً قد وقها وسمى طولها وقدرها وأراه المكان؟ قال: نعم هذا أيضاً في الاستحسان جائز.

[١٩٤] المكاتبة لطرف ثالث

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤٢، الجزء الثالث، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده على ألفٍ يؤديها إلى غير سيده أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

[١٩٥] المكاتبة على ضمان

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤٢، الجزء الثالث، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت إن كان على ألف درهم يضمنها لرجل على سيده أيجوز المكاتبة على هذا؟ قال: نعم، المكاتبة جائزة، والضمان جائز. قلت: لم أجزت المكاتبة؟ قال: لأن المكاتبة جائزة، ولأنه ليس فيها بشرط لسيده، فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على ألف درهم.

[١٩٦] ضع وتعجل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٤٣، الجزء الثالث، كتاب المكاتب
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على مال أو نجمها عليه نجوماً ثم صالحه السيد على أن يعجل لـه بعـض المكاتبة وحط عنه ما بقي هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: و لم وأنت تكرهه في الدين؟ قال: لأن المكاتـب بمنـزلة عبده فلذلك لم أكرهه، ولا يكون هذا بمنـزلة الحق.
وانظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٤٦٢.

[١٩٧] المكاتبة على مال بعد العتق

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٥٠، الجزء الثلث، باب ما لا يجوز من المكاتبة
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على ألف درهم وهي قيمته على أنه إذا أدى يعتق وعليه ألف أخرى هـل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: نعم، إذا أدى الألف درهم عتق وكانت عليه ألف أخرى. قلت: وتجوز هذه المكاتبة عندك؟ قال: نعم ولكن إذا أدى الألف الأولى عتق.

[١٩٨] المكاتبة على عروض الغير

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٥٠-٣٥١، الجزء الثالث، باب ما لا يجوز من المكاتبة
التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه كاتبه على عرض لغيره، ولا تجوز المكاتبة على أموال الناس من العروض؛ ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك؟
وانظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٤٦٠.

[١٩٩] تسلسل المكاتبة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٦٧ الجزء الثالث، باب كتابة المكاتب
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قلت: أرأيت المكاتب يكاتب عبداً ثم كاتب مكاتبه عبداً له أيضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت أمة له؟ قال: نعم.
وانظر أيضاً ص ٣٧٤، وانظر الجامع الصغير ص ٤٦٠.

[٢٠٠] مكاتبة المأذون له بالتجارة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٩٤، الجزء الثالث، باب مكاتبة المأذون له في التجارة، وج٤ ص٥
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا كان كاتب عبداً من عبيده أو أمة من إمائه هل تجوز مكاتبته؟ قال: لا. قلت: ولِمَ وقد قلت: إن للمكاتب أن يكاتب؟ قال: ليس المكاتب بمنزلة المأذون له في التجارة؛ ألا ترى أن المكاتب ليس لأحد على ماله سبيل! وإنما استحسنا في المكاتب استحساناً؛ ألا ترى أنا نجيز مكاتبة الوصي وهو لا يملك ما يكاتب، ونجيز مكاتبة الرجل على ابنه إذا كان صغيراً؟

[٢٠١] المكاتبة على قيمة الخمر

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨، الجزء الرابع، باب مكاتبة الذمي

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت ذمياً كاتب عبداً له من أهل الذمة على خمرٍ ثم إن العبد أسلم، ما القول في ذلك؟ قال: المكاتبة جائزة. قلت: فما يكون على العبد؟ قال: عليه قيمة الخمر. قلت: ولِمَ وأنت لا تجيز المكاتبة على الخمر؟ قال: لأنه كاتب يوم كاتبه والمكاتبة جائزة فلا يفسدها إسلامه، ولا يزيدها إلا شدة ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها.

قلت: أرأيت إن كان نجومه كل شهر أن يؤدي كذا كذا رطلاً من خمر، كيف يؤدي النجوم بعد إسلامه؟ قال: يؤدي قيمة كل نجم عند محل كل نجم، فإن عجز عن شئ من ذلك رد في الرق، وإن عجز ورد في الرق أجبر مولاه على بيعه. قلت: وكذلك السيد هو الذي أسلم؟ قال: نعم، إلا أنه لا يجبر على بيعه.

وانظر أيضاً ص٤٤.

[٢٠٢] مكاتبة أحد الشريكين على محرم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣، الجزء الرابع، باب مكاتبة الذمي

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: قلت: أرأيت رجلاً من أهل الذمة كاتب نصيباً له من عبد بينه وبين آخر بغير إذن شريكه، والعبد ذمي والشريك مسلم، فكاتبه على خمر فأداها إلى الذمي، ما القول في ذلك؟ قال: يعتق نصيبه من العبد، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء ضمن وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى. قلت: فهل يكون له من شريكه مما قبض من المكاتبة سبيل؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه مسلم ولا يحل له الخمر ولا قيمتها، فمن ثم لم أقض له على شريكه بشئ مما أخذ إذا استهلكه.

[٢٠٣] الموالاة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٦٧، الجزء الرابع، باب موالاة الرجل الرجل

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

[٢٠٤] بيع الولاء وهبته

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨٠، الجزء الرابع، باب بيع الولاء

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: محمد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وانظر أيضاً ص٢٢٩.

[٢٠٥] اشتراط الولاء

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨٤، الجزء الرابع، باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه بيعاً فاسداً فيعتقه

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فقالت: إني أريد أن أشتريها فأعتقها! فقالوا لها: اشترطي أن الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "الولاء لمن أعتق"؛ فاشترتها فأعتقتها.

[٢٠٦] الصلح عن الدية

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٢٢، الجزء الرابع، باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو كان من أهل الإبل فقضى عليه بالإبل فصالحه من ذلك على شئ من العروض أو الحيوان بعينه بعد أن لا يكون مما فرض فيه الدية: كان ذلك جائزاً وإن كان أكثر من الدية أضعافاً، وكان له أن يأخذه بذلك ليس فيه أجَل لأنه صالحه على شئ بعينه. وكذلك لو كان من أهل الورق أو من أهل الذهب إذا صالحه على شئ من الحيوان أو العروض يداً بيد كثيراً كان أو قليلاً فهو جائز. وإن ضرب لشئ من ذلك أجلاً فلا خير فيه من قبل أنه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصح أن يشتري ديناً بدين.

وانظر أيضاً ص٤٣١.

[٢٠٧] العاقلة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٤٢٧، الجزء الرابع، باب القسامة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إنما يعقل الدم وكل ما يلزم العاقلة فعلى المقاتلة من أهل الديوان؛ ولا يلزم النساء ولا الذرية من ذلك شئ ولا من ليس له ديوان.

ولا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة، فإن لم يسع ديوان أولئك القوم لتلك الدية ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب، حتى لا يقع على الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة.

وانظر أيضاً ص ٥٩٠.

[٢٠٨] المهر أرش الجرح

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٤٥٦، الجزء الرابع، باب العفو في الخطأ

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا قطعت المرأة يد الرجل عمداً أو جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد أو تلك الضربة فذلك كله سواء، فإن برأ وصح فإن مهرها أرش ذلك الجرح وتلك الضربة. فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك الأرش وترد عليه نصفه.

وانظر أيضاً ص٤٧٢.

[٢٠٩] استرداد بعض رأس المال وبعض المسلم فيه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا حل الأجل.

[٢١٠] مؤنة السلم وكلفة حمله

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٩،الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكل شئ من السلم له حمل ومؤونة: فلابد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه. فإن لم يشترط ذلك: فسد السلم في قول أبي حنيفة.

وانظر أيضاً ص٢٨، ٥١.

[٢١١] السلم في الفلوس

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١١، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا بأس في السلم في الفلوس عدداً.

وانظر أيضاً ص٤١، ٥٦، ٥٧.

[٢١٢] الاستصناع

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١١، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو توراً أو كوزاً أو قمقماً أو آنيةً من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب لذلك أجلاً، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك، لأنه اشترى ما لم يرى: فإن شاء الذي استصنعه أخذه وإن شاء تركه. فإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس: فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار- في قول أبي حنيفة. وإن كانت مجهولة: فهو فاسد لا يجوز.

[٢١٣] المقاصة ببعض رأس مال السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٥، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجلٍ في طعام، خمسمائة درهم من ذلك كانت ديناً عليه، وخمسمائة نقده إياها: فإنه يجزي ذلك من حصة النقد وهو النصف، ويبطل من ذلك حصة الدين وهو النصف —قال: وبلغنا ذلك عن أبي حنيفة عن ابن عباس. ألا ترى أنه أسلم ديناً في دين؟

وانظر: الجامع الصغير ص٣٢٣.

[٢١٤] الخيار في السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٦، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل الدراهم إلى رجل في طعام على أن أحدهما بالخيار: فلا يجوز السلم في هذا، والسلم فاسد، وهو بمنزلة الصرف، إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا، فيجوز ذلك.

[٢١٥] صلح الكفيل في السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٦-١٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: أسلم الرجل إلى رجلٍ في طعام، وأخذ كفيلاً، ثم صالح الكفيل على رأس ماله، فإن الذي عليه الطعام بالخيار: فإن شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال وإن شاء رد الصلح —وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

[٢١٦] الاشتراك في السلم والصلح عليه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: أسلم الرجلان إلى رجل في طعام، فصالحه أحدهما على رأس المال وأبى الآخر أن يجيز ذلك: فإن الصلح لا يجوز، من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم وللآخر طعام. فإن رضي الشريك بذلك: كان ما أخذ الآخر رأس المال وما بقي من الطعام بينهما —وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

[٢١٧] التعويض عن الجودة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٢، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان اشترط وسطاً فأتاه الآخر بجيد، فقال خذ هذا وزدني درهماً: فلا بأس بذلك إن فعله، وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض: فلا بأس بذلك إن فعله. وإن كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط، فقال: خذ هذا وزدني درهماً: لم يكن في هذا خير ولا يجوز، ألا ترى أن لا يصلح مختوم حنطة بمختوم حنطة وزيادة درهم؟ وكذلك كل ما يكال ويوزن. فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطي مثله وزيادة درهم.

ولو أتاه بأنقص من ثوبه فقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك: لم يجز هذا من قبل أنه لا يدري كم رأسمال ما أخذ وما ترك، لأن الثوب مختلف. وكذلك في الطعام. ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو دونه فقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً: كان ذلك باطلاً لا يجوز.

[٢١٨] الحوالة ببعض رأس مال السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: فإن أسلم إليه دراهم في طعام فقبض بعضا، وأحال ببعض على آخر، وبقي عنده بعض، ثم تفرقا: فإنما له من السلم بحساب ما قبض من المال فأما ما أحاله به أو بقي عنده لم ينقده إياه: فلا خير فيه، ويرجع رب السلم بالدراهم التي حاله بها على المحتال عليه.

[٢١٩] ترديد المسلم فيه بين نوعين

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: **وإذا** أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة، ووقع السلم على هذا، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم أو المسلم إليه: فلا خير في هذا، لأن السلم لم يقع على شئ معلوم.

[٢٢٠] بيع المسلم فيه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في حنطة، فقال رجل لرب السلم: ولّني هذا السلم، فإنه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم ولا يجوز، من قبل أن التولية بيع، ولا يجوز أن يبيع له ما لم يقبض. وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض.

[٢٢١] توكيل رب السلم بالقبض قبل الكيل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة، فاشترى الذي عليه الكر كر حنطة من رجل آخر، ثم قال: اقبضه، قبل أن يكتال من المشتري: فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم. ولا يصلح له أن يأخذه بكيله حتى يأخذه بكيل مستقبل لنفسه.

النص (٢): فإذا اشترى رجل كراً من طعام مكايلة، فاكتاله: فلا يبيعه حتى يكتاله. وإذا كان كر سلم على رجل، فاشترى من رجل كراً، ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه: فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء.

وانظر أيضاً ص ٣٩.

[٢٢٢] توكيل المسلم إليه لرب السلم بالشراء والقبض

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم دراهم، فقال: اشتر بها طعاماً فاقبضه لي بكيل، ثم اكتله لنفسك بكيل آخر مستقبل: كان جائزاً.

[٢٢٣]   السلم المتبادل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٦، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة، وأجَلُهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة: فلا يكون شئ من ذلك قصاصاً، وإن تقاصا به فلا يجوز. ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض؟ كل واحد منهما ليس يقبض من كرّه كراً يأخذه، وإنما يأخذ به ديناً عليه، ولا يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه، والذي عليه ليس مما أسلم فيه ولا رأس ماله.

[٢٢٤]   مقاصة السلم والقرض

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٦، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان الأول منهما سلماً والآخر قرضاً: فلا بأس أن يكون قصاصاً، إذا كانا سواء. وإن كان الأول قرضاً والآخر سلماً فلا يكون قصاصاً وإن تراضيا بذلك.
وانظر أيضاً ص ٤٦.

[٢٢٥]   مقاصة الصرف والقرض

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا باع ديناراً بعشرة دراهم ثم استقرض منه: يكون قصاصاً لأن الدراهم والدنانير من الأثمان.

[٢٢٦] توكيل المقرض بإقباض رب السلم قبل كيله

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨، الجزء الخامس ، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان للذي عليه السلم قرض على رجل، أو لم يكن له فاستقرض من رجل كراً، فقال: كله لصاحب السلم، فاكتال صاحب السلم كيلاً واحداً: فهو قبض وهو جائز، من قبل أن أصل الطعام على المطلوب قرض وليس ببيع. ألا ترى لو أن رجلاً كال كراً من الطعام، فاستقرضه رجل منه على كيله: كان جائزاً، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله. فإن القرض لا يحتاج فيه إلى كيل، فهو يأخذ قرضاً ليس يكيله له، إنما هو وكيل للبائع لأن القرض لا يفسده ألا يكال.

وانظر: الجامع الصغير ص٣٢٥.

[٢٢٧] الشركة بعد عقد السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، فقال له رجل آخر بعدما نقد وتفرقا أو قبل أن يتفرقا: أشركني فيه: فإن الشركة لا تجوز، لأن الشركة بيع، وهذا بيع ما لم يقبض.

[٢٢٨] الرهن في السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم، فهلك الرهن: فقد بطل السلم، لأن الرهن بما فيه.

[٢٢٩] استرباح الكفيل في السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٥، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كفل الرجل بالسلم، فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء منه، ثم باعه وربح فيه أو أكله، ثم قضى رب السلم طعاماً مثله، وفضل في يده فضل من ذلك: فهو له حلال، لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه.

ولو كان قبضه على وجه الرسالة، فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم، فإن فعل فيه شيئاً من ذلك، كان ينبغي له أن يتصدق بالربح، وكان لا يحل الفضل.

وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير أو على غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان، غير أن ذلك يداً بيد: فهو جائز، من قبل أن الكفيل ههنا مقرض للمكفول عنه، وليس بمنزلة رب السلم. ألا ترى أن له قرضاً على المكفول عنه، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرنا.

[٢٣٠] اقتسام دين السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٥١، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان السلم بين رجلين فاقتسماه وهو دين: فلا يجوز، ولا خير فيه.

[٢٣١] مد عجوة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٥٩، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطحنت، والحنطة بالسويق: لا خير فيه مثلاً بمثل، ولا اثنين بواحد. ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة: فلا خير فيه –بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي؛ إلا في الخصلة الواحدة: إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلاً بمثل، والحنطة أكثر، ومع السويق دراهم أو ذهب، فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة.

[٢٣٢] تأجيل المعين

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٦٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو جعل فيه (أي في المبيع الحاضر) أجل يوم أو أكثر من ذلك: كان هذا فاسداً، من قبل أنه اشترى شيئاً بعينه، فلا يجوز فيه الأجل.

[٢٣٣] تكلفة التوصيل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٦٧، الجزء الخامس، كتاب البيوع والسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهما في المصر الذي فيه المنزل: فذلك جائز، ما خلا الطعام، فإنه قد أخذ طعاماً بطعام وفضل: فلا خير.

وانظر أيضاً ص٩٥.

[٢٣٤] نقد الوكيل عن رب السلم من عنده

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٧٠، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: وإن كان الوكيل نقد الدراهم من عنده، و لم يدفع الذي وكل شيئاً: فهو جائز، والطعام للذي وكله، والدراهم للوكيل دين على الموكل.

[٢٣٥] التوكيل في بيع السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٧٣، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: وإذا وكل الرجل رجلاً بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى إلى أجل، فأخذ الوكيل الدراهم، ثم دفعها إلى الذي وكله: فإن الطعام على الوكيل. وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض، لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه، وحيث دفع الدراهم إلى الذي وكله لم يسلمها في طعام، فصارت قرضاً عليه.

[٢٣٦] الوكيل يسلم من الدين الذي عليه

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٧٥، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم
التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي عليه في الطعام، فأسلمها له: فـإن هـذا لا يكون سلماً للآمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الآمر.
وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز. وكذلك ألف درهم على رجل فقال اصرفها لي بدنانير أو اشتر لي بها عدلاً زطياً.

[٢٣٧] نية الوكيل

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٧٦، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا وكل رجل رجلاً فدفع إليه دراهم يسلمها له في الحنطة، فقاول الوكيل رجلاً وبايعه و لم يكن له نية في دفع دراهمه، ولا في دفع دراهم الآمر، ثم دفع إليه دراهم الآمر: فهو جائز، وهي للآمر. وإن دفع إليـه دراهـم لنفسه: فالطعام له، ودراهم الآمر عند الوكيل حتى يسلمها –وهو قول يعقوب، إذا لم تكن النية في ذلـك لنفسه ولا للآمر.

[٢٣٨] التوكيل بقبض الثمن دون العقد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٤٥، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا أسلم الرجل إلى رجلٍ دراهم في طعام، ثم وكل رجلاً أن يدفع إليه الدراهم، وقام هو فذهب: فقد انتقض السلم وبطل. فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر: فهو جائز.
وانظر أيضاً ص٧٧.

[٢٣٩] السلم بمال المضاربة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٧٩، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا وكل المضارب رجلاً يسلم له في طعام: فهو جائز. وإن كانت من دراهم المضاربة: فهو جائز.

[٢٤٠] خلط أموال السلم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨٠، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما في طعام —كل واحد منهما بدراهمه على حده- فأسلم الدراهم كلها إلى رجلٍ واحدٍ في طعامٍ واحدٍ: فهو جائز، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم.

[٢٤١] تولي طرفي العقد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨١، الجزء الخامس، باب الوكالة في السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم في طعام، فأسلمها إلى نفسه: فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه: فإنه لا يجوز.

[٢٤٢] البيع بسعر الوحدة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨٥، الجزء الخامس، باب البيوع الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً أو رقيقاً أوعِدل زطي أو جراب هروي فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهماً، و لم يسم جماعة ذلك الشئ: فإن البيع في هذا فاسد، لأنه إنما وقع على شئ واحد لا يدري أيما هو —في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن البيع جائز كله، وإن جميع ذلك الشئ عدل، هذا إن كان قد رآه.

[٢٤٣] البيع بالسعر أو بما يبيع الناس

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨٧، الجزء الخامس، باب البيوع الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي بقيمته أو بحكمه: فالبيع في هذا فاسد، لا يجوز لأنه اشترى بما لا يعرف.

وإذا اشترى الرجل بيعاً كر حنطة أو فرق سمن أو زيت أو ثوباً أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: قد أخذت منك هذا بمثل ما يبيع الناس: فهذا فاسد. وهو ضامن لمثله إن استهلكه، إن كان مما يكال ويوزن.

وكذلك لو قال: أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن: فهو فاسد. وإن علم قبل أن يتفرقا: فهو بمنزلة الدار إذا قال: قد اشتريتها كل ذراع بدرهم —في قول أبي حنيفة، وهو بالخيار إذا علم ثمنها: إن شاء أخذها وإن شاء تركها.

[٢٤٤] البيع نسيئة بكذا ونقداً بكذا

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨٨، الجزء الخامس، باب البيوع الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا باع الرجل بيعاً، فقال هو بالنسيئة بكذا وبالنقد بكذا؛ أو قال: هو إلى أجل كذا بكذا وكذا، وإلى أجل كذا بكذا وكذا، فافترقا على هذا: فإنه لا يجوز –بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرطين في بيع. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢٤٥] شراء الزيت قبل عصره

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٩٢، الجزء الخامس، باب البيوع الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر، وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر، وشراء السمن قبل أن يسلأ: فهذا كله فاسد، لا يجوز البيع فيه.

[٢٤٦] البيع بشرط البيع أو الهبة أو القرض

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٩٤، الجزء الخامس، باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل من الرجل بيعاً، على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة أو على أن يعطيه عطية أو على أن يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن: فهذا كله فاسد.

[٢٤٧] شرط نقد الثمن

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٩٥، الجزء الخامس، باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل ثوباً، على أنه إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما: فالبيع في هذا فاسد لا يجوز. وهذا بمنزلة الخيار إلى هذه المدة —في قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد: فهو جائز.

وانظر أيضاً ص١٢٥.

[٢٤٨] استثناء المنفعة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٩٥، الجزء الخامس، باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر: فهو فاسد.

[٢٤٩] استثناء الجنين

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٩٦، الجزء الخامس، باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا باع الرجل بقرةً أو ناقةً أو شاةً أو خادمةً وهن حوامل واستثنى ما في بطونها، فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز.

[٢٥٠] البيع إلى العطاء أو الحصاد

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١١١، الجزء الخامس، باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى حذاذ النخل أو إلى رجوع الحاج: فهذا كله باطل — بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس.

[٢٥١] عرض السلعة أثناء الخيار

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١١٩، الجزء الخامس، باب الخيار

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه قبل أن يختار فقد لزمه البيع وعليه الثمن. وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع، فهذا كله خيار.

[٢٥٢] اشتراط الخيار لطرف ثالث

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٢١، الجزء الخامس، باب الخيار

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترط المشتري الخيار لأبيه، أو لابنه، أو لأمه، أو لأحد من أهله، أو من غير أهله: فهذا كله كاشتراطه الخيار لنفسه.

وانظر أيضاً ص١٢٦.

[٢٥٣] الشراء بالرقم أو برأس المال

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٢٤، الجزء الخامس، باب الخيار

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله، ولم يعلم ما هو، ثم أخبره برأس ماله، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وكذلك إذا أخذ المشتري برقمه، ولم يعلم ما هو، ثم علم رقمه: فهو الخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وانظر أيضاً ص١٥٠.

[٢٥٤] خيار التعيين

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٢٨، الجزء الخامس، باب الخيار

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما دون الآخر، ولم يكن له إلا أن يأخذ واحداً بعشرة، فهلك أحدهما أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله: فإنه يلزمه الذي هلك أو الذي دخله عيب بعشرة، ويرد الباقي.

وأصل هذا البيع في القياس فاسد، لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم. ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك، فقال: آخذ أيها شئت، أو قال البائع: ألزمك أيها شئت، أو كانت حيواناً من البقر والإبل والغنم، فقال: قد أخذت منك واحدة من هذه العشرة: كان هذا باطلاً ولا يجوز. ولكني أستحسن في ذلك الثوبين والثلاثة، إذا كان المشتري قد قبض واختاره.

وانظر: الجامع الصغير ص٣٤٤.

[٢٥٥] شرط البراءة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٦٦، الجزء الخامس، باب العيوب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: إذا باع الرجل عبداً أو أمةً أو ثوباً، أو شيئاً من الأشياء، فبرئ البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب: فهو براءة جائزة، ولا يضره ألا يسمي شيئاً من ذلك.

[٢٥٦] العينة الثنائية

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩١-١٩٤، الجزء الخامس، باب العيب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة، أو بنقد ولم ينقد: فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به، إن كان لم ينقده الثمن. ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك، ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن: فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر.

وإن كان لم ينقد الثمن، وقد حدث بالسلعة عيب: فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن. وإن كان لم يحدث بها عيب، ولكن السعر رخيص: فلا يشتريه بأقل من الثمن.

[٢٥٧] التوكيل في العينة والتورق المنظم

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٢، الجزء الخامس، باب العيب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك، قبل أن ينقد، لنفسه ولا لغيره. ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: شراء أبيه وابنه جائز.

ولو كان الذي اشتراه اشتراه لغيره: لم يجز بيع الوكيل الذي اشتراه، وبيع الذي اشتراه له. وكذلك لو باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الآمر.

[٢٥٨] استبدال ثمن الطعام بطعام

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٣، الجزء الخامس، باب العيب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا باع الرجل طعاماً بدراهم: فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بدا له من العروض يداً بيد، طعاماً كان أو غيره، أكثر من طعامه، أو أقل –إذا لم يكن طعامه بعينه، لأن هذا غير ما باع.

وانظر منتج [٩٦].

[٢٥٩] ضم سلعة العينة إلى أخرى

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٥، الجزء الخامس، باب العيب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإذا باع الرجل عبداً نسيئة، ثم اشتراه هو وعبداً آخر بمثل ذلك الثمن، أو أقل، قبل أن ينتقد الذي باعه: فهذا فاسد يرده ويلزمه الآخر الذي لم يبع بحصته من الثمن.

وانظر: الجامع الصغير ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨.

[٢٦٠] الاشتراك في سلعة العينة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٥، الجزء الخامس، باب العيب في البيوع كلها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وكذلك لو اشترى العبد الذي باعه، هو ورجل آخر، بأقل من ذلك الثمن، كانت حصة الذي اشتراه معه جائزة، وحصته مردودة لا تجوز.

[٢٦١] الربا بين أهل الذمة

المصدر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٠٦، الجزء الخامس، باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا، ولا بيع الحيوان بالحيوان، ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان، ولا الدرهم بالدرهمين يداً بيد، ولا النسيئة، ولا الصرف بالنسيئة، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة، وكذلك كل ما يكال أو يوزن، إذا كان صنفاً واحداً. هم في البيوع كلها بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير.

(٢) الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني

نشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٣٩٩هـ

[٢٦٢] الصدقة بالدين على المدين

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١، باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل له دين على غني أو معسر، حال الحول عليه ثم وهبه للذي عليه أو تصدق به عليه، ينوي من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده: لم يجزئه للغني عن الدين ولا عن العين، وأجزأه في المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله.

[٢٦٣] تعجيل الزكاة

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١، باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل عجل عشر أرض بيضاء لم يجزئه، ولو عجل بعد ما صار بقلاً أجزأه.

رجل له مائة درهم عجل عنها وعما تفيد في سنة خمسة وعشرين درهماً، فكسب ألفاً ثم حال الحول عليه: لم يجزئه ما عجل. ولو كانت الدراهم عندما عجل عنها مائتين: أجزأته الخمسة والعشرون عن الألف، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين درهماً ثم هلكت إلا درهماً ثم كسب تمام الألف قبل الحول: أجزأه.

[٢٦٤] التوكيل في الخلع

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٨٩، باب من النكاح والخلع

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: امرأة وكلت رجل أن يخلعها من زوجها بألف ففعل: وقع الخلع والمال عليها ولا شئ على الوكيل، وإن قال الوكيل: اخلعها على ألف درهم من مالي، أو قال: بألفي أو ألف على أني لها ضامن، ففعل: فالمال على الوكيل ويرجع به عليها.

[٢٦٥] ترديد المهر بين الحال والمؤجل

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٠٤، باب من النكاح

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل تزوج امرأة على ألف، حالة أو إلى سنة، فقياس قول أبي حنيفة في ذلك إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلها ألف حالة، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة. فإن تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة، ففي قياس قول أبي حنيفة إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فلها أي المهرين شاءت، وإن كان أقل من ألف فلها أي المهرين شاء الزوج، ولها في قول أبي يوسف ومحمد أي المهرين شاء الزوج في الوجهين جميعاً.

[٢٦٦] إجازة النكاح مقابل زيادة المهر

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص١٠٥، باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم، فقال المولى للزوج: أجزته على أن تزيدني في الصداق خمسين درهماً، أو قال: لا أجيز إلا بزيادة خمسين أو حتى تزيدني خمسين، أو قد أجزته على مائة وخمسين أو لا أجيزه إلا بمائة وخمسين أو حتى تجعل الصداق مائة وخمسين: لم يكن هذا القول من المولى إجازة، فإن أجاز بعد هذا جاز، وإن رضي الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها.

[٢٦٧] زيادة الثمن من الوارث

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٠٦، باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقابضا، فمات البائع، فقال المشتري لوارثه: قد زدتك في الثمن مائة، جازت الزيادة وهي في ميراث الميت.

[٢٦٨] كفالة الشريك

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٥١، باب من الدين والشهادة عليه

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: شريكان في ألف على رجل، ضمن أحدهما لصاحبه حصته، فالضمان باطل.

[٢٦٩] بيع المعين بموصوف دون قبض المعين

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٥٣، باب من الدين والشهادة عليه

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى عبداً بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم، فتفرقا و لم يقبض العبد، فالبيع جائز. ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض، لم يجز.

[٢٧٠] بع مالي بما يسر الله

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨٠، باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو قال: بع عبدي أو كاتبه أو أعتقه أو آجره أو طلق امرأتي بما شاء الله أو يسر الله أو بما قضى الله أو أراد الله: جاز بيعه وطلاقه وعتقه وإجارته بما رأى من المال.

[٢٧١] هب لفلان كذا وأنا ضامن

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٦، باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لآخر: هب لفلان ألف درهم من مالك على أني ضامن لها: فهو جائز وهي دين له على الآمر.

وانظر أيضاً ص ٣٤٢.

[٢٧٢] ما بايعت فلاناً أو أقرضته فهو عليّ

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٩٨، باب الرجل يقول للرجل: ما بايعت فلاناً أو أقرضته فهو علي

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لآخر: اضمن لفلان ثمن ما بايعني أو اضمن له ما أقرضني أو أداني، ففعل وغاب المكفول عنه، فأقام المكفول له البينة أنه باع فلاناً عبداً يسمى كذا بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفاً: قضي على الكفيل بالمال وكان قضاء على الغائب، وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال.

[٢٧٣] شراء الوديعة والرهن

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١٣، باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة فيه

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أودع رجلاً شيئاً فباعه من المستودع والشئ حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن: لم يكن له ذلك، وذلك قبض المشتري. ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه و لم يحضر الرهن، فمات قبل أن يقبضه المرتهن: مات بالدين وبطل البيع. وكل شئ كان مضموناً بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل تجديد القبض فهو في ماله.

وانظر أيضاً ص٢١٦، ٣٢٥.

[٢٧٤] الشراء مرة ثانية

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١٣، باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة فيها

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى إبريق فضة فقبضه و لم ينقد الثمن حتى افترقا ثم اشتراه منه ثانية ونقده الثمن: جاز البيع والمشتري قابض.

[٢٧٥] زيادة الثمن من المشتري

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١٥، باب الزيادة في البيع والإقالة في ذلك

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشتري الآخر بائعه في الثمن شيئاً: جــازت الزيادة.

وانظر أيضاً ص٢١٧.

[٢٧٦] الوديعة والبيع لنفس العين

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٢١، باب من الاستحقاق في البيع

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أودع رجل نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع، فادعى رجل نصف العبد وأقام المشتري بينة على الشراء والوديعة: لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع.

[٢٧٧] البيع على المستقرض

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٢٨، باب من البيوع في القرض والديون

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أقرض كراً من طعام ثم باع من المستقرض الكر الذي عليه: جاز. فإن افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع.

[٢٧٨] بيع المبهم

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٣٠، باب بيع أحد العبدين و لم يبين أيهما باع

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لآخر: قد بعتك أحد هذين العبدين فقبل: فالبيع فاسد، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً: ضمن نصف قيمة كل واحد منهما، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول، وإن مات واحد ضمن قيمته.

[٢٧٩] الإجارة من البائع

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٤٠، باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون، وما يبيع قبل القبض

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى عبداً و لم يقبضه حتى أعاره أو آجره من البائع: لم يجز، فإن عمل في العارية أو في الإجارة فعطب: عطب من مال البائع، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة، ولو قال المشتري للبائع: مر العبد يعمل لك، فأمره فعطب بالعمل: فهو من مال المشتري وعليه الثمن.

[٢٨٠] بيع دين بعين

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٣٩، باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون، وما يبيع قبل القبض

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال: لفلان علي ألف فبعه بها عبدك، فقال: قد فعلت، وقبضه وصدقه الآمر، وقال رب المال: باعني ومات في يديه: فالقول قوله ويرجع بالمال ولا يرجع المأمور على الآمر بشئ.

[٢٨١] النقد عن الشريك

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٤٤، باب الشراء الذي يدفع فيه بعض الثمن، ويرد آخر بعض ما اشترى

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجلان اشتريا عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الباقي حصته من الثمن: فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد.

[٢٨٢] ضمان زيادة الثمن من غير المشتري

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٥٤، باب الزيادة في البيع من غير المشتري

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل ساوم رجلاً بدار فقال رجل للبائع: بعها منه بألف على أني ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضي بذلك، وباعها من المشتري بألف: جاز البيع بألف وبطل الضمان في قولهم. ولو قال الكفيل: بعه بألف على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف، جاز والكفيل ضامن.

وانظر: الجامع الصغير ص ٣٦٣.

[٢٨٣] القصاص في السلم أو مقلوب السلم

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٥٥، باب القصاص في السلم ما يشترى من الذي أسلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أسلم مائة في كر حنطة، ثم باع من المسلم إليه كراً بمائتين إلى أجل ودفعه إليه، ثم اقتضاه من الكر السلم: لم يجز.

[٢٨٤] بيع المرهون

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٦٢، باب البيع من الرهن

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل رهن رجلاً عبداً وقبضه المرتهن ثم باعه الراهن: فالبيع باطل إلا أن يجيزه المرتهن، فإن لم يجزه و لم ينقضه حتى باعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثاني جاز.

[٢٨٥] رهن المستعار

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٦٦، باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضي

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل استعار جارية ليرهنها بألف، فرهنها ومات المستعير و لم يدع مالاً: لم تبع الجارية وكانت رهناً حتى يفتكها المعير.

[٢٨٦] شركة عنان متفاوتة

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٦٧، باب الشركة بين الرجلين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل له ألف درهم ولآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة، فاشتركا بذلك شركة عنان على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة على رؤوس أموالهما: جاز.

[٢٨٧] اجتماع الشركة والمضاربة أو مشاركة المضارب بماله

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٧٠، باب الشركة بين الرجلين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشتري بها وبألف من عنده ويبيع فما رزق الله من شئ فهو بينهما نصفين: جاز.

ولو دفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شئ فهو بينهما نصفين: جاز.

ولو دفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله فما رزق الله من شئ فهو بينهما نصفين، فاشترى المضارب بالمالين غلاماً فباعه بربح ألف: استوفى كل واحد منهما رأس ماله وما بقي من الربح فللمضارب ثلاثة أخماسه، وأصل المضاربة كانت فاسدة.

[٢٨٨] إقراض المستأجر للأجرة

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢٧٤، باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية والشركة في جناية المكاتب

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل آجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضاً من قبل المؤاجر، فدفعها إليه، ثم انتقضت الإجارة: فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤجر، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر رجع بمثل ما نقد، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع المؤاجر في الوجهين على المستقرض بمثل ما قبض.

[٢٨٩] المصالحة على الشفعة بعوض

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٠٧، باب في تسليم الشفعة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو صالحه أجنبي من شفعته على دراهم: كان تسليماً و لم يكن له من المال شئ. ولو قال الذي صالحه: أصالحك على أن تكون الشفعة لي: كان الصلح باطلاً وهو على شفعته، ولو قال الشفيع للبائع: قد سلمت لك بيعك، أو للمشتري: قد سلمت لك شراءك، فهو تسليم.

وانظر أيضاً ص ٣٠٩.

[٢٩٠] توكيل الشفيع وضمانه

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣١٠، باب من الشفعة أيضاً

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى داراً على أن ضمن الشفيع الثمن على المشتري أو ضمن الدرك للمشتري أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأمضى البيع، فهذا كله تسليم للشفعة. ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأمضى الشفيع البيع لم تبطل شفعته. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وكل البائع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفعته، وإن كان المشتري وكله بشرائها لم تبطل شفعته.

[٢٩١] قضاء الدين من الوديعة

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣١٦، باب من الوكالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل عنده ألف وديعة، أذن له رب المال أن يقضي بها ديناً كان عليه فقضاه، فوجدها القابض زيوفاً أو نبهرجة فردها على المستودع فضاعت في يديه: فالمستودع ضامن.

## [٢٩٢]	التوكيل بالإبراء

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣١٧، باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل له على آخر ألف، فوكله أن يبرئ نفسه أو يحللها ففعل: فقد برئ. وكذلك لو سأله الغريم أن يبرئه فقال: ذلك إليك، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك لنفسه: جاز ما صنع، وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز، وهو قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا.

## [٢٩٣]	حوالة الكفيل

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٨، باب من الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر: برئ الكفيل والذي عليه الأصل.

## [٢٩٤]	احتل عليّ

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٨، باب من الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ولو قال رجل للطالب متطوعاً: احتل عليّ بهذا المال ففعل: فالحوالة عن الكفيل والذي عليه الأصل وبرئا جميعاً.

[٢٩٥]   صلح الكفيل بأقل مما كفل

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٨، باب من الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كفل عن آخر بألف، فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة: فالكفيل والذي عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه. ولو صالحه على خمسمائة على أن أبرأه: برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة. وكذلك لو صالح أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعاً: برئ الذي عليه الأصل وكفيله. ولو صالحه على خمسمائة على أن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة.

وانظر: الجامع الصغير ص ٣٧٤.

[٢٩٦]   الحوالة والصلح

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٩، باب من الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل عليه ألف جياد وله على آخر ألف نبهرجة، فأحال الذي عليه الجياد صاحب الجياد على الذي عليه النبهرجة على أن يعطيه النبهرجة التي عليه من الجياد: فهو جائز.

وكذلك لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الألف نبهرجة على أن يحيله بها على غريم المحيل حالاً أو إلى سنة: فهو جائز.

[٢٩٧]　الكفالة بالصرف

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٠، باب الكفالة بالصرف

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى عشرة دراهم بدينار، ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره: فالكفالة جائزة، فإن لم يقبض العشرة حتى افترق البيعان بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار بالدينار.

[٢٩٨]　زيادة المضارب في الثمن من ماله

المصدر: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٧، باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب في الثمن من عنده

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوي ألفين ثم زاد البائع في الثمن مائة درهم من عنده: فالزيادة لازمة له في ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف. وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفاً وكان ما بقي بينهما نصفين، ولا حصة لزيادة المضارب في الجارية.

(٣) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني

نشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

[٢٩٩] تعليق قدر المهر

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص١٨١، باب في المهور

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل تزوج امرأة على ألف درهم إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها: فإن أقام بها فلها ألف، وإن أخرجها فلها مهر مثلها، لا يزاد على ألفين، ولا ينقص عن ألف. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الشرطان جميعاً جائزان.

[٣٠٠] الطلاق بمقابل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١٥، باب الخلع

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف فقبلت: طلقت وعليها الألف، وهو كقوله: أنت طالق بألف. وإن قال لها: أنت طالق وعليك ألف فقبلت، أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل: أعتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شئ عليهما. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): على كل منهما ألف درهم. ولو لم يقبلا طلقت المرأة وعتق العبد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد.

[٣٠١] الخيار في الطلاق بمقابل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٢١٦، باب الخلع

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لامرأته: أنت طالق على ألف درهم على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت: فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة.

[٣٠٢] الموادعة لأهل الحرب بمقابل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣٠٤، باب الارتداد واللحاق بدار الحرب
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس.

[٣٠٣] إحياء الأرض

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣١١، باب الأرض يسلم عليها أهلها أو تفتح عنوة
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: ومن أحيا أرضا بغير إذن الإمام لم تكن له حتى يجعلها الإمام له، ويقول يعقوب ومحمد (رحمهما الله): هي له وإن لم يجعلها الإمام.

[٣٠٤] بيع السلاح في الفتنة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
ص٣١٩، باب من الديون والغصوب وغيرها من الأحكام
التصنيف: المذهب الحنفي.
النص: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم.

[٣٠٥] الجعالة على الغزو

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٠، باب الإسهام للخير

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: ويكره الجعل ما كان للمسلمين فيء، فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً.

[٣٠٦] الاستصناع بغير أجل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٤، باب السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: وإن استصنع رجلاً شيئاً من ذلك بغير أجل فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

[٣٠٧] توكيل المسلم بقبض المسلم فيه، وتوكيل المقرض بقبض القرض

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٥، باب السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أسلم في كر حنطة، فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كراً، فأمر رب السلم بقبضه: لم يكن قبضاً. وإن أمره أن يقبضه له، ثم يقبضه لنفسه فاكتال له، ثم اكتال لنفسه: جاز. وإن لم يكن سلماً وكان قرضاً فأمره بقبض الكر جاز.

[٣٠٨] الزيادة من عند الصائغ

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٢٦، باب السلم

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل دفع إلى الصائغ ديناراً، وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار فزاد: جاز.

[٣٠٩] البيع والكفالة لأجل مجهول

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٠، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل باع إلى النيروز، أو إلى المهرجان، أو إلى الحصاد والدياس، أو إلى الجزاز: فالبيع فاسد، فإن كفل إلى هذه الأوقات جاز.

[٣١٠] أمر غير المسلم ببيع محرم

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣١، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مسلم أمر نصرانياً ببيع خمر أو شرائها: فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يجوز على المسلم.

[٣١١] بيع العبد له مال

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٣-٣٣٤، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى جارية في عنقها طوق قيمته ألف مثقال، وقيمة الجارية ألف مثقال، بألفي مثقال فضة، ونقده من الثمن ألف مثقال ثم افترقا: فالذي نقد ثمن الفضة، وكذلك لو اشتراها بألفي مثقال، ألف نسيئة، وألف نقد، فالنقد ثمن الطوق.

[٣١٢] بيع المبهم والمشاع

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٣٦، باب البيع فيما يكال ويوزن

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام: فالبيع فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): هو جائز، وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعاً.

[٣١٣] شرط النقد

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤٥، باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى جارية على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فهو جائز، وإن اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) فإن نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز. وقال محمد (رحمه الله): يجوز أربعة أيام وأكثر منه.

[٣١٤] بيع المضارب على رب المال

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٤٧، باب في المرابحة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مضارب معه عشرة دراهم بالنصف، اشترى بها ثوباً فباعه من رب المال بخمسة عشر: فإنه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف. وقال زفر (رحمه الله): لا يجوز بيع المضارب من رب المال، ولا بيع رب المال من المضارب.

[٣١٥] الإقالة بأكثر من الثمن

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٦٥، مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الأبواب.

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى جارية بألف وقبضها ثم أقال البائع بخمسمائة، أو بألف وخمسمائة: فالإقالة بالثمن الأول، فإن كان قد حدث بالجارية عيب جازت الإقالة بأقل من الثمن، و لم تجز بأكثر من الثمن، فإن أقاله بأكثر من الثمن فهو بالثمن الأول.

[٣١٦] النقد عن الشريك

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٦٦، مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الأبواب.

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجلان اشتريا عبداً، فغاب أحدهما: فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، فإذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن، وهو قول محمد (رحمه الله). وقال أبو يوسف (رحمه الله): إذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه، وكان متطوعاً فيما أدى عن صاحبه.

[٣١٧] تأخير الحق عن الأصيل والكفيل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧١، باب الكفالة بالمال

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كفل عن رجل بمال، فأخره صاحب المال: فهو تأخير عن كفيله، وإن أخر عن الكفيل لم يكن تأخيراً عن الذي عليه الأصل.

[٣١٨] تصرف الكفيل بالمال قبل تسليمه للدائن

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧٢، باب الكفالة بالمال

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطي هو صاحب المال: فليس له أن يأخذها منه. فإن ربح ربحاً فهو له ولا يتصدق به، فإن كانت الكفالة بكرّ حنطة، فقبضها وباعها فربح فيها: فالربح له في الحكم، ويستحب أن يرده على الذي قضاه الكر، ولا يجب عليه في الحكم. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): هو له ولا يرده على الذي قضاه.

[٣١٩] الأمر بالعينة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧٣، باب الكفالة بالمال

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كفل عن رجل بأمره، فأمره أن يتعين عليه حريراً: فالشرى للكفيل، والربح الذي ربحه البائع فهو عليه.

[٣٢٠] الكفالة المتبادلة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧٤-٣٧٦، باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه: فكل شئ أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه، وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه، وإن أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع.

[٣٢١] ضمان الوكيل والمضارب والشريك

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧٩، كتاب الضمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل باع لرجل ثوباً وضمن له الثمن، أو مضارب ضمن ثمن ما باع، أو رجلان باعا عبداً صفقة واحدة، وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن: فالضمان باطل، لأن حق القبض للوكيل والمضارب، فلو صح الضمان صار ضامناً لنفسه.

وانظر: الجامع الكبير ص٣٢٣.

[٣٢٢] ضمان المجهول

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٧٩، كتاب الضمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته: فهو جائز.

[٣٢٣] بيع الأعيان المستعملة في الحرام

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨٠، كتاب الضمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مسلم كسر لمسلم بربطاً، أو دفاً، أو أهراق له سكراً، أو منصفاً: فهو ضامن. وبيع هذه الأشياء جائز. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يضمن كاسره، ولا يجوز البيع.

[٣٢٤] خلط الوديعة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨٢، باب الدعوة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أودع رجلاً ألف درهم، فخلطها المودع بألف له: فالألف دين عليه لا سبيل للمودع عليها. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): إن شاء صار شريكاً له.

وانظر أيضاً ص٤٠٤.

[٣٢٥] الافتداء من اليمين

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٣٨٩، باب القضاء في الإيمان

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل ادّعى على آخر مالاً، فافتدى يمينه، أو صالحه منها على عشرة دراهم: فهو جائز، وليس له أن يستحلف على تلك اليمين أبداً.

[٣٢٦] نيابة المدين عن الدائن في الشراء (اشتر بمالي عليك)

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤١٠، باب الوكالة بالبيع والشراء.

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل له على رجل ألف، فأمره أن يشتري له بها هذا العبد، فاشتراه: جاز. وإن أمره أن يشتري بها عبداً بغير عينه، فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر: مات من مال المشتري، وإذا قبضه الآمر فهو له. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور.

[٣٢٧] الصلح عن الدين

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤١٩، كتاب الصلح

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل له على آخر ألف درهم، فقال له: أد إلي غداً خمسمائة على أنك بريئ من الباقي، ففعل: فهو بريئ، وإن لم يدفع إليه غداً خمسمائة عاد عليه الألف.

قارن ص٤٣٧.

[٣٢٨] الإقرار بمقابل

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٢٠، كتاب الصلح

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل قال لآخر: لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني، أو تحط عني، ففعل ذلك: جاز.

[٣٢٩] مضاربة رب المال عن المضارب

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٢٣، كتاب المضاربة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مضارب دفع من مال المضاربة شيئاً إلى رب المال بضاعة، فاشترى به رب المال وباع: فهو على المضاربة.

[٣٣٠] اشتراط مبلغ مقطوع مع الربح

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٢٤، كتاب المضاربة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم: فله أجر مثله، والمضاربة فاسدة.

وانظر أيضاً ص٤٢٥.

[٣٣١] المستعير يعير ويؤجر

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣٣، كتاب العارية

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل استعار دابة، فله أن يعيرها وليس له أن يؤاجرها، فإن آجرها فعطبت ضمن.

[٣٣٢] الهبة بمقابل أو بشرط

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣٥، كتاب الهبة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل وهب لرجل عبداً على أن يهب له عبداً: فليس بشيء حتى يتقابضا، ثم هو كالبيع يردان بالعيب.

رجل وهب لرجل داراً، أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها، أو وهب له جارية على أن يردها عليه أو على أن يعتقها، أو على أن يتخذها أم ولد: فالهبة جائزة والشرط باطل.

وانظر أيضاً ص٤٣٦.

[٣٣٣] الإجارة بنسبة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٣٩، باب الإجارة الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: في رجل دفع غزلاً إلى حائك ينسجه بالنصف، قال: فللحائك أجر مثله. وكذا إن استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً بقفيز منه، وكذلك إن استأجر من رجل حماراً يحمل له طعاماً بقفيز منه، فالإجارة فاسدة ولا يجوز بالأجر قفيز.

وانظر أيضاً ص٤٤٠، وانظر: الجامع الكبير ص٣٣٤.

[٣٣٤] استئجار الشريك

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٤١، باب الإجارة الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه، أو حمار صاحبه، على أن يحمل نصيبه، فحمل الطعام كله: فــلا أجر له.

[٣٣٥] إجارة المشاع

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٤١، باب الإجارة الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أجر نصف داره مشاعاً: لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): هو جائز.

[٣٣٦] الإجارة المشروطة أو المعلقة على وقت الانتهاء أو صفته

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٤٢-٤٤٤، باب الإجارة على شرطين

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل أعطى خياطاً ثوباً، فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم: فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله، لا ينقص من نصف درهم، ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): الشرطان جائزان.

رجل استأجر بيتاً على أنه إن سكن فيه فبدرهم، وإن أسكن فيه حداداً فبدرهمين: فهو جائز. وقــال أبــو يوسف ومحمد (رحمهما الله): لا يجوز.

رجل استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم، وإلى القادسية بدرهمين: فهو جائز. وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها شعيراً فبنصف درهم، وإن حمل حنطة فبدرهم: فهو جائز في قوله الآخر. وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله): لا يجوز.

[٣٣٧] المكاتبة بالسعر

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٥٢، باب الكتابة الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل كاتب عبده على قيمته: لم يجز.

[٣٣٨] الحر يكاتب عن العبد

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٥٣، باب الكتابة الفاسدة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: في حر كاتب عن عبد: فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب.

[٣٣٩] المزارعة

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٦٩، كتاب المزارعة

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: محمد عن يعقوب، عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال: المزارعة فاسدة، فإن سقى الأرض وكربها ولم تخرج شيئاً فله أجر مثله، وفي قياس قول من أجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الأشياء يعني الآلات من الذي أخذ الأرض، أو من صاحب الأرض والله أعلم.

[٣٤٠]   الرهن بالدرك

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٨٨، كتاب الرهن

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: الرهن بالدرك باطل.

[٣٤١]   أمسك السلعة حتى أعطيك الثمن

المصدر: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ص٤٩١، كتاب الرهن

التصنيف: المذهب الحنفي.

النص: رجل اشترى شيئاً بدرهم، فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن: فالثوب رهن.

ثالثاً: الفقه المالكي

(١) الموطـأ للإمام مالك بن أنس

عناية: محمد فؤاد عبد الباقي

نشر: دار إحياء الكتب العربية

[٣٤٢] بيع العربون

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس

ج٢، ص ٦٠٩-٦١٠، باب ما جاء في بيع العربان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وذلك [أي العربون] فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابّة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابّة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابّة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

[٣٤٣] التفاضل في العروض بحسب الجودة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦١٠، باب ما جاء في بيع العربان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يُبتاع العبد التاجر الفصيح، بالأعبُد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة. لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبُد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه. فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم.

[٣٤٤] إقالة البائع في البيع الآجل بزيادة عن الثمن إلى نفس الأجل أو أبعد منه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦١٠، باب ما جاء في بيع العربان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي.

[٣٤٥] مسألة شبيهة بالعينة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص٦١١، باب ما جاء في بيع العربان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه، يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة، فهذا لا ينبغي.

[٣٤٦] بيع العبد مع اشتراط المبتاع مال العبد

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦١١، باب ما جاء في مال المملوك.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به.

[٣٤٧] الاستثناء من الثمر قدر قيمة نقدية محددة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٢٢، باب ما يجوز في استثناء الثمر.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً.

[٣٤٨] المزابنة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٢٥-٦٢٧، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وتفسير المزابنة أن كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك هذه أو مُر من يكيلها، أو زِن من ذلك ما يوزن، أو عِد من ذلك ما كان يعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد. فليس ذلك بيعاً، ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا. لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير مال ولا هبة طيبة بها نفسه.

[٣٤٩] بيع حائط متنوع النخل مع استثناء ثمر نخل معين

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٢٨، باب جامع بيع الثمر.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل، ومن العجوة والكبيس والعذق، وغير ذلك من ألوان التمر، فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات، يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح، لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعاً، وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس، ومكيلة تمرها عشرة أصوُع. فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً وترك التي فيها عشرة أصوُع من الكبيس، فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صُبَرٌ من التمر، قد صبّر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعاً، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء. قال مالك: فهذا لا يصلح.

[٣٥٠] السلم في منفعة المعيّن

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٣٠، باب جامع بيع الثمر.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان، أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن. فإنه إذا صنع ذلك، كان إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له، فهي له بذلك الكراء. وإن حدث بها حدث من موت أو غيره، رد عليه ذهبه، وكانت عليه على وجه السلف عنده.

[٣٥١] بيع سلعة مخلوطة بالذهب أو الفضة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٣٦، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة، بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد.

[٣٥٢] بيع صكوك خرجت في زمن مروان بن الحكم

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤١، باب العينة وما يشبهها.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

[٣٥٣] بيع ما ليس عنده

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٢، باب العينة وما يشبهها.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصُبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

[٣٥٤] بيع ما في الذمة من طعام إلى الغير

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٢، باب العينة وما يشبهها.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال نعم. فنهاه عن ذلك.

[٣٥٥] شراء طعام بثمن طعام قبل قبض الثمن

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٣، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك، عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن اليسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب.

وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه.

[٣٥٦]   الإقالة في السلم

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٤، باب السلفة في الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعرٍ معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه.

[٣٥٧]   بيع الطعام قبل قبضه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٤، باب السلفة في الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

[٣٥٨]   الإقالة بنفس الثمن مع التأخير في الأجل

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٤، باب السلفة في الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: فإن ندم المشتري فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصح وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخَّرَ عنه حقه على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن المشتري حين حلّ الأجل وكره الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري. فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعاً.

[٣٥٩] السلف في سلعةٍ مع استلام أجود منها أو أدنى

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٥، باب السلفة في الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: كذلك من سلف في صنفٍ من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل. وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية. وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانياً أو جمعاً. وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلةُ ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه.

[٣٦٠] شراء صكوك الطعام بطعام

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٨، وص ٢٨، باب جامع بيع الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأُعطَى بالنصف طعاماً. فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً.

[٣٦١] العينة في بيع الطعام قبل أن يستوفى

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٨-٦٤٩، باب جامع بيع الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصح؛ لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجل حتى أقضيكه. فهذا لا يصح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى.

[٣٦٢] السلم الموازي

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٤٩، باب جامع بيع الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي.

قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه: فإن ذلك لا يصح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى. فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحيل به غريمه، لأن ذلك ليس ببيع. ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره.

[٣٦٣] مسألة الاستجرار

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٥٠، باب جامع بيع الطعام.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة. فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل، لأنه غرر، يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم.

وانظر: الموطأ ج٢ ص٢٨.

[٣٦٤] البيع مع اشتراط السلف

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٥٧، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً.

[٣٦٥] بيع غير الطعام قبل قبضه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٢٥٨، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها [أي العروض] قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا انتقدت ثمنه.

[٣٦٦] بيع المسلم فيه (دين السلم) قبل قبضه إن لم يكن طعاماً

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٥٩، باب السلفة في العروض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سَبَائبَ، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

[٣٦٧] بيع المسلم فيه إلى المسلم إليه بعروض بالغاً ما بلغ ذلك العرض

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٥٩، باب السلفة في العروض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد أن يحل بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه.

[٣٦٨] بيع المسلم فيه قبل قبضه لغير المسلم إليه بأكثر من ثمنه نقداً

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٠، باب السلفة في العروض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهبٍ أو ورقٍ أو عرضٍ من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره، لأنه إذا أخَّر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ، والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً له على رجلٍ بدين على رجلٍ آخر.

[٣٦٩] ابتع لي بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل (المرابحة للآمر بالشراء)

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٣، باب النهي عن بيعتين في بيعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجلٍ: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

[٣٧٠] التردد في البيع بين سعرين عاجل وآجل دون البت في أحدهما

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٣، باب النهي عن بيعتين في بيعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجلٍ اشترى سلعةً بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشرة ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

[٣٧١] بيع المفقود

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٥، باب بيع الغرر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

[٣٧٢] بع ولا نقصان عليك

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٦، باب بيع الغرر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: في رجلٍ باع سلعةً من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربحٍ إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلاً، فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت فسخ البيع بينهما. قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبتّ بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني، فيأبى البائع ويقول: بع ولا نقصان عليك، فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعها، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

وانظر منتج [٥٨٤].

[٣٧٣] البيع مرابحة مع اختلاف عملة البيع عن عملة الشراء

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٦٨، باب بيع المرابحة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلداً فيبيعه مرابحة، أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدارهم، وكان المتاع لم يفت: فالمبتاع بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه. فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه على ربحه المبتاع.

[٣٧٤] شراء حصة مشاعة مرابحة بالوصف فيصبح شريكاً مع الشركاء

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٠، باب البيع على البرنامج.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة، البز أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه. قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفةٍ معلومة.

[٣٧٥] بيع السلعة الحاضرة بالوصف

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٠، باب البيع على البرنامج.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوّام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رَيطة سابِريّة ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون: قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه.

[٣٧٦] البيع المعلق

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧١، باب بيع الخيار.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك فيمن باع من رجلٍ سلعةً، فقال البائع عند مواجبة البيع: أبيعك على أن استشير فلاناً فإن رضـــي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فيتبايعان على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانـــاً: إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع، وهو لازم لهم إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه.

[٣٧٧] ضع وتعجل

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص٦٧٢.، باب ما جاء في الربا في الدين.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله.

وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

[٣٧٨] التورق لقلب الدين بأكثر منه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٣، باب ما جاء في الربا في الدين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيعٌ لا يصلح و لم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: إنما أكره ذلك لأنه إنما يعطي ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر لـــه آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره، عنه فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن

أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي! فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل.

[٣٧٩] رد السلعة إذا أخلف البائع الأجل

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٤، باب جامع الدين والحول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى، إما لسوق يرجو نفاقها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

[٣٨٠] بيع سلعة مع استثناء بعضها من غير تحديد

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٦، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن.

[٣٨١] شراء سلعة ثم إشراك آخر معه فيها

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٦-٦٧٧، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: من اشترى سلعة بزاً أو رقيقاً فبتّ به، ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل ونقدَ الثمنَ صاحبَ السلعة جميعاً، ثم أدرك السلعةَ شيء ينتزعها من أيديهما: فإن الـمُشرَك يأخذ من الذي أشركه الثمن، ويطلب الذي أشرك بيّعَه الذي باعه السلعةَ بالثمن كله، إلا أن يشترط الـمُشرِك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه. وإن تفاوت ذلك وفات البيعُ الأول، فشرط الآخر باطل وعليه العهدة.

[٣٨٢] أشركني وأبيع عنك

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٧٧، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصح حين قال: انقد عني وأنا أبيعها لك، وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا من السلف الذي يجر منفعة.

قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً: كان ذلك حلالاً لا بأس به. وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد، باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

وانظر منتج [٦٤٢].

[٣٨٣] ترك المساومة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٤، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشِبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، و لم يزل الأمر عندنا على هذا.

[٣٨٤] الجعالة في السمسرة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٦، باب جامع البيوع.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له، وقد قوّمها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها ليس لك شئ: إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمناً يبيعها به وسمى أجراً معلوماً إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له.

[٣٨٥] الإجارة بنسبة من السلم

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٦، باب جامع البيوع.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار، لشئ يسميه: فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له.

[٣٨٦] إجارة العين المستأجرة بربح

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٦، باب جامع البيوع.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وحدثني مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به، فقال: لا بأس بذلك.

[٣٨٧] السلف للتجارة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٧-٦٨٨، باب ما جاء في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

[٣٨٨] المضاربة (القراض)

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٨، باب ما يجوز في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

قارن منتج [٣٩٦].

[٣٨٩] المضاربة مع عاملَين

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٩

باب ما يجوز في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك فيمن دفع إلى رجلٍ وإلى غلام مالاً قراضاً يعملان فيه جميعاً: أن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مالٌ لغلامه، لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه.

[٣٩٠] جعل الدين رأس مال المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٩، وص٦٩٩.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقرّه عنده قراضاً: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه.

[٣٩١] إعادة تقدير رأسمال المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٨٩، باب ما لا يجوز في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه، قال مالك: لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

[٣٩٢] المضاربة المقيدة في العمل

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٠، وص٧٣٤، باب ما يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، وشرط عليه ألا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها، قال مالك: من اشترط على من قارض ألا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. ومن اشترط على من قارض ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره ألا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك.

[٣٩٣] المضاربة مع اشتراط ربح معلوم

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٠، باب ما يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصح، وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شئ سمى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

[٣٩٤] المضاربة المقيدة بزمن

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩١-٦٩٢، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه، قال: ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين، لأجل يسميانه؛ لأن القراض لا يكون إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإذا بدا لأحدهما أن يترك ذلك، والمال ناض لم يشتر به شيئاً، تركه وأخذ صاحب المال ماله. وإذا بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عيناً، فإذا بدا للعامل أن يرده وهو عَرَض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عيناً كما أخذه.

[٣٩٥] اشتراط الزكاة من حصة العامل في المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٢، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: ولا يصح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح، لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته.

[٣٩٦] اشتراط الضمان في المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٢، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذ ضماناً لأن شرط الضمان في القراض باطل.

[٣٩٧] المضاربة المقيدة بجهة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٢، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه ألا يشتري إلا من فلان، لرجل يسميه، فذلك غير جائز؛ لأنه يصير له أجيراً بأجر ليس بمعروف.

[٣٩٨] المضاربة بالعروض

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٣، باب القراض في العروض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين؛ لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض، لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين، إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع، فإذا فرغتَ فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك، فإن فضل شئ فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن، ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص، فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنُه فيه قليل، فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه، ثم

يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده، فيشتريه بكل ما في يده، فيذهب عمله وعلاجه باطلاً، فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيُعطاه، ثم يكون المال قراضاً من يوم نض المال واجتمع عيناً، ويرد إلى قراض مثله.

[٣٩٩] تحمل المضارب تكاليف أكثر من رأس المال

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٤، باب الكراء في القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً قراضاً، فاشترى به متاعاً فحمله إلى بلد التجارة، فبار عليه وخاف النقصان إن باعه، فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراءُ أصلَ المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاءٌ للكراء فسبيله ذلك، وإن بقي من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل و لم يكن على رب المال منه شئ يتبع به، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال، ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه، فيه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

[٤٠٠] زيادة المضارب من ماله في مال المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٥، باب التعدي في القراض.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتعدى واشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده، قال مالك: صاحب المال بالخيار، إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع، إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيه من عنده.

[٤٠١] المضارب يضارب

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٥، باب التعدي في القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجلٍ أخذ من رجلٍ مالاً قراضاً ثم دفعه إلى رجلٍ آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنــه ضامن للمال؛ إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال.

[٤٠٢] المضارب يشتري ويبيع بالدين

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٧، باب ما يجوز من النفقة في القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بــدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهــم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك. وإن كرهوا أن يقتضوه وخلّوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه، ولا شئ عليهم ولا شئ لهم إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوا فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنــزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنــزلة أبيهم.

[٤٠٣] اجتماع السلف والمضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٦٩٨، باب البضاعة في القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً قراضاً واستسلف من صاحب المال سلفاً أو استسلف منه صاحب المال سلفاً أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة، قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه، ولو أبى ذلك عليه لم ينـزع ماله منه، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده مال فعل له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله، فإذا صح ذلك منهما جميعاً وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطاً في أصل القراض: فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك الشرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يده، أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

[٤٠٤] كيفية قسمة الربح في المضاربة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٠، باب المحاسبة في القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً قراضاً فتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح فقسم حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

[٤٠٥] توزيع التكاليف في المساقاة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٤، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال، البذر والسقي والعلاج كله، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك: كان ذلك غير جائز لأنه اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه، وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شئ، فهذا وجه المساقاة المعروف.

[٤٠٦] إنفاق أحد الشريكين على مال الشركة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٤، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به؛ أنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق، ويكون لك الماء كله تسقي به، حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت، فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء. وإنما أعطي الأولُ الماءَ كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق على الآخر من النفقة شئ.

[٤٠٧] المساقاة مع اشتراط النفقة على صاحب الأرض

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٥، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط و لم يكن على الداخل في المال شئ إلا أنه يعمل بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر: فإن ذلك لا يصح، لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسمِّ له شيئاً يعرفه ويعمل عليه، لا يدري أيقل ذلك أم يكثر؟

[٤٠٨] الجمع بين الإجارة وكل من القراض والمساقاة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٥، باب ما جاء في المساقاة.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وكل مقارض أو مساقي لا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه، وذلك أنه يصير له أجيراً بذلك، يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها، وأقارضك في كذا وكذا على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه، فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا.

[٤٠٩] العمل مقابل نسبة من الإنتاج قبل بدو صلاحه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٦، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتاً أو احفر لي بئراً أو آجر لي عيناً أو اعمل لي عملاً بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه، فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

[٤١٠] المساقاة على ثمر بدا صلاحه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٦، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا تصلح المساقاة في شئ من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه، وإنما ينبغي أن يساقي من العام المقبل، وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة، لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمراً قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له، بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

[٤١١] المساقاة بنسبة زائداً شيئاً من دراهم أو طعام

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٨، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في المساقي: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً من ذهب ولا ورق يزداده، ولا طعام ولا شيئاً من الأشياء، لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئاً يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الأشياء، والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

[٤١٢] مساقاة أرض فيها بعض البياض

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٠٨، باب ما جاء في المساقاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يساقي الرجلَ الأرضَ فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول، فيكون فيها الأرض البيضاء، قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك البياض حينئذٍ تبع الأصل. وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة.

[٤١٣] كراء الأرض بالنقود

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧١١، باب ما جاء في كراء الأرض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال أما بالذهب والورق فلا بأس.

[٤١٤] كراء الأرض بجزء مما يخرج منها

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧١٢، باب ما جاء في كراء الأرض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من التمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

[٤١٥] هبة المشاع

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧١٤، باب ما تقع فيه الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة، فلم يثب منها ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها: فليس ذلك له ما لم يثب عليها، فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب.

[٤١٦] شراء المشاع بالأجل

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧١٥، باب ما تقع فيه الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة بثمن إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة. قال مالك: إن كان ملياً فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له.

[٤١٧] شراء المشاع بالخيار

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧١٧، باب ما تقع فيه الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في رجل اشترى شقصاً من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع، فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة.

[٤١٨] غلق الرهن

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٢٩، باب القضاء في رهن الثمر والحيوان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في تفسير ذلك [أي غلق الرهن] فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل، يسميه له، وإلا فالرهن لك

بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً.

[٤١٩] اشتراط ثمر الحائط المرهون للمرتهن

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٢٩، باب القضاء في الرهن من الحيوان.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهِن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها، إن ولدها معها.

[٤٢٠] الرهن المشترك

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٣١، باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة، قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه، وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك، فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حُلِّف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته، ثم أعطي حقه عاجلاً.

[٤٢١] استثمار مال الوديعة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٣٥، باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح لـه، لأنـه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه.

[٤٢٢] إحياء الموات

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٤٣، باب القضاء في عمارة الموات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

[٤٢٣] ضمان الأجير المشترك

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٤٩، باب القضاء فيما يعطى العمال

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمـرك بهـذا الصبغ، وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك: فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويحلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله، فلا يجوز قولهم في ذلك، وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حُلف الصباغ.

قال: وسمعت مالكاً يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطيء به (فيدفعه إلى رجل آخر) حتى يلبسه الـــذي أعطاه إياه: إنه لا غرم على الذي لبسه، ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له.

[٤٢٤] العُمرى

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٥٦، باب القضاء في العُمرى

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمرَ عُمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاهـــا أبداً "، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

[٤٢٥] اللقطة في ذمة العبد

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٥٨، باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجـــل في اللقطة وذلك سنة، أنها في رقبته، إما أن يعطي سيدُه ثمن ما استهلك غلامه، وإما أن يسلم إليهم غلامه، وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها، كانت ديناً عليه يتبع به و لم تكن في رقبته، و لم يكن على سيده فيها شئ.

[٤٢٦] الوصية بالخدمة مدى الحياة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٦٣، باب الوصية في الثلث لا تتعدى

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول غلامي يخدم فلاناً ما عاش ثم هو حر، فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت، قال: فإن خدمة العبد تقوّم ثم يتحاصان، يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه، ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوّم له من خدمة العبد، فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة، بقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عَتَق العبد.

[٤٢٧] استعمال المال بدون إذن صاحبه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٦٩، باب جامع القضاء وكراهيته

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسمعت مالكاً يقول: من استعان عبداً بغير إذن سيده في شئ له بال ولمثله إجارة، فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشئ، وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا.

[٤٢٨] اشتراط الولاء في العتق

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٨١، باب مصير الولاء لمن أعتق.

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق".

[٤٢٩] عقد الكتابة وما يتبعه

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٨٩، باب القضاء في المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله و لم يتبعه ولده، إلا أن يشترطهم في كتابته.

[٤٣٠] المشاركة في المكاتب

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٩٠، باب القضاء في المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في مكاتب بين رجلين، فأنظر أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره، فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه، ثم مات المكاتب وترك مالاً ليس فيه وفاء من كتابته. قال مالك: يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه، يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء، فإن عجز المكاتب وقد اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين، ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى، لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه، وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما، ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئاً، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه، وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يردّ شيئاً مما أخذ.

[٤٣١] التكافل في الكتابة

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٩١، باب الحمالة في الكتابة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض، وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ. وإن قال أحدهم قد عجزت، وألقى بيده، فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يَعتق بعِتقهم إن عَتَقوا، ويَرقّ برِقِهم إن رَقّوا.

[٤٣٢] كفالة المكاتب

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٩١، باب الحمالة في الكتابة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك:الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين.

[٤٣٣] العتق بدين

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٩٤، باب القطاعة في الكتابة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءَه بالذي عليه من قطاعته، ولغرمائه أن يُبدّوا عليه. قال

مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس، فيعتق ويصير لا شئ له، لأن أهل الدين أحق بماله من سيده، فليس ذلك بجائز له.

[٤٣٤] بيع نجم من نجوم المكاتب

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٧٩٧، باب بيع المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر، إن عجز المكاتب بطل ما عليه، وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئاً. وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب، فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب، وكذلك الخراج أيضاً يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه.

[٤٣٥] استثناء الجنين

المصدر: الموطأ للإمام مالك بن أنس.

ج٢، ص ٨١١، باب القضاء في المدبر

لتصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جارية وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه.

(٢) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد

تحقيق: محمد حجي وزملائه

نشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م

[٤٣٦] التقاوم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٦٦، الجزء الأول، كتاب الوضوء الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه، قال: يتقاومانه.

وانظر أيضاً ص١٧٦.

[٤٣٧] القرعة وبيع ماء الوضوء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٦٧، الجزء الأول، كتاب الوضوء الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن رشد: ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقتسماه [أي الماء] بينهما، أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه، ويتيممان لصلاتهما. وإن كانا متيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يحبا أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه إن كان متيمماً.

[٤٣٨] الهبة للمبهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٧٧، الجزء الأول، كتاب الوضوء الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل[لسحنون]: فلو أن رجلاً معه ماء قال لرجلين قد تيمما: قد وهبته لأحدكما و لم يسم واحداً، فقال: قد وجب لأحدهما وهو مجهول لا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية لأنها من البر.

[٤٣٩] اشتراط الرد إذا انتفت حاجة المشتري

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٠٠، الجزء الثاني، كتاب الجنائز
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل أصبغ عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفنٍ يبتاعه منه، فيقول له: إن الرجل لم يمت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، واشترط المبتاع على البائع إن مات، وإلا رددته؛ قال: لا يجوز. قيل فإن فات؟ قال: فلصاحب الكفن القيمة. قيل له فإن كانت القيمة أقل؟ قال: لم يكن له إلا القيمة؛ قيل له: فإن كانت أكثر، قال: فله الأكثر.

[٤٤٠] اقتراض اللقطة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٢، الجزء الثاني، كتاب زكاة الذهب والورق
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: [قال سحنون:] وإن كان الملتقط تسلفها لنفسه حتى يصير في ضمانه، فحكمها حكم الدين، زكاة واحدة لما مضى من السنين.

[٤٤١] اشتراط الربح كله للعامل أو المضارب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٤، الجزء الثاني، كتاب زكاة الذهب والورق
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم:] إذا قال رجلٌ لرجلٍ: هذه مائة دينار اتجر فيها ولك ربحها، وليس عليه فيها ضمان، فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاها حتى يقضيها، فيزكيها زكاةً واحدةً لسنة.

[٤٤٢] مقاصة الديون في الزكاة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٨، الجزء الثاني، كتاب زكاة الذهب والورق

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم:] سمعت مالكاً يقول في رجلٍ كانت له مائة دينار ناضة في يده، ومائة دينار ديناً، وعليه مائة دينار، فحال الحول على التي في يديه، فقال: يزكيها ويجعل دينه في المائة الدين.

وانظر أيضاً ص٣٩٣.

[٤٤٣] وقف مال المفقود

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٤، الجزء الثاني، كتاب زكاة الذهب والورق

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن المفقود يوقف ماله ويحبس عليه، هل تؤدى منه الزكاة؟ فقال: لا تؤدى منه الزكـــاة، لأني لا أدري لعل عليه من الدين أكثر من ماله، أو قال لعله يلحقه من الدين أكثر من ماله.

[٤٤٤] إقراض الوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٩، الجزء الثاني، كتاب زكاة الذهب والورق

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم فيمن استُودع وديعةً فأسلفها رجلاً فأقامت سنين: أنه يزكيها إذا قبضها؛ لأنه كان ضامناً لها فصارت ديناً له.

[٤٤٥] إخراج قيمة الزكاة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٣٠، الجزء الثاني، كتاب زكاة الماشية

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال[ابن القاسم]: وسئل [مالك] عمن لا يرد عليه الساعي لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة، فهم لا يجلبون على الساعي والساعي لا يأتيهم؛ قال: أرى عليهم أن يجلبوا إلى المدينة ما عليهم من الزكاة، فقيل له إنها ضعاف ويخاف عليها أن تنكسر، وليس مثلها يجلب؛ وإن انكسر منها شيء، تكلفت مرة أخرى؛ قال: لابد من جلبها، أو يصطلحون على قيمتها.

وانظر أيضاً ص٤٥٥، ٥١١.

[٤٤٦] المحتاج يأكل اللقطة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦١، الجزء الثاني، كتاب زكاة الماشية

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال سحنون:] قلت له: فالرجل المحتاج يجد اللقطة: الدينار، أو النصف دينار أو نحوه وهو محتاج؛ أترى أن يأكله؟ قال [ابن القاسم]: لا أحب ذلك له، فإن أكله، غرمه إن جاء صاحبه؛ فأما أنا فلا آمره بذلك.

[٤٤٧] توكيل المشتري بحساب الزكاة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٧، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً قال في زرع الحنطة وما أشبهه مما فيه الزكاة، يبيعه صاحبه بعد أن ييبس ويستحصد، وهو قائم قبل أن يحصده: فلا بأس أن يأمن المبتاع عليه إذا فرغ وكاله، أخبره بما وجد فيه، فأخرج البائع زكاة ذلك. قال ابن القاسم: فإن باعه من نصراني فأحب إلي أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما خرج منه.

[٤٤٨] دفع زكاة الفطر لمن دفعها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٢، الجزء الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن دفع زكاة الفطر، أيُدفع إليه منها؟ فأنكر ذلك وقال: كيف تُدفع إلى من دفع؟ لا أرى ذلك، ثم رجع منها بعد ذلك فقال: نعم، لإني لأستحب ذلك إذا كان محتاجاً.

[٤٤٩] توكيل المساكين بشراء زكاة الفطر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٦، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الرجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أن ذلك أعجل؛ قال: لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: لو فعل لم أر به بأساً.

[٤٥٠] الإجارة بجزء من الناتج

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩٥، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] فقيل له: فالرجل يستأجر الإجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثلث وله الثلثان، على من ترى زكاة الثلث الذي يأخذه الأجراء في التقاطهم إياه؟ فقال: أرى زكاة ذلك على رب الزيتون الذي استأجرهم، ويؤخذ ذلك منه زيتاً.

[٤٥١] تكلفة نقل العشور

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠١، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الإمام يستشير، فيذكر له أن ناحية من عمله كثيرة العشر قليلة المساكين، وناحية أخرى قليلة العشر كثيرة المساكين؛ فهل له أن يتكارى ببعض ذلك العشر حتى يحمله إلى الناحية الكثيرة المساكين القليلة العشر؟ فكره ذلك؛ وقال ابن القاسم: ولا أرى أن يتكارى عليه من الفيء، ولكن يبيعه ويشتري بثمنه طعاماً بالموضع الذي يريد قسمته به.

قال ابن رشد: فإذا جاز أن يأخذ العامل على الزكاة من الزكاة بعمالته عليها، جاز أن يأخذ منها ما يوصلها إلى المساكين الذين تفرق عليهم؛ لأن ذلك من وجه العمل عليها.

[٤٥٢] اشتراك العبد مع سيده

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠٢، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال عيسى:] وسألته عن العبد يكون شريكاً لسيده في الزرع، فلا يدفعان إلا خمسة أوسق، هل يكون فيه زكاة؟ أو يكون خليطاً له في الغنم لكل واحد منهما عشرون شاة، هل عليها صدقة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليها ولا على واحد منهما في ذلك قليل ولا كثير، ولا في الزرع، ولا في الغنم.

[٤٥٣] اشتراط الزكاة على البائع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠٣، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجل باع أرضاً وفيها زرع لم يطب، فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، أو يكون قد طاب، قال: قال مالك: هو على المشتري، ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فإذا طاب فهي على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري.

[٤٥٤] هبة الثمر قبل صلاحه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠٦، الجزء الثاني، كتاب زكاة الحبوب والفطر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل نصف ثمرة حائطه قبل أن يطيب، قال: الزكاة في الحائط ثم يقتسمان ما بقي، والسقي عليهما. قلت له: فإن كان أعطى النصف للمساكين، قال: إن السقي على رب الحائط.

[٤٥٥] اشتر هذا الفرس وأحملك عليه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٣٠، الجزء الثاني، كتاب الجهاد الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وكره مالك أن يقول الرجلُ للرجلِ: اشتر هذا الفرس وأحملك عليه، فلا يدري ما يبلغ من الثمن حتى يوقت له ثمناً، قال سحنون أراه جائزاً وليس له معنى.

[٤٥٦] المجاعلة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٦٧، الجزء الثاني، كتاب الجهاد الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أشهب: سئل مالك عن البعوث المكروهة تقطع على الناس إلى المغرب ومثلها، فيتجاعلون فيها، فيغرم المتخلفون للخارجين، ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل، فيرفعهم فيجعلهم في رفعة، لئلا يكون عليهم غرم من المتخلفين الجاعلين لمن خرج؛ فقال: ما أدري ما هذا؟ يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم، مالَه لا يعطيهم من مالِه؟ وكأنه كرهه، قيل له: إن الوالي يكون له رفع على كل حال لا بد له منهم يرفعهم، فإن احتاج إليهم استعان بهم إن بدا له، فإذا وقع البعث المكروه الذي يكون فيه الغرم، جاء الرجل منهم الذي له الصلاح والفضل فطلب الرفع في رفع الوالي لأن ينجو من الغرم؛ فقال مالك: ليس هذا بالذي سأل عنه الرجل، وأرى هذا شيئاً قد جعل إلى السلطان، فهو أحق من الأول؛ فقيل له: لا ترى بهذا بأساً؟ فقال: هذا أخف.

[٤٥٧] الوكيل في القسم يأخذ لنفسه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٨٧، الجزء الثاني، كتاب الجهاد الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يُعطى الشئ من المال يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم، أيأخذ منه لنفسه شيئاً؟ فقال أحب إلي أن يعلم رب المال إذا كان من المجاهدين.

[٤٥٨] يحمل على فرس على أنها إن سلمت ردت إليه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦٠٢، الجزء الثاني، كتاب الجهاد الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال عيسى:] وسألته عن الرجل يحمل الرجل على فرس في سبيل الله على أنه إن سلم فهو رد عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس؛ لمن يكون ذلك الخلف؟ فقال [ابن القاسم]: لسيد الفرس، ليس للمحمول عليه منه شئ.

[٤٥٩] تنفيل السرية الثلث والربع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٨، الجزء الثالث، كتاب الجهاد الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن السرية تبعث في أرض العدو، فيجعل لها ثلث ما أصابت أو ربعه أو جزء منه: فكره ذلك ونهى عنه.

[٤٦٠] الافتداء بالخمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨١، الجزء الثالث، كتاب الجهاد الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أشهب في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمرَ والخيلَ والسلاحَ، قال: أما الخيل والسلاح فلا بأس، وأما الخمر فلا يصلح لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية.

[٤٦١] البيع والشفعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٥، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل[مالك] عن الرجل يكون بينه وبين الرجل الدار، فيحلف بيمين غليظة ألا يبيعه صفقة ثم يريد بيعه بعد ذلك، فيقول: إني إذا بعت أخذ صاحبي بالشفعة، فهل ترى عليه حنثاً؟ قال أرى أن لا يبيعه ممن يظن أنه إنما يشتريه له أو من ناحيته. فقال: لا، ليس هو منه بسبيل إلا رجل يشتري لنفسه أخذ ذلك أو ترك، إلا أنه يقول الحالف: عليّ في يميني شئ إن أخذ؟ فقال: لا شئ عليه، وذلك أن تباعة بيعه على الذي يأخذ منه، ولو أراد أن يجعل تباعته على شريكه الأول وكتابة عهدة شرائه عليه: لم يكن ذلك له، فلا أرى عليه شيئاً في يمينه.

[٤٦٢] رد بعض الثمن بعد قبضه في المجلس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٠، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: سئل مالك عن رجل باع سلعةً فحلف أن لا يضع من ثمنها شيئاً، فأوفاه المشتري ثمنها، ثم قال له بعد ذلك: هب لي ما شئت، فقال مالك: إن كانت عليه يمين غليظة فلا يفعل ولا يهب شيئاً، وإن كانت يميناً يكفرها فليفعل وليكفّر.

وقال ابن رشد: لأن ما رد إليه في المجلس من الثمن الذي قبضه منه فكأنه لم يقبضه منه، إذ لم ينتفع به.
وانظر أيضاً ص١٥٢.

[٤٦٣] إقالة مقابل شراء طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١١٦، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عن رجل حلف ألا ينقص جارية له من خمسين، وأنه باعها من رجل بخمسين وأوجبها لـــه، فقال له رجل عند ذلك: إن استقالك بائعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين، أفترى أن يقيله؟ قال: لا، رُب إقالة خير من وضيعة، كأنه يرى أن إقالتها ثمن حتى كأنه قد نقص من الخمسين.
وانظر أيضاً ص١١٤، وانظر: ج٦ ص٣١٤، منتج [٥١٠].

[٤٦٤] الشراء لنفسه أو لغيره

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
١١٩، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عن الرجل يحلف ألا يشتري لامرأته شيئاً، فيشتري لنفسه أو لبنته، ثم تسأله امرأته أن يوليها مما اشترى لنفسه أو لبنته، قال: لا أحب له أن يفعل، ولكن يوكل غيره يشتري لها.
وانظر أيضاً ص١٩٠، ٢٣٤.

[٤٦٥] المشاركة والشراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٣، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل حلف ألا يبتاع من رجل سلعة، فاشترى منه رجل سلعة، فأراد أن يشرك ذلك الرجل فيما اشترى، قال: لا يعجبني ذلك، قيل له أيشتري منه غلامه؟ قال: لا أرى ذلك له.

[٤٦٦] تعليق الصدقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٤، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل قال: بعيراي هذان بعد سنة في سبيل الله، فأقاما في يديه، ثم هلك الرجل قبل السنة، أتراهما من رأس المال أم من الثلث؟ قال: ما علمت أن هذا يُفعل، فإن جعل شيئاً في سبيل الله فلينفذه. قيل له: أفلا تراه مثل الذي يعتق إلى سنة؟ قال: قد يدبّر العبد وليس في الإبل تدبير، فكأنه يقول ليس هذا بشئ.

[٤٦٧] الافتداء من يمين القاضي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٥، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن ابني عم وقع بينهما ميراث فتشاجرا، فحلف أحدهما بيمين غليظة إن دفع إليه شيئاً حتى يقضي به عليه السلطان، فاختصما، فقضي على الحالف باليمين، وأراد أن يفتدي من اليمين ويدفع إليه في ذلك حقاً: فكره ذلك، وقال: لا يدفع إليه شيئاً ويحلف إن كان باراً. فقيل له: لو أن رجلاً قُضي عليه بيمين فأراد أن يفتدي منها؟ قال: لا بأس بذلك.

[٤٦٨] إسلاف الوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٠الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك رحمه الله عن رجلٍ كان له عند امرأته ذهب، فأسلفت منه أخاً لها، فعلم الزوج بذلك فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه منه أو يقضي به عليه السلطان، فقالت امرأته: أنا التي أسلفته وأنا له ضامنة، وقد كان يريد سفراً، قال: لا يخرج حتى يأخذها ولا يقبل ضمانها إلا أن يؤخره السلطان إذا رأى السلطان ذلك.

[٤٦٩] كفالة متبادلة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٤، الجزء الثالث، كتاب النذور الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجلٍ باع من رجلين سلعة إلى أجل واتخذ عليهما صاحبُ الحق يميناً إلى أجل أن يقضياه، فحل الأجل، فقضاه أحدهما جميعَ الحق بغير أمر صاحبه، قال: هو حانث إلا أن يكونوا حُمَلاء بعضهم عن بعض.

وانظر ج١١ ص٢٩٨، وج١٥ ص٢٨٣.

[٤٧٠] تأخير رد الثمن مقابل الرضى بالعيب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٥، الجزء الثالث، كتاب النذور الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن حلف ألا يسلف أحداً شيئاً، فاشترى سلعة فوجد بها عيباً، فأراد ردها، فقال له البائع: أخرني بالثمن وأنا أقبل سلعتي، فقال له: لا يفعل فإن فعل حنث.

[٤٧١] البيع بشرط عدم البيع (بيع المحرم)

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٧، الجزء الثالث، كتاب الصيد والذبائح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن فأرة ماتت في جرة زيت فيها خمسمائة رطل، فباعه صاحبه من رجل واشترط عليه أنه يبيعه إياه يدهن به الدلاء وصلاة الزرانيق والقنوات، ولا يبيع منه شيئاً، وإن كان لا يجوز بيعه فأخبرنا ندركه من قريب، فقال: لا والله ما أرى أن يباع ولا يؤكل ثمنه، قال صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها". قيل له: إن المشتري يقول أنا اشتريته بما اشترط ولست أريد أكله، فمُر أنت البائع بما بدا لك، فقال: لا والله، ما حرم على البائع فلا يحل للمبتاع. ثم قال مالك بعد أن ذهب السائل: ولقد ندمت بأن لا أكون قد سألته بكم باعه، فإن هؤلاء لا يوفون بما يشترطون، فإن كان هذا إنما اشتراه لما ذكره، فإنما يشتريه بأقل من نصف ثمنه، ولكن هم يقولون مثل هذا ويشترونه بأقصى ثمنه أو قريب منه ثم يبيعونه ولا يوفون بما يشترطون.

[٤٧٢] المشاركة بالحال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٥، الجزء الثالث، كتاب الصيد والذبائح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينصب الحبالة للصيد أو الفخ أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد، فيخرج قوم فيطردون الصيد على ذلك المنصب فيه، هل ترى لصاحب الحفرة أو الفخ أو الحبالة شيئاً من الصيد؟ قال: نعم أرى أن يكون شريكاً معهم في ذلك الصيد بقدر ما يرى له.

[٤٧٣] تملك المباح بالقبض دون القول

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٣، الجزء الثالث، كتاب الصيد والذبائح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت: أرأيت لو أن قوماً كانوا سائرين في طريق فوجد أحدهم عشاً فقال هذا العش لي أنا رأيته قبلكم فلا تأخذوه، فبادره إليه رجل فأخذه، فقال [سحنون]: هو لمن أخذه، وليس قوله هو لي قبض منه له ولا حيازة. قلت: فلو وجدوه كلهم فبادرهم إليه أحدهم فأخذه؟ قال: هو لمن أخذه. قلت فلو وجدوه كلهم فأراده كل واحد منهم لنفسه وتدافعوا عليه و لم يترك بعضهم بعضاً يصل إليه؟ قال إذاً أقضي به بينهم خوفاً أن يقتتلوا عليه.

[٤٧٤] الشركة في الصيد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٤، الجزء الثالث، كتاب الصيد والذبائح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال محمد بن خالد سألت ابن القاسم عن القوم يجتمعون فيخرجون للصيد ويشتركون في كل ما يصيبون من ذلك الصيد على أن يكون بينهم شرعاً سواء، فقال ابن القاسم: إذا كانوا لا يفترقون فيه وكانوا يتعاونون عليه فلا أرى بذلك بأساً.

[٤٧٥] تلقي الركبان بغرض الاستهلاك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤٢، الجزء الثالث، كتاب الضحايا والعقيقة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يجلب الغنم فيمر بها في بعض نواحي الفسطاط، أترى للرجل أن يشتري منها ضحايا أو حاجة إن كانت له؟ قال إنه ليكره أن يشتري حتى يهبط بها إلى السوق. فقيل: أفرأيت إن مر بها على قرية من الفسطاط على ستة أميال؟ فقال: أما ما يحتاج إليه من ضحايا أو غير ذلك مما يحتاج إليه فلا أرى بذلك بأساً، وأما ما يريد به تجارة فلا يفعل.

[٤٧٦] تأخر البائع في تسليم المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٨، الجزء الثالث، كتاب الضحايا والعقيقة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن سلم في ضحايا يأتي بها للأضحى، فلا يأتي بها البائع إلا بعد ذلك، فيقول المشتري إنما أردها ضحايا وقد ذهب ذلك الإبّان، فقال مالك: هو مثل الذي يبتاع الغطاء للشتاء فيأتيه بها في الصيف، والقمح لإبّان يغلو فيه فيأتيه بعد ذلك، فأرى عليه أن يقبله. قلت: أرأيت الذي يتكارى للحج فيأتيه بعد إبّان الحج أيكون مثله؟ فقال: ما الحج من هذا فيما أرى ولا مثله.

وانظر أيضاً ص ٣٧٨.

[٤٧٧] الاستفضال من ثمن الأضحية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٣، الجزء الثالث، كتاب الضحايا والعقيقة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل اشترى أضحية فباعها ليشتري أفضل منها، فوجدها أفضل بأقل من ثمن الذي باع به، وكيف إن كان أقر الأولى ولم يبعها ثم اشترى أفضل منها، فلم يأت الأضحى حتى كانت الأولى أفضل وأسمن؟ فقال: أما الذي باع ليشتري أفضل منها فوجدها أفضل بأقل من الثمن، فإن مالكاً كره أن يشتري

بأقل من الثمن الذي باع به وإن كانت أفضل، ورأى أن ينقد الثمن كله في أضحيته، وذُكر له الحديث فلم يعجبه. وأما الذي اشترى الضحية ثم تركها واشترى أفضل منها، فأتى يوم النحر والأولى أفضل، فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة.

[٤٧٨] البيع في أعياد النصارى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٦٩، الجزء الرابع، كتاب التجارة إلى أرض الحرب
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها يبتغون الفضل، قال: لا بأس في ذلك.

[٤٧٩] الاعتياض عن قيمة الخمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٨٢، الجزء الرابع، كتاب التجارة إلى أرض الحرب
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وقال ابن القاسم: إذا أسلف النصراني النصراني خمراً أو خنازير، فأسلم المسلف، كان عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر، وكذلك النصرانية تنتقد في صداقها خمراً أو خنازير ثم تسلم قبل أن يبنى بها وقد فات في يديها، فإنه يكون عليها غرم قيمة تلك الخنازير وتلك الخمر.

[٤٨٠] الالتزام بالربا بعد الإسلام

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص ١٨٣-١٨٤، الجزء الرابع، كتاب التجارة إلى أرض الحرب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم:] قلت: فلو كان نصراني أعطى نصرانياً ديناراً في دينارين إلى شهر فأسلم أحدهما أو جميعاً؟ قال [مالك]: إن أسلما جميعاً لم يكن لصاحب الدينار إلا ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره. وإن أسلم الذي عليه الديناران كان عليه غرم الدينارين إلى النصراني.

[٤٨١] افدني وأضع عنك مهري

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٧، الجزء الرابع، كتاب التجارة إلى أرض الحرب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يصيب العدو امرأته، ثم يدخل الرجل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة، فيجد امرأته فتقول له: افدني وأنا أضع عنك مهري، ففداها ثم خرج بها، أيكون مهرها موضوعاً عنه؟ فقال: إن كانت قالت له افدني، و لم توقت شيئاً للفدية، لم يحل ما تعاملا عليه.

[٤٨٢] شراء ما ثمنه للكنيسة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٧، الجزء الرابع، كتاب التجارة إلى أرض الحرب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن نصراني دفع إلى نصراني طيراً صاده بأن يبيعه ويجعل ثمنه في الكنيسة، فمر به على مسلم فسأله فأخبره قصته وما أمر به في ثمنه، فأراد المسلم شراءه قال: أرى ذلك خفيفاً. قال أصبغ: لا يعجبني ولا أراه في سعة، وأراه في إثم وحرج، وأراه عوناً على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها، والذي يفعل هذا وشبهه مسلم سوء مريضُ الإيمان.

[٤٨٣] بيع الصانع المصنوع لطرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢١٥، الجزء الرابع، كتاب تضمين الصناع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل يستعمل القلنسوة من الخياط فيبيعها الخياط، فيأتي صاحبها فيريد إمضاء البيع وأخذ الدراهم من الخياط وأخذ قلنسوته من الذي اشتراها إذا عرفها، قال: أما قبض الدراهم من صاحب القلانس فلا أرى ذلك لأنه كان ضامناً لها حتى يوفيه إياها، وأرى عليه مثلها بعملها له، ولو لم تفت القلنسوة عند مشتريها فشاء أن يأخذها أخذها.

[٤٨٤] إسقاط الضمان بمقابل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٥، الجزء الرابع، كتاب تضمين الصناع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن الصناع، الصباغ أو الغسال أو غيرهما من الصناع، يشترطون على من دفع إليهم العمل أن لا ضمان عليهم، ويُعطُون على ذلك أجراً، فقال: لا ينفعهم ذلك وعليهم الضمان، ولو أمكنوا من ذلك ما عمل منهم أحد إلا اشترط أن لا ضمان عليه، ولابد لي من غسل ثوبي.
وقارن ص٢١٨، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٢.

[٤٨٥] اقتضاء الدين بنسبة منه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٧، الجزء الرابع، كتاب تضمين الصناع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] فقيل له: إني جعلت لرجلٍ في تقاضي دين لي على رجلٍ ثلثَ ما يقتضي منه، فجاءني الذي لي عليه الحق فصالحني عن إعطاء ثلثَي حقي، وأخرت عنه الثلث إلى أجل، فقال الأجير: أنا آخذ ثلثَ ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي، قال مالك: هو الذي تقاضاه ولزمه حتى جاءك به فصالحك؟ فقال: نعم، فقال له مالك: أرى له ثلث الثلثين اللذين قبضت، وهو في الدين الذي بقي على الغريم على شرطه، إن تقاضاه فله ثلثه، وإن لم يتقاضاه وتركه لم يكن له فيه شئ.

وانظر أيضاً ص ٢٢٩، وانظر: ج ٧ ص٣٨١، وج٨ ص٤١٤، ٤٦٨، ٥٠٥، ٥٠٨.

[٤٨٦] النكاح مقابل وضع الدين أو تأخيره

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٧٧، الجزء الرابع، كتاب النكاح الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجل كانت له على رجل خمسون ديناراً، فخطب إليه ابنته أو أخته على أن يضع عنه الخمسين: فكره مالك ذلك وأن يؤخر إلى أجل أبعد من الأجل الذي يحل فيه ذلك أيضاً.

[٤٨٧] اشتراط النفقة على أب الصغير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٧٨، الجزء الرابع، كتاب النكاح الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيراً ويشترط الولي على الأب نفقة امرأته، قال: لا خير في هذا.

[٤٨٨] اشتراط كفيل بالنفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٨٠، الجزء الرابع، كتاب النكاح الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال ابن رشد: وكذلك لا يجوز النكاح بشرط على أن يعطي الزوج بالنفقة حميلاً، وإنما لم يجز ذلك لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج كالصداق في النكاح والثمن في البيع، فيجوز اشتراط الحميل فيه، إنما هو حق أوجبه الله للزوجات على أزواجهن. فإن عجز عنه لم يتبع به ذمته وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها.
وانظر أيضاً الجامع الكبير ص ١٩٤.

[٤٨٩] النكاح بشرط النفقة على طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٤، الجزء الرابع، كتاب النكاح الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن الرجل يزوج المرأة ويشترط على زوجها أن ينفق على ابنٍ لها صغير، قال: هذا ليس من عمل الناس، فقيل لمالك: فيشترط لخدمها؟ قال: لا يشترط أن تنفق على رأس، لا ولد وغيره، وكرههما جميعاً، قال: لا أرى ذلك وليس هذا من عمل الناس.

[٤٩٠] إن لم يأت بالمهر فأمرها بيدها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٣٦، الجزء الرابع، كتاب النكاح الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن الرجل ينكح المرأة ويصدقها صداقاً، ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فأمرها بيدها: فإن هذا نكاح ليس بحسن، وأراه مفسوخاً، فقيل له: أينفسخ الشرط ويثبت النكاح؟ فقال: لا ولكن يفسخ النكاح. أشهب يقول: يفسخ الشرط ويثبت النكاح. وسحنون يقول: النكاح جائز دخل أو لم يدخل، وهو قول المدنيين والتونسيين.

[٤٩١] أثر الشرط في مقدار المهر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٥-٣٦٦، الجزء الرابع، كتاب النكاح الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن امرأة نكحت على أربعمائة دينار صداقاً على أن تضع له مائتي دينار ولا يخرجها من المدينة، فنكحته على ذلك، ثم أراد إخراجها فطلبت ما وضعت عنه، فقال: إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها، فله أن يخرجها ولا ترجع عليه بالذي وضعت عنه من أجل الشرط، وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها من المدينة فإن له أن يخرجها حيث شاء وعليه أن يرد عليها الذي وضعت عنه من صداقها يرجع إليها وله أن يخرج بها حيث شاء.

وانظر أيضاً ص٣٨٣.

[٤٩٢] المرأة تعطي الرجل المهر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩١، الجزء الرابع، كتاب النكاح الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن المرأة البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها، قال: إن كانت ثيباً فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعداً فلا بأس به، وإن كانت بكراً فسخ النكاح إلا أن يتم لها الصداق، إذا لم يدخل بها لأن أصل النكاح صحيح، وأما إذا دخل بها ألزم الصداق وكان لها صداق مثلها.

وانظر أيضاً ص٤٦١، وج٥ ص٤٦.

[٤٩٣] اشتراط عدم النفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٠، الجزء الرابع، كتاب النكاح الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [مالك] في رجل تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه: أرى إن كان لم يدخل بها أن يفسخ نكاحه، وذلك أن مثل هذا الشرط لا ينبغي أن يقع في النكاح، وإن كان دخل بها فنكاحه جائز وشرطه باطل، وعليه ما على المسلمين من النفقة على نسائهم.

[٤٩٤] ولني إبرام العقد ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٤، الجزء الرابع، كتاب النكاح الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وقد سألته عن الرجل يقول للرجل: ولني إنكاح وليتك ولها كذا وكذا، أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ عليه شيئاً ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، قال ابن القاسم في الذي جعل ذلك بجعل: لا يحل ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على كل حال، وهو يعزله عن ذلك إن شاء في الوجهين جميعاً كان بجعل أو بغير جعل.

وانظر: ج٧ ص ٤٠٨، منتج [٦٢٤].

[٤٩٥] الصداق إلى ميسرة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨، الجزء الخامس، كتاب النكاح الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجل تزوج بصداق إلى ميسرة: أنه إن كان ملياً يوم وقع النكاح بهذا الشرط، فالنكاح جائز، وله عليهم أن يُنظروه بقدر ما يرى من التوسعة على مثله. قال: وإن كان معسراً فوقع النكاح بهذا الشرط، فإنه إن نظر فيه قبل البناء فسخ، وإن نظر فيه بعد البناء مضى، وفرض لها صداق مثله، وبطل الصداق الأول للذي وقع المكروه.

[٤٩٦] تزوج ابنتي ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤، الجزء الخامس، كتاب النكاح الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت بن القاسم عن الرجل يقول للرجل: تزوج ابنتي ولك هذه الدار، فتزوجها، قال: أراه جائزاً دخل أو لم يدخل.

وانظر أيضاً ص٥٦.

[٤٩٧] المرأة تعطي الرجل كفارة الظهار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٢، الجزء الخامس، كتاب الظهار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال[ابن القاسم] في رجل ظاهر من امرأته، فأعطته رقبة يعتقها في ذلك، قال: إن كانت أعطته بشرط يعتق عنها، فذلك غير جائز، وإن كانت أعطته بغير شرط فلا بأس بذلك.

[٤٩٨] اقضي ديني ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٨، الجزء الخامس، كتاب التخيير والتمليك الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل قال لامرأته اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال: لا أفارقك-حق كان لي عليك أعطيتنيه، قال: أرى ذلك طلاقاً إذا كان ذلك على وجه الفدية، قال: فإن لم يكن على وجه الفدية أحلف بالله ما كان على وجه الفدية، وما أردها إلا أن أطلقها بعد ذلك إذا اقتضى ويكون القول قوله.

وسئل [مالك] عن المرأة إذا قالت خذ مني العشرين وفارقني، قال نعم، ثم قال حين قبضها لا أفارقك، قال: أراه قد فارق، وما أرى الذي قال لامرأته اقضي ديني على وجه الفدية وأفارقك، فكسرت شيها وأعطته إلا بمنزلة الرجل يقول لغريمه: أعطني كذا وكذا من حقي ولك منه كذا وكذا، يلزمه ويثبت عليه، وكأني أرى الطلاق يشبهه فأراها أملك بنفسها في هذا.

وانظر أيضاً ص٢٥٨.

[٤٩٩] حق الاختيار والتمليك بمقابل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢١٤، الجزء الخامس، كتاب التخيير والتمليك الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك إذا أعطت المرأة زوجها شيئاً على أن يخيرها ففعل، فاختارت نفسها، فهي ثلاثة ألبتة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وذلك أن الخيار إذا خيرها يقول: اختاري أن تقيمي أو تذهبي، وليس بمنزلة التمليك.

وانظر أيضاً ص٢٧٨.

[٥٠٠] إسقاط الرجعة بمقابل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣٦، الجزء الخامس، كتاب التخيير والتمليك الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم إنها أعطته عشرة دنانير، وهي في عدته على أن لا رجعة له عليها، ففعل قال: أراه خلعاً، قلت له أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق؟ قال: نعم أراها تطليقتين.

وانظر أيضاً ص٢٧٦، ٣٠١.

[٥٠١] اشتراط الطلاق في المضاربة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٣، الجزء الخامس، كتاب التخيير والتمليك الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه إن أحدث فيه حدثاً فأمر امرأته بيد المقارض ما حدث، هل له من ذلك شئ أن يقضي؟ قال: نعم إذا كان حدثاً بيناً يعرف، فأرى ذلك بيد صاحب المال، وإنما هي بمنزلة اليمين إذا حدث فيه حدث فامرأته طالق، فما كان يلومه في نفسه، فكذلك إذا أحدث فيه حدثاً، كان مما جعل في تمليك امرأته بيد صاحب المال.

[٥٠٢] شراء المرأة يوم ضربها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨١، الجزء الخامس، كتاب الطلاق السنة الأولى

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها من زوجها فقال: لا يعجبني، وإني لأكرهه، أرأيت لو اشترت منها شهراً أو سنةً؟ وإني أرجو أن تكون الليلة خفيفة.

[٥٠٣] إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٦١، الجزء الخامس، كتاب الطلاق السنة الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل قالت له امرأته: إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة، فقبل ذلك منـــها ثم طلقها، هل ترجع في صداقها ذلك؟ قال: إذا طلقها بحضرة ذلك وحدثانه رجعت عليه، وإن طلقها بعد ذلك بما يرى أنه لم يطلقها، لمكان ذلك أو ما أشبهه، لم ترجع عليه بشئ.

[٥٠٤] الصلح مع التعليق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٦٧، الجزء الخامس، كتاب الطلاق السنة الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل أصبغ عن رجل صالح امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه، فله عليها عشرة دنانير، قال أصبغ: أرى صلحهما على ما وقع وهي بالخيار، وليس هذا من عمل المسلمين ولا بجميل وله شرطه.
قال محمد بن رشد: هذا من قول أصبغ على قوله، في أن الصلح بالحرام يمضي، ولا يفسخ لأنه صلح بحرام، لأنها قد ملكت بضعها على أنها بالخيار في شيئين، لا يجوز تحويل أحدهما في الآخر لأنه دين بدين.

[٥٠٥] البيع مع اشتراط السكنى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٤، الجزء الخامس، كتاب الطلاق السنة الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجلٍ هلك وترك داراً وعليه دين، قال: تباع الدار ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضي عدتها.

قارن منتج [٥٨٩].

[٥٠٦] إن ولدت غلاماً فلك مائة دينار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٣، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجل قال لامرأته إن ولدت غلاماً فلك مائة دينار وإن ولدت جارية فأنت طالق: إن الطلاق قد وقع عليه، وأما المائة فلست أرى أن يقضى بها لأنها هنا ليست بصدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك.

[٥٠٧] عبدي حر إلا إن بدا لي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢٥، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك للذي يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة إلا أن يبدو لي ألا أطلق أو يقول لعبده أنت حر إلا أن يبدو لي ألا أعتقك، فهذا كله سواء الأجل وغير الأجل وأراها طالقاً وأراه حراً.

[٥٠٨] الصلح والإقالة في السلم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٣، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن رجل سلف مائة دينار في قمح أو سلعة من السلع إلى أجل إلى أجل واتخذ عليه بالطلاق أن يوفيه إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله. فقال [ابن القاسم]: لا أحب أن يصنع هذا فإن وقع وكان في الدنانير يوم ردها وفاءٌ لثمن السلعة التي كانت عليه عند الناس فأرجو أن لا يكون حانثاً، وإن كانت السلعة أكثر ثمناً من الدنانير فإنه حانث، قلت له: فإن رد عليه الدنانير وأقر البيع على حاله؟ قال: لا ينفعه ذلك وهو حانث لأنه بيع مبتدأ لأنه لو أبى ذلك أحدهما لم يُجبَر على ذلك، وإنما هو بيع مبتدأ، قال: ولو كان أعطاه تلك السلعة بعد الأجل بعد هذا الذي وصفتُ لك عطية أو صدقة لم يخرجه ذلك من يمينه، وكان حانثاً لأنه خرج من الوجه الذي حلف فيه، قال: وكذلك يبلغني من قول مالك.

وانظر أيضاً ص٢٣٦، ٢٤٤، ٣٤٢.

[٥٠٩] تسليف الدائن للمدين عن طريق طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨٧، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل أصبغ عن رجل حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاء يتقاضاه، فقال: والله لا أجد شيئاً وإني لأخاف الحنث فانطلق الطالب إلى رجل فقال: إن فلاناً حلف لي في حق لي عليه أن يوفيني إلى الهلال وهو معسر، وأنا أخاف عليه الحنث فهاك عشرة دنانير فأسلفها إياه على أنها من مالك ولا تخبره بشيء، فانطلق إليه الرجل فقال: قد بلغني أنك حلفت لفلان في قضاء عشرة دنانير وأنك أعسرت بها، فقال: نعم، فقال له فهاكها سلفاً مني فاقضها إياه، فقبضها منه سلفاً وقضاها غريمه. فقال أصبغ: إن الحالف لم يعلم بعملهما ولم يكن سبب صاحب الحق فلا حنث عليه في رأيي.

[٥١٠] الإقالة والوضيعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٤، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال عيسى:] وسمعته [أي ابن القاسم] يقول في رجلٍ اشترى سلعة واستوضع البائع، فحلف بالطلاق ألا يضع له فأقاله: إنه حانث، وذلك إن كانت قيمتها أقل من الثمن، قال: وهو وجه ما سمعت من مالك، لأنه حين أقاله بمنزلة عرض أخذه في ثمنها، فإن كان فيه فضل أو وفاء لم يكن عليه حنث، وإن كان دون ذلك فهو حانث.

وانظر منتج [٤٦٣].

[٥١١] ضم سلعة إلى أخرى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٤، الجزء السادس، كتاب الأيمان بالطلاق الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل حلف ألا يبيع هذه السلعة إلا بمائة دينار، فباعها وسلعةً معها بمائتي دينار. قال: إن كانت السلعة التي باعها معها، ثمنُها لو باعها وحدها مائة دينار، لم يكن عليه حنث، وإن كان ثمنها أكثر من مائة دينار فهو حانث.

[٥١٢] الوكيل يدفع قيمة الثمن صرفاً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٢٩، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار، فدفع إليه به دراهم، قال: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذٍ لأنه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام.

[٥١٣] رد أقل من الثمن ومعه بعض المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٣٤، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال في رجل ابتاع حنطة بدينار وازِن، ثم إنه أعسَرَ بالدينار الوازن فقال للذي باع منه الحنطة: خذ مني ديناراً ناقصاً شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة، قال مالك: إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك، لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصاً وزيادة حنطة، فذلك دينارٌ بدينارٍ وحنطة. وإن ثبت البيع بناقص فلا ينبغي له أن يعطي وازناً ويأخذ فضل شئ من الأشياء، فأما ما لم يثبت البيع إلا مراوضة منهما فلا بأس بذلك.

[٥١٤] التفاضل على وجه المعروف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٣٨، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم سمعت مالكاً قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً، فقال له: أحسن إليّ أبدل لي هذا بأجود منه وأنفقه فيما تنفق، قال مالك: إذا كان على وجه المعروف على غير شرط إن شاء تم على ذلك وإن شاء رد عليه مثل ما أخذ منه لم يلزمه غير ذلك، فلا أرى فيه بأساً يداً بيد.

[٥١٥] اختلاط الذهب والورق والفضة في الحلي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٣٩، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في الشئ من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ، قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يداً بيد، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرضٍ أو فلوس أو شئ غير الذهب والورق. قال ابن القاسم: رجع مالك عن هذا وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس، وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إليّ.

[٥١٦] الحوالة والكفالة والخيار في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٠-٤٤١، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال: لا يجوز في شئ من بيع الذهب بالورق تأخيرٌ ولا حولٌ ولا حمالةٌ ولا خيارٌ إلا المناجزة يداً بيد لا يفارقه وبينهما شئ.

[٥١٧] أجرة ضرب النقود

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٢، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الرجل يأتي بفضة له إلى سكة بيت الضرب: ضرب الدراهم، فيعطيه فضة ويعطيه أجرة منها ويأخذ منه أجرة مضروبة، قال: لأرجو أن يكون ذلك خفيفاً، وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى، وتركه أحب إليّ، وأما أهل الورع من الناس فلا يفعل ذلك.

وانظر أيضاً ص٤٧١، ٤٨٤.

[٥١٨] إبقاء الباقي لدى البائع سلفاً أو وديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٤، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الرجل يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتاً وبربع تمراً وبربع سويقاً ويخلف عنده الربع الآخر على غير شئ، قال: لا بأس بذلك، وكذلك الدرهم لا بأس به.

وانظر أيضاً ص٤٤٥.

[٥١٩] تعجيل وفاء الدين مع الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٥، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل عليه أثلاثُ دينار منجمة، في كل شهرٍ ثلث دينار، فأيسر بدينار فأراد أن يعطيه إياه قبل محلها، قال: لا بأس بذلك.

[٥٢٠] المراطلة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٦، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يكون عنده الدنانير المضروبة القائمة ولها صروف في عيونها، فيريد دنانير نقصاً عتقاً ولها نفاق في عيونها، والقائمة في ذلك أفضل إلا أنه إذا رضي بذلك لمكان عدم العتق فهو يدخل في عددها زيادة الخمسة والعشرة القائمة على عدد القائمة بمراطلتها. قال: إن كانت مصارفتهما مثلاً بمثل فلا أرى بذلك بأساً.

وانظر أيضاً ص ٤٧٦.

[٥٢١] التعامل مع الصيارفة والصرف من التجار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٨، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقيل لمالك: أيستحب للرجل أن يصرف من التجار ويدع الصيارفة؟ قال: نعم هذا أحب إلي لموضع ما يربون، لأن الفساد قد كثر، فكلهم يعمل بما لا يصلح.

[٥٢٢] الصرف والوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٨، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقاً ثم يصرفها منه بذهب آخر، فقيل له: أرأيت إن استودعها إياه بعد أن صارفه؟ قال لا خير فيه.

[٥٢٣] الشراء بقيمة الدراهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٥٣، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذي يشتري بالدراهم فيقول: كله وأعطني بما فيه، قال: أكره ذلك له. و لم أر لكراهيته أنا عنده وجهاً فيه حجة، إلا أنه قد لج فيه وقال لا أحبه، قال ابن القاسم: لا بأس به.

[٥٢٤] توكيل الشريك في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٥٥، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: لابأس أن يشتري الرجل النقرة الفضة أو الدراهم، يوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها وينصرف بها، أو ينقلب بها أحدهما دون صاحبه ولا ينقلب بها الآخر.

[٥٢٥] الشركة في الذهب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٥٦، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم]: لا خير في أن يشتري الرجل فضة ولا دراهم ولا حلياً فتجب له ثم يسأله رجل أن يشركه فيها وإن كان الذي أشرك ينقلب به جميعاً حتى يقاسمه ما أشركه فيه ويأخذ منه ذهبه فيقاسمه.

[٥٢٦] السلف والشركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٥٧، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: [قال ابن القاسم:] ولو أن رجلاً سأل رجلاً أن يسلفه ذهباً ويشتركان في دراهم يشتريانها لم يكن بذلك بأساً إذا كان السلف لا يجتر به من صاحبه عوناً ولا مرفقاً وينقلب بها من يشاء منهما.

[٥٢٧] توكيل المقترض في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٦١، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عن رجلٍ كان يسأل رجلاً نصف دينار فجاءه يتقاضاه إياه، فقال له: إني مشغول وهذا دينار فخذه فاذهب فاصرفه فخذ نصفك وجئني بنصفي، قال: لا بأس بذلك. سحنون: قال ابن القاسم: وقد قيل لي لا خير فيه، وهذا في الدينار أحب إليّ، فأما ما كثر من الدنانير قال مالك: لا خير فيه، قال ابن القاسم: وبه آخذ.
وانظر أيضاً ج٧ ص٤٩.

[٥٢٨] قطع الدراهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٦٥، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن قطع الدراهم المقطوعة، فقال: أكره ذلك.

وانظر أيضاً ص٤٤٧، ٤٧٤، و ج٧ ص٣٧.

[٥٢٩] الصرف والسلم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٥، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن اشترى بنصف دينارٍ قمحاً، فدفع الدينار فقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه بالحمال، قال: لا أرى ذلك، وأراه من الصرف.

وانظر أيضاً ص٤٦٩.

قارن الوفاء والسلم ص١٥ ج٧، منتج [٥٣٧].

[٥٣٠] تجميع الديون مع اتفاق الأجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٦، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل نصف دينار إلى شهر، فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف. قال: ما يعجبني، ولكن يبيع ولا يشترط، ويصنعان إذا حل الأجل ما أحبّا.

[٥٣١] مبادلة ذهب بذهب مع فضة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٢، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل له أرأيت الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص، فيأتيه بدينار قائم ويقول له: هات فضله دراهم؟ قال [مالك]: لا خير فيه.

[٥٣٢] الوديعة لدى المقرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٨٣-٤٨٤، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل كان يسأل رجلاً ديناراً فقطعه عليه، فكان يأخذ منه مرة خمسة دراهم ومرة ثلاثة دراهم، ومرة أربعة دراهم، قال: يجمعها عنده فإذا أتمت ديناراً ذهباً اجتمعا فصرفاها ثم استوفى ديناره. فقال: على يَدَي من تكون؟ فقال: على يدي صاحب الدينار [على] أن يختم عليها لئلا ينتفع بها، فيكون إنما وسع عليه في الاقتضاء وقبضه منه مقطعاً لينتفع بما يجتمع عنده منه إلى أن يكمل صرف الدينار، فيكون سلفاً جر منفعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

[٥٣٣] البيع والصرف مع التفاضل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٨٥، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن أخذ بدرهمه بنصفه لحماً وبنصفه درهماً صغيراً. فقال: قد كنا نكرهه وما نرى اليوم به بأساً، قيل له أرأيت إن كان بمصر فإخذ بنصفه فلوساً وبنصفه درهماً صغيراً؟ فقال: ما أحبه ولو أخذ حنطة ما رأيت به بأساً.

[٥٣٤] رهن عملة لاقتراض أخرى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٧، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن احتاج إلى عشرة دراهم فيستلفها من رجل، ورهن عنده رهناً ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى إذا كان من الغد صارفه، فقال: أكره أن يصارفه ولكن يعطيه دراهمه ويأخذ ديناره.

[٥٣٥] تحديد قيمة العملة في البيوع المؤجلة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٧، الجزء السادس، كتاب الصرف الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ، فقال[مالك]: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

وانظر أيضاً ج٧ ص٢٣.

[٥٣٦] بيع عملات مختلطة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن دراهم سود ودراهم يزيدية في خريطة واحدة، وإحداهما ثلاثة وعشرين بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فقال أنا آخذها منك كلها بعضها على بعض اثنين وعشرين، اثنين وعشرين بدينار، قال: لا خير فيه، لأنه خطار يتخاطران فلا خير فيه حتى يعرف كم في كل واحدة من صاحبتها. قيل له: فإن عرف كم في إحداهما و لم يعرف كم في الأخرى؟ قال: لا خير فيه حتى يعرف كم فيهما جميعاً.

[٥٣٧] اجتماع الوفاء والسلم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل يكون عليه نصف دينار لرجل فيأتيه بدينار ويقول خذ نصفه في دينك، والنصف أسلفكه في سلعة كذا وكذا إلى أجل كذا، فقال: لا بأس بهذا ، وليس هذا صرفاً وبيعاً إنما هو قضاء وبيع.

وانظر أيضاً ص٦٣، ٦٤، و ج٦ ص٣٨.

[٥٣٨] المراطلة في الفلوس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن الفلوس مراطلة وفي العدد اختلاف، قال: هذا حرام لا يحل، ولا يجوِّز أحد هذا من أهل العلم لأن جواز الفلوس بعيونها، وإن كان بعضها أثقل من بعض فأحدهما يخاطر صاحبه.

[٥٣٩] بيع الدراهم المزيفة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٩، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجل يشتري السلعة بدراهم زيوف قد ظهر في بعضها النحاس، هل ترى به بأساً إذا كانت معرفة البائع فيها كمعرفة المشتري ورضي بذلك؟ قال ابن وهب إن كانت زيوفاً فليخبر الذي يريد أن يشتري بها أنها زيوف حتى يتقدم البائع منها على علم لأخذه إياها، وقد بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم: قال مالك: إن كان ممن يغر بها الناس مثل الصيارفة وغيرهم، فلا أرى ذلك، وإن كان ممن يريد كسرها، فلا بأس بذلك.

[٥٤٠] القضاء والصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [ابن القاسم] في رجل اشترى من رجل سلعة بثلثي دينار، ثم أتاه بعد ذلك فاستسلفه دراهم فأسلفه، ثم جاءه بدينار فقال له: هل لك أن تأخذه في الثلثين ومالك علي من الدراهم؟ قال: لا بأس به، لأنه كان يجوز له أن يعطيه ديناراً ويرد عليه دراهم، فلا بأس به. قال: ولو كان استسلفه ديناراً فيه ثلثا دينار دراهم ثم أتاه بدينار فيه وبالثلثي الدينار والدراهم، لم يكن فيه خير، لأنه صار ذهباً وورقاً بذهب.

[٥٤١] مبادلة دنانير بفلوس مؤجلة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٣-٢٤، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن نافع عن صرف الفلوس بتأخير يعجل الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل، فقال: كان مالك يكره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمناً للأشياء، ولست آخذ به ولا أراه، وأنا أرى الفلوس عرضاً من العروض كالنحاس الذي لم يضرب فلوساً، ولا أرى بأساً بما تأخذ منها ولا أعده صرفاً.

وانظر أيضاً ص٥١.

[٥٤٢] تجميع الديون والحوالة في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [ابن القاسم]: ولا بأس أن يكون لرجلين على رجل نصفان، لكل واحد منهما نصف دينار، فيقضيهما ديناراً جميعاً. ولا بأس أن يكون لرجلين على رجل ثلثا دينار، لكل واحد منهما ثلث، فيأخذ من كل واحد منهما سدساً ويعطيهما ديناراً بينهما جميعاً، لأنه إنما قضاهما ثلثيه وباعهما جميعاً الثلث الآخر. ولا خير في أن يكون لرجلين على رجل لأحدهما نصف دينار وللآخر ثلث دينار، فيأخذ من الذي له الثلث سدس دينار ويعطيهما الدينار بينهما، لأنه الحول في الصرف، لأنه قضى هذا ثلثاً وهذا نصفاً، وباع السدس الآخر من هذا فأحاله به، فلا خير فيه حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله فيهما جميعاً سواء.

وانظر أيضاً ص ٤٥.

[٥٤٣] الاشتراك في قضاء الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم:] ولا بأس أن يكون لرجل على رجلين على واحد منهما نصف، وعلى الآخر ثلث، فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه.

وانظر أيضاً ص ٤٥.

[٥٤٤] الحوالة في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الدراهم بدينار ثم يبيعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها، قال: لا بأس بذلك إذا قبضها هو ودفعها إلى مشتريها منه، فأما أن يقول له قبل أن يقبضها: ادفعها إليه، فلا خير فيه. قال أصبغ ولو باعها المصطرف نفسه من الصراف نفسه قبل أن يقبضها بما يجوز له بيعه، لم يكن به بأس.

وانظر أيضاً ج٦ ص٤٤٩.

[٥٤٥] صرف ما في الذمة بنقد حاضر أو عرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل كان له على رجل نصف دينار إلى أجل، فدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم، وأخذ منه ديناراً قبل الأجل، قال: لا خير فيه. قيل له فإن أعطاه عرضاً بالنصف وهو لا يساوي إلا الثلث أو نصفاً، قال مالك: لا أرى به بأساً وكرهه ابن القاسم.

وانظر أيضاً ج٦ ص٦٣، ٦٤.

[٥٤٦] قضاء الدين بعملة مختلفة على أقساط مع اعتبار السعر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجل كان لي عليه دينار فجئت لأقتضيه، فدفع إلي عشرة دراهم، ثم جئت من الغد فقلت له انظر كيف الصرف فقاضني بعشرة وادفع إلي ما بقي. قال: لا بأس به إذا كان أنفق العشرة وصارت ديناً عليه.

[٥٤٧] الجمع بين طرفي العقد في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦١، الجزء السابع، كتاب الصرف الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل دفع إلى رجل تبراً يبيعه له، ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً، فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف فاشترى بالدنانير دراهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير؛ قال: لا يصلح، ولا يصلح أن يعطيك رجل تبراً تبيعه له ويعطيك آخر دنانير تشتري له بها تبراً تشتري لهذا من نفسك، وتبيع لهذا من نفسك، إلا أن تحضر دراهم صاحب الدينار عند صاحب التبر، فتقول له خذ هذه الدراهم بهذا التبر.

[٥٤٨] بعني أقضيك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجلٍ وكل على بيع طعام لغيره، فجاء رجل قد كان البائع يسأله طعاماً سلفه فيه فقال له: بعني من هذا الطعام بنقد أو إلى أجل لأقضيك، أو أرسَلَ رسولاً فاشترى له منه، ثم جاء فقضاه فقال: أما قوله بعني أقضيك فلا خير فيه، وأما إن بعث رسولاً فاشترى له والمقتضي لا يعلم فلا بأس به، ولكني أكرهه للذي يقضي.

وانظر أيضاً ص٧٧، ١٧٦.

[٥٤٩] إبقاء الطعام لدى البائع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٦، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: أكره أن يشتري الرجل الطعام إلى أجل ثم يقره عند صاحبه وإن اكتاله، وإن اشتراه بالنقد لم أر بذلك بأساً، وذلك إني أخاف أن يؤخره حتى يحل الحق فيكون النقد والكيل جميعاً. قال سحنون: قال ابن القاسم: يخاف أن يقول أبيعكه إلى شهر وأضمنه لك إلى شهر، فيكون النقد والكيل جميعاً.

[٥٥٠] شراء الدين على الميت

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال: لا أرى أن يبتاع أحد ديناً على ميت، وذلك غرر لا يدري ما يلحق الميت من دين فينتزع منه ما اشترى. وليس اشتراء الدين الذي على الميت والحي سواء، لأن الحي قد ضمن ذلك في ماله وذمته، وأن الميت ليس كذلك.

[٥٥١] شراء الميراث الغائب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك فيمن اشترى الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض، قال: لا يصلح اشتراء غائب بنقد، وإن كان اشتراه على أنه له وجده أو لم يجده، انتقص أو زاد، فذلك غرر لا يصلح، وإن اشترط إن لم أجده على هيئته رجعت فأخذت عرضي أو قيمته، فإنه يدخله سلف وبيع ليس بمضمون، وأنه يغرر بأمر أن أدركه أدرك حاجته، وإن أخطأه ذهب عناؤه وأخذ منه عرضه بقيمته، ولعله لم يكن يرضى أن يبيعها بأضعاف ذلك، فذلك مكروه.

[٥٥٢] استيضاع المتورق من الثمن الآجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل باع طعاماً أو زيتاً أو غير ذلك، وهو ممن يعيّن، فباعه متاعاً بثمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه ثم جاءه بعد ذلك فقال: إني قد وُضعت فيما بعت وضيعةً كثيرةً، فخفف عني من الثمن الذي بعتني به، فوضع له من ذلك؛ قال: هذا لا خير فيه. فقلت له: فما مكروه ذلك؟ قال إنه يبيعه حين يبيعه كأنه يقول له كم تربح علي؟ قال: على العشرة اثني عشرة أو أقل أو أكثر. فهو يراوضه على ذلك فيذهب فيبيع السلعة؛ فإن نقصت رجع إليه فوضع عنه ورده إلى ما كان راوضه عليه من العشرة اثني عشر، فكأنه إنما يبيع له على المراوضة في ذلك؛ وقال: إنما يعمل على شئ قد قاضاه إياه على العشرة اثني عشر، فهذا لا خير فيه.

[٥٥٣] العينة الثلاثية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٨٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل ممن يعيّن يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد؛ قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريد إباحة المكروه.

[٥٥٤] اشتراط التوصيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩١، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن سلف في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملانه من الريف إلى الفسطاط، وإنما كان اشتراه منه على أن يوفيه إياه بالريف، قال: ما أرى بذلك بأساً.

وانظر أيضاً ص٤٠٩.

[٥٥٥] شراء الشريك من شريكه قبل الاستيفاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الصبرة بين الرجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلاها، قال: لا بأس بذلك.

[٥٥٦] تجميع الديون مع اختلاف الأجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن رجل اشترى ثوباً بثلثي دينار إلى أجل من رجل، ثم اشترى ثوباً إلى أجل آخر أبعد من ذلك الأجل بثلثي دينار. فلما حل أجل الثوب الأول، قال البائع للمبتاع: أقرُّ عندك الثلثي الدينار حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ديناراً وثلثاً، قال لا خير فيه. قال ابن القاسم: وقد كرهته لمن سأله عنه، ثم أخبرني أنه سأل مالكاً فقال مثله.

[٥٥٧] العينة الثنائية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال ابن القاسم: قال مالك في رجل باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل، قال: يفسخ البيع بينهما ولا يكون له إلا ما نقده في ثمنها.
وانظر أيضاً ص١٧٦، وانظر: ج٧ ص١١٩ ومنتج [٥٨١].

[٥٥٨] شراء المدين للدائن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل يكون أجيره يسأله عشرة دراهم، فيسأله الأجير أن يعطيه بها ثوباً، فيقول: ما عنـــدي، ولكن إن شئت اشتريت لك بها ثوباً، فكرهه مالك وقال: أنا أخبرك في هذا بالصواب: يشتري الثوب لنفسه ثم يبيعه إياه بعد، يعني الأجير.

[٥٥٩] المرابحة (للآمر بالشراء) اللازمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في الذي يقول اشتر هذا الثوب بعشرة دنانير وهو لي بأحد عشر ديناراً، قال: ليس هذا من بيوع الناس، وقد سمعت من يكرهه، ولكن أرى إما أن يقول اشتره لي ولك دينار فلا بأس به، لأن ضـــمانه مـــن الذي يشتريه له.

وانظر أيضاً ص١٠٤، ١٠٨، وج٨ ص٢١٩.

[٥٦٠] تقسيط الثمن والمبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل اشترى خمسين صاعاً بخمسين درهماً على أن يعطيه عشرة آصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاء بعشرة آصع أعطاه عشرة دراهم: فكره ذلك وقال: لا خير فيه؛ قال ابن القاسم: وذلك يدخله الدين بالدين.

[٥٦١] تساقط الديون

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٠، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أسلف رجلاً إردبَّ قمح إلى أجل من الآجال، فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه قبل محل الأجل بدينار إلا درهماً، يتعجل الدينار والدرهم ويبرئ كل واحد منهما من صاحبه، قال: إن كان الأجل قد حل فلا بأس به، قال: وإن لم يحل فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفاً. قال سحنون: قول مالك فيها أفضل، وهي صحيحة جداً.

[٥٦٢] المتورق ينتقد بعض الثمن الآجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل عيّن رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينتقد من ثمنه ديناراً، فكره ذلك؛ قال: وقال مالك: لستُ أول من كره، قد كرهه ربيعة وغيره.

وانظر أيضاً ص٢١٢.

[٥٦٣] الجعالة على أقساط

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل يبيع كَرَمَه على أن ينتقد المشتري عشرين ديناراً، ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين، قال: لا خير في هذا، وهذا ما لا يعرف متى يقطف الثلث أو الثلثين، ولكن إذا اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأساً، وكأنه جعله مثل الحصاد والجذاذ فيما رأيت.

[٥٦٤] أربحك وتؤخرني

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن باع سلعة بخمسة عشر ديناراً نقداً، فانتقد عشرة ثم تقاضاه الخمسة فمطله؛ فقال له بيِّعُــه: هل لك أن أربحك ثلاثة دنانير وتؤخرني شهرين؟ قال مالك: إن كان رجلاً يعرف بالعينة فلا أحبه، وإن كان رجلاً ممن لا يعمل بالعينة وإنما هو رجل باع بيعاً صحيحاً، فلا أرى به بأساً.

وانظر أيضاً ص٤٩٥.

[٥٦٥] إنظار المدين مقابل السلف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٧-١٠٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت مالكاً عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل، فيلزمــه بحق فيعسر به، فيعرض رجل آخر على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنانير: إن كان الــذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضى عن الذي عليه الحق سلفاً منه له فلا بأس به.

[٥٦٦] السلم الحال وتقسيط المسلم فيه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أعطى رجلاً حناطاً ديناراً في أربعة آصع، على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة، قال: لا بأس بذلك.

وانظر أيضاً ص٢٠٣، ٢٩١، ٣١٠.

[٥٦٧] أسلفني أسلفك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل سلف رجلاً في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل جاءه يتقاضاه، فقضاه خمسة آصع ثم أعسر بما بقي. فلما ألح عليه يتقاضاه قال له: أقلني وأرد عليك طعاملك، قال: لا بأس به. فقيل له: يا أبا عبد الله، فإن كان قد قضاه خمسين صاعاً ثم سأله الإقالة على أن يرد عليه طعامه؟ قال: لا خير فيه. فقيل له: يا أبا عبد الله لِم؟ أليس هو مثله؟ قال: لا، ذلك يسير وأرجو إن شاء الله ألا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة يدخلها بمجموع البيع والإقالة: أسلفني وأسلفك، لأن ما رد المسلم من الطعام إلى البائع فكأنه أسلفه إياه، والثمن الذي رد البائع إلى المسلم كأنه أسلفه إياه أيضاً.

وانظر أيضاً ص١١٦، ٢٨٢.

[٥٦٨] اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل باع قمحاً بدينار، فأتى بيِّعَه فوجد عنده تمراً، فاشترى منه بدينار تمراً، ثم إنه لقيه بعد ذلك فقال: إن لي عليك ديناراً ولك علي دينار، فقاضني، قال مالك: لا أحبه، ولكني أرى أن يرد التمر الذي أخذ منه. قال ابن القاسم: لأنه إذا قاضاه كان قد قبض من ثمن الطعام طعاماً.

وانظر أيضاً ص١٢٢، ١٣٨، وج٦ ص٤٦٣. وانظر منتج [٩٦].

[٥٦٩] مبادلة ثمن الطعام بطعام من طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٠، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن باع من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام مثل طعامه أو طعام غيره، ويحيله بالذهب على غريمه، فقال بعد إطراق: لا بأس بذلك إذا صح، كان مثل طعامه أو أقل منه أو أكثر، أو طعاماً ليس من صنف طعامه الذي باعه.

وانظر أيضاً ص ١٦٦، وقارن منتج [٥٦٨].

[٥٧٠] البيع على المدين بأجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً، فقضاه منها عشرين وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينه فلم يجدها، فباعه الذي له عليه بالخمسة دنانير بيعاً إلى سنة، ثم وقع في نفسه أن يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه، أيأخذها؟ قال: لا يأخذها، وأصل بيعها لا خير فيه، يبيعه وله عليه دين. فقيل له: إنه إنما كانت سلفاً حالة، فقال سواء كان سلفاً أو ثمن متاع، ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو ألا يكون بذلك بأس.

[٥٧١] استثناء الزرع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٢٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عن رجل باع أرضاً فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس.
وانظر أيضاً ص ٣٩٠.

[٥٧٢] بيع الغائب واعتبار الأجل من حين القبض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٢٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال ابن القاسم فيمن باع طعاماً غائباً أو غنماً غائبة بموضع لا يجوز فيه النقد، بثمن إلى أجل سنة، على أن السنة من يوم يقبض الغنم، قال: لا يجوز هذا ولا يصلح إلا أن يكون الأجل من يوم وقع البيع، بمنزلة النكاح، يريد بمنزلة الذي يتزوج بمائة دينار نقداً ومائة إلى سنة، فلا يصلح إلا أن تكون السنة من يوم عقد النكاح، وليس من يوم يدخل بها. وقاله أصبغ كله.

[٥٧٣] اجتماع السلم والبيع الآجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣١، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجل باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه، و لم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر: إنه لا بأس بذلك. قيل: فأراد أن يرتهن مع ذلك رهناً بالأول والآخر؟ قال: هذا حرام لا يحل.

وانظر أيضاً ص٢٠٤.

[٥٧٤] قضاء الدين بغير جنسه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٢-١٣٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] فيمن أسلف وِيبةَ قمح، فلا بأس أن يأخذ نصف ويبة قمح ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر؛ وإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران، فيأخذ منه ديناراً عيناً، ويأخذ منه بالدينار الآخر ما شاء قمحاً ودراهم.

[٥٧٥] بعني أبيعك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: إذا قال الرجل للرجل بعني بغلك على أن أعطيك فرسي، قال: إن كان الثمنان حالان فلا بأس به، اتفق الثمنان أو اختلفا، وذلك أنه إذا اتفق الثمنان فإنما هو بغل بفرس وألغينا الثمنين. فإن كان أحدهما أكثر ثمناً من صاحبه: الفرس بعشرين والبغل بعشرة، فإنما هو بغل بفرس وزيادة عشرة دنانير.

[٥٧٦] شراء المسلِم المسلم فيه من طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣٦، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن الرجل يحل له على الرجل طعام له عليه من سلم، فيستسلفه إنسان طعاماً، فيحيله عليه فيتقاضاه، هل ينبغي له أن يبيعه من المسلف؟ قال لا يبيعه. قلت لم؟ أليس هو بمنزلة الوكيل؟ قال لا ليس هو بمنزلة الوكيل، لأن الوكيل لو هلك عنده الطعام لم يكن عليه ضمان وإن المتسلف لو هلك عنده الطعام كان ضامناً، فالطعام لم يقع في ضمان صاحب السلم بعد، فلا خير فيه.

[٥٧٧] بيع المسلم فيه قبل قبضه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك فيمن سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام، فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها؛ أو ولى الطعام، أو أشرك فيه: فإنما تباعة المبتاع الآخر أو المشرَك على البائع الأول، وليس على الذي أشركه أو ولاه أو باعه من تباعتها شيئ. وقد قال يحيى بن يحيى في كتاب كراء الدور والأرضين: وسواء عليه ولى ما اشترى من السلع، أو باعه من رجل بربح وانتقد، التباعة في جميع هذا على البائع الأول للمشتري الآخر؛ قال: ولو اشترط المشتري الآخر أن البائع الثاني ضامن لحقه حتى يستوفيه من الذي سلف فيه أولاً، كان ذلك مكروهاً لا يجوز.

[٥٧٨] اشتراط الضمان على البائع الأول

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٩، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجبة البيع أو ولاه، فتباعته على البائع الأول؛ وإن باعه إياه فتباعته على المشتري الأول، إلا أن يشترط أن تباعته على البائع الأول بحضرة البيّع الأول، فذلك جائز، ومن ابتاع سلعة فبان بها يعني انقلب بها أو فارق بائعها، ثم أشرك فيها أو ولاها أو باعها، فتباعته على الذي ولاه أو أشركه أو باع منه.

وانظر أيضاً ج٨ ص٥٥، ٢٤٤، ٣٠٦، ٣٢٦.

[٥٧٩] المعاوضة على الضمان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٤٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل سلف ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل، فقال: إذا تأخر أحد الثوبين فلا خير فيه، أخر الدينار أو انتقد.

وانظر أيضاً ص ١٤٦.

[٥٨٠] بيع ما قبض وما لم يقبض من المسلم فيه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥٧، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال عيسى:] وسألته عن الرجل يسلف في مائة إردب قمح، فلما حل الأجل تقاضى خمسين وبقيت له عليه خمسون، فأتاه رجل يستوليه الخمسين الباقية، قال [ابن القاسم]: لا بأس بهذا، وهذا حلال طيب. قلت: فإن

أراد أن يوليه المائة كلها، الخمسين التي تقاضى والخمسين الباقية؟ قال لا خير فيه، وهذا حرام بين. قلت: لم؟ قال لأنه لو لم يأخذ الخمسين الباقية لم يعطه هذه التي تقاضى.

[٥٨١] البائع يشتري المبيع (الثنائية وصورها)

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٦١، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [ابن القاسم]: وإن كان الثمن إلى أجل وقد اكتاله المبتاع و لم يتفرقا، فأراد البائع أن يشتري بعضه أو كله بنقد أو مقاصة، فلا بأس به أن يشتريه بمثل الثمن أو أكثر نقداً أو مقاصة، ولا خير في أن يشتريه كله بأدنى من الثمن نقداً؛ لأنه كأنه أعطاه قليلاً في كثير، وكان القمح بينهما لغواً؛ ولا بأس به مقاصة من الثمن إذا كانا لم يتفرقا.

وانظر أيضاً ص١٦٩، ١٧٢.

[٥٨٢] المواضعة في تأجيل البدلين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٣-٨٤ الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن الرجل من أهل الأندلس يكون له المال الموضوع بمصر عند القاضي أو عند رجل وضعه له القاضي عنده، من موروث أو غير ذلك، هل يجوز للرجل أن يشتريه منه بالأندلس بعرَض ويخرج إليه؟ قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل له الذهب بالمدينة عند قاضيها أراد أن يشتري بها زيتاً بالشام، أو طعاماً ولا يدري ما حدث على الذهب؟ قال مالك: لا خير في ذلك. فقيل له: كيف العمل في ذلك والصواب؟ قال يتواضعان الزيت والطعام على يد رجل ثم يخرج إلى الذهب فإن وجدها تم البيع بينهما.

وانظر أيضاً ص ١٧٥، وص٤٢٧ منتج [٦٢٧]، و ج٨ ص١٤.

[٥٨٣] بيع الأرض المزروعة بالطعام

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: تباع الأرض إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان ذلك الزرع يؤول إلى الطعام. وإن كانت الأرض بيضاء، فلا بأس أن يشتريها بطعام نقداً أو إلى أجل.

[٥٨٤] بع ولا نقصان عليك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجل اشترى قمحاً إلى أجل فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع: إني أخاف الوضيعة فأقلني؛ فقال البائع للمشتري: لا وضيعة عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه فما نقصت دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك؛ قال ابن القاسم: لا بأس به، وهو بمنزلة ما لو دفع إليه الطعام كله ثم قال له: بع فلا نقصان عليك وما وُضعتَ فيه وَضعتُ عنك.

انظر منتج [٣٧٢]، وقارن ج٨ ص١٧-١٨ منتج [٦٤٤]. وانظر أيضاً ج٨ ص٤٣، و ج١٥ ص٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢.

[٥٨٥] توصيل المسلم فيه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٠، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجل اشترى من رجل طعاماً ما مضموناً إلى أجل يوفيه إياه في موضع سماه له، ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكارى لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر، قال ابن القاسم: إن كان يوفيه إياه بالموضع الذي شرط له في أول، ثم يتكارى له بعد استيفائه إياه من يحمله له إلى موضع آخر، فلا بأس به؛ لأن الضمان على المشتري وقد برئت منه ذمة البائع؛ وإن لم يستوف منه بالموضع الذي شرط عليه أولاً حتى تكارى له، وحمله له إلى الموضع الآخر، فلا خير فيه.

[٥٨٦] التورق المنظم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من رجل آخر بعشرة دنانير نقداً، إن المشتري الأول أحق بسلعته ما لم تفت؛ فإن فاتت خُيّر، فإن شاء أخذ العشرة الدنانير من البائع، وأعطاه عند الأجل عشرة ليس له عليه غيرها، ويوضع عنه التسعون التي أراد أن يُربي له بها عليه.

وانظر أيضاً ص٢٠٩، ٢١١.

[٥٨٧] أقيلك على أن تضع عني

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٥، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال ابن القاسم في الرجل يشتري من الرجل عبداً بمائة دينار إلى أجل، وللمشتري على البائع مائة مثلها إلى ذلك الأجل أو حالة، فاستقال المشتري البائع من العبد، فقال البائع: لا أقيلك إلا أن تضع عني المائة دينار التي

لك علي، فقال المشتري قد فعلت؛ إن ذلك جائز، لأنه رجل قضاه ماله عليه من المائة دينار، وزاده مع القضاء عطية العبد، وإنما يجوز ذلك إذا كانت المائة التي للمشتري على البائع حالة أو إلى أجل ثمن العبد، وكان ما لكل واحد منهما على صاحبه متكافئاً.

[٥٨٨] البيع والسلف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٩٧، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن الرجل يبيع من الرجل السلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة، ففاتت السلعة أو لم تفت؛ فقال [ابن القاسم]: أما إذا كان السلف شرطاً في أصل البيع إلى أجل ثمن السلعة بعينه، وعلى أن يتقاضى بما صار لكل واحد منهما على صاحبه فلا بأس به ولا يفسخ البيع، فاتت السلعة أو لم تفت؛ وذلك أن فعلهما وقع على وجه الحلال وإن قبح كلامهما؛ ألا ترى أنه إنما اشترى السلعة بعشرة دنانير نقداً وبثوب نقداً، لأن أجل السلف وأجل ثمن السلعة واحد؛ فهذا إذا حل الأجل لم يكن لواحد منهما على صاحبه شئ.

[٥٨٩] استثناء السكنى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠١-٢٠٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة، أترى الدين بالدين يدخل هذا؟ فقال: أما السكنى القريبة والأشهر اليسيرة، فلا بأس به، قال وقد سمعت مالكاً وربما خفف السنة، وهو أبعد ذلك عندي.

وانظر أيضاً ص ٥٠٣، وقارن منتج [٥٠٥].

[٥٩٠] بيعة أهل المدينة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٦-٢٠٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

تصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال سحنون:] وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل يوم كبشاً أو إردباً، قال: لا بأس بذلك، وكذلك قال مالك في الذي يعطي الحناط ديناراً على أن يأخذ منه خمسة عشر صاعاً، يأخذ كل يوم صاعاً، ... قلت له: فإن مرض المسلف إليه أو فلس؟ قال فهو ضامن عليه، قلت له: وإن كان رأس المال إلى أجل و لم يقدمه؟ قال لا بأس به. قلت له: و لم لا يكون هذا ديناً في دين؟ قال هذا ليس من ذلك. قلت له: فالجزار إن مات أو مرض أو فلس؟ فقال: الجزار ليس هو مثل هؤلاء، الجزار إن مرض مرضاً بيناً وجاء عذر بين، فسخ ما بقي. وقال غيره لا يجوز في مسائل في الطعام والغنم إلا لمن كان ذلك عنده، فأما إن كان ليس عنده، فلا خير فيه.

[٥٩١] اقتسام الدين (هبني نصيبك أضمن لك الباقي)

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢١٨، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجلين لهما على رجل مائة إردب، فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به فأتاه يطلبه؛ فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك؛ إن ذلك لا يحل، وقال أصبغ: وهو شديد.

[٥٩٢] معاوضة الدين بسلعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢١، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري اللحم بالدراهم من الجزار ويعطيه به حميلاً، فيغرم الحميل الدرهم إلى الجزار، هل للحميل أن يأخذ به من الغريم شيئاً من الطعام؟ قال: لا بأس به، وقاله أصبغ.

قارن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام منتج [٥٦٨].

[٥٩٣] المقرض يشتري عين مال القرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٢، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل أسلف رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل؛ فقال: أما إذا كانت الحنطة على المستسلف حالة، فلا بأس أن يشتريها منه بنقد؛ وذلك أن حنطته رجعت إليه وأعطاه ديناراً بحنطة أخرى يقبضها حالة. قلت: أما تراه الآن سلف في طعام مضمون إلى غير أجل؟ فقال: قد يدخله ما ذكرت لك، وما كنت آمراً أحداً بمثل هذا ولا أبلغ تحريمه ولا قسطه، لأن مالكاً قال لنا: لا بأس بالتسليف في الطعام إلى اليومين والثلاثة، فإذا وقع ما سألت عنه أجزته، ولا آمر بالعمل به قبل أن يقع. وأما إذا كان الطعام إنما استسلفه إلى أجل ثم اشتراه المسلف بثمن إلى أجل، فهذا لا يحل؛ لأنه بيع الدين بالدين، صار أن رجع إليه طعامه بعينه وأوجب على نفسه ثمناً إلى أجل بطعام يقبضه إلى أجل، فهذا لا يحل؛ وإن كان أسلفه الطعام إلى أجل واشتراه بالنقد، فلا بأس به؛ لأن طعامه قد رجع إليه بعينه، وأعطاه ثمناً نقداً يأخذ به طعاماً إلى أجل، فهو كالتسليف الصحيح.

[٥٩٤] وضع المهر مقابل الحج

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٣، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحججها، قال: هذا حرام لا يحل لأنه الدين بالدين، وقاله أصبغ.

[٥٩٥] من صور العينة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٤، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل باع عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر، ثم اشترى البائع من مشتري الطعام منه بدينار إلى أجل- عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقبض التي لي قبلك بالدينار إلى أجل أقضيكها، قال: لا يصلح هذا؛ لأنه يعطيه دنانير نقداً ويعطيه ديناراً إلى أجل وقد أعطى آخذ الدينار نقداً معطيه الدينار عشرة أرادب، فكأنه أسلفه ديناراً على أن أعطاه عشرة أرادب.

[٥٩٦] ضمان العين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٧، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عمن اشترى سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاها بموضع آخر، أو بموضعه، شك أصبغ. قال: لا خير فيه للضمان.

[٥٩٧] اقتراض الماء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٣١، الجزء السابع، كتاب السلم والآجال الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن قوم يقتسمون ماءهم بالقلد، وهو قدر نحاس، وقد عرفوا كم يصير بلدهم منه، فيأخذ الرجل على قدر حقه فيتسلف الرجل من صاحبه في الشتاء أقلاداً، ثم يغفلون حتى يدخل الصيف فيلزمه، فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء أو في وقته الذي أخذه، والماء عندنا في الشتاء أرخص وفي الصيف أغلى، قال أصبغ: عليه أن يعطيه في أي وقت طلبه بعد أن يكون السلف حالاً لا وقت له، ولم يكن مؤجلاً لم يحل أجله، ولا ينظر في هذا إلى شتاء ولا صيف.

قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم أنه ليس له أن يأخذ سلفه إلا في الفصل الذي أسلفه إياه فيه، لأن سقي الصيف لا يشبه سقي الشتاء، والمماثلة في الماء للسقي إنما تكون بتساوي الأوقات والفصول.

[٥٩٨] الاستثناء من ثمر الحائط

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٥٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من الثمر، قال: أكره ذلك إلا أن يكون ذلك الصنف كثيراً، مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر الحائط كله، أو يذهب ما سمى من ذلك فيهلك قبل أن يستوفى.

[٥٩٩] شرط عدم البيع والهبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦٤، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: من ابتاع سلعة على ألا يبيعها ولا يهبها، قال: لا أحب هذا الشرط يقع في بيع.

وانظر أيضاً ص٤٧٠، وقارن منتج [٤٧١].

[٦٠٠] البيع على أنه إن وجد الثمن قضاه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول من ابتاع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاه، وإن هلك ولا شئ عنده فلا شئ عليه وهو في حل؛ قال: ما أحب هذا من الشروط. قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات، لزمه قيمتها يوم قبضها.

[٦٠١] بيع نصف الدابة واشتراط النفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٧١، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الرجل يبيع نصف الوصيفة أو نصف الدابة من الرجل، ويشترط عليه نفقتها سنة، وأن له عليه إن ماتت الدابة أخذ ذلك منه، فإن باعها أو ماتت فذلك له عليه ثابت، وإن بقيت إلى ذلك، فهو حقه استوفاه منه: فلا بأس بذلك.

وانظر ج٩ ص٣١٦.

[٦٠٢] استصناع المصنوع جزئياً أو استكمال المصنوع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨٤، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوباً قد نسج جله، وبقي بعضه، فيشتريه منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب، قال: لا خير فيه، لأن الثوب يختلف نسجه، يكون آخره شراء من أوله، ولا أحبه.

[٦٠٣] أجرة الكيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٣، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن أجر الكيالين، أترى أن يؤخذ ذلك من المشتري؟ قال: إن الصواب والذي يقع في قلبي أن يكون على البائع، ذلك أن المشتري لو لم يجد أحداً يكيل له، كان على البائع أن يكيل، وقال: قال أخوة يوسف ﴿فأوف لنا الكيل وتصدق علينا﴾ فكان يوسف هو الذي يكيل.

[٦٠٤] هدية المدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٤، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا دينار إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هو لك، قال ما أرى من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر لا يعجبني.

وانظر ج٢ ص٤٣٣.

[٦٠٥] بيع الثمر قبل الجداد مشاعاً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٦، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك من اشترى نصف ثمرة بعد ما بدا صلاحها: فلا أرى ببيعها بأساً قبل أن يجدها.

[٦٠٦] مبادلة الفلوس بالنحاس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٢، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يشتري النحاس المكسور بالفلوس، قال: لا خير فيه، وأراه من وجه المزابنة.

[٦٠٧] اشتراط تحديد قيمة العملة سلفاً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١١، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل باع متاعاً فقال: إن بعتني على أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنانيرنا أربعة عشر ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع، فقال: إن قال ذلك قبل البيع، فلا بأس بذلك.

وانظر أيضاً ص٤١٣.

[٦٠٨] البراءة من العيوب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك: لا ينفع بيع البراءة في الدواب وإن تبرؤا، في ميراث ولا غيره، وإن وجد بها عيباً ردها؛ ولا براءة عندنا إلا في الرقيق، وضعّف البراءة في الرقيق. قال ابن القاسم: وإن البراءة جائزة على مثل قضية عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وانظر ج١٥ ص٢٢.

[٦٠٩] شرط استرداد الثمن إذا ادعيت السلعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٩، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن اشترى سلعة من رجل واشترط عليه عند عقد البيع إن ادعاها مدع فمالي علي رد بغير خصومة، قال: لا يعجبني هذا البيع، اشترط ما ليس في كتاب الله، فلا يعجبني هذا البيع.

[٦١٠] متى بعته فهو لي بالثمن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٣، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن اشترى حائطاً ثم جاء البائع يستقيله، فقال له المبتاع: أقيلك على أنك متى بعته فهو لي بالثمن الذي تبيعه به؛ فقال: نعم ذلك لك، والله ما أريد بيعه، فأقاله على ذلك، فأقام بيده زمناً ثم باعه بالثمن، ثم جاء المقيل فقال أنا آخذه بالثمن الذي بعته به، فإني قد كنت شرطت ذلك عليك حين أقلتك؛ أيكون ذلك له؟ فأطرق فيها طويلاً ثم قال لي: إني أرى ذلك الآن بالثمن الذي باعه به، أراه له بذلك الثمن فيما أرى الآن، وإن أحببت أن ترجع إلي فارجع. فقام عنه هنيهة ثم رجع فقرأ عليه الكتاب أنه أقاله على أنه أحق به بالثمن الذي يبيعه به إن باعه، فباعه بعد زمان، أترى هذا مردوداً؟ فقال أما مردود فلا، ولكن أرى إن شاء أن يأخذه بالثمن الذي باعه به هذا الآخر فذلك له؛ وإن شاء أن يتركه له، فذلك له.

وانظر أيضاً ص٤٧٣، ٥٠٩.

[٦١١] بيع الوفاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٥، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن باع أصل حائطه من رجل أنه متى جاءه بالثمن، كان أحق بحائطه وكان إليه رد، فأقام في يد المشتري ست سنين، يأكل ثمرته، ويزرع قصباً يأكل غلته، ثم أيسر البائع بعد ست سنين فجاءه بالثمن فرده عليه وأخذ حائطه، وقد أكل المشتري ثمرته ست سنين وغلة قصب كان يزرعه، وطلب مشتري الحائط

ما أنفق في الحائط، فقال مالك: أصل هذا البيع لم يكن جائزاً ولا حسناً، وأرى للمشتري ما أكل من الثمر واستغل من القصب بالضمان؛ لأنه كان للحائط ضامناً، وأرى له أيضاً على رب الحائط ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر.

وانظر ج٨ ص١٢، ٢٣.

[٦١٢] بيع المبهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨٢، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يكون عنده العبدان فيسلم بهما فيقول الرجل: هذا العبد بأربعين إلى سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت، فقال: ما أرى بهذا بأساً.

وانظر أيضاً ص٣٣٩، ٤٧٧.

[٦١٣] بيع الوقف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

٣٤٤ص، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن تصدق بنخل بمائها، ثم أصابها الرمال حتى بلغت كرانيفها وغلبت عليها وفي مائها فضل، وقد أردت بيعها؛ فقال له: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها.

[٦١٤] المقاومة سراً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن أهل المقاومة بالسرار، فقال: هو عندي خفيف، وكره بيع المقاومة بالحصاة.

[٦١٥] بيع العطاء والأرزاق – الصكوك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٥، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [مالك]: يزعمون أن عمر بن الخطاب خيّر أزواج النبي عليه السلام، فمن أحب منهن أن يكون لها أرض بيضاء ونخل، جعله لها، ومن أحب أجرى لها أوسقاً طعمة؛ فمنهن من اختار الأوسق، ومنهن من اختار الأرض. فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة. قيل لمالك: أفترى أن يبيع أهل تلك الطعمة طعمتهم قبل أن يستوفوها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وهذا لم يبتع إنما أعطوا عطاء، وكذلك طعام الجار الذي يخرج للناس في الأرزاق، فلا أرى ببيع ذلك بأساً قبل أن يستوفى.

[٦١٦] الاحتكار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦٠، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] أيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير والطعام؟ فقال: لا بأس بذلك.

[٦١٧] شراء لبن الغنم شهراً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٢، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عن ابتياع ألبان الغنم شهراً، فقال: نحن نقول لا بأس به، لأنه يعرف ذلك.
وانظر أيضاً ج٨ ص٧٥.

[٦١٨] اشتراط نفي ضمان المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٤، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عمن ابتاع قصباً وأبواباً وكل بنيان في الدار، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة، وما لحق المشتري في شئ مما اشترى سوى البقعة فهو على البائع، فقال: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن.

[٦١٩] تواطؤ المزايدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني
صنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عن القوم يجتمعون في البيع فيقولون: لا نزيد على كذا وكذا، فقال لا والله ما هذا بحسن.

[٦٢٠] شراء مال العبد بعد شرائه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٠، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى وكان ابن القاسم يقول: لا نرى بأساً أن يشتري مشتري العبد ماله بعد أن يشتريه و لم يكن استثنى ماله، لا يرى به بأساً أن يشتريه وإن لم يعلمه به، يصنع كما كان يصنع لو استثناه – يريد إذا كان ماله عيناً يشتريه بالعين، وأما العروض فليس فيه كلام.

[٦٢١] اقتضاء الطعام بنسبة منه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٨١، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] فيمن كان له على رجل مائة إردب قمحاً من شراء، فقال الرجل اقبضها، فما اقتضيت من شئ فلك ربعه أو جزء منه، قال: لا خير فيه ولا يحل، وهو من بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قارن منتج [٤٨٥].

[٦٢٢] الإقالة بدراهم إلى أجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٦، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل باع عكم قراطيس بدينار نقداً، ثم استقال أحدهما، فأبى الآخر أن يقيله إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل؛ قال: إن كان المشتري هو المستقيل فهو حرام، وإن كان البائع فلا بأس به.

وانظر أيضاً ص٩٧، ١٥٧، ١٦٨، و ج٩ ص١٣٠-١٣١. وانظر منتج [١٠٢٥].

[٦٢٣] الكفيل يبيع المدين سلعة لقضاء دينه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم هل يجوز للحميل أن يبيع من الغريم سلعة ليبيعها فيقضي صاحب الحق ثمنها؟ قال ابن القاسم: إن كان بيعه بشرط على أن يبيعها فيقضيه، فلا خير فيه؛ وإن كان اشتراها منه شراء الناس لا يدري أيبيعها في قضائه أم لا، فلا بأس به.

وانظر أيضاً ج١١ ص٣٥٥.

[٦٢٤] ولني بيع دارك ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٨، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: من قال لرجل ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير، قال: إذا فعل وسمى للدار ثمناً فالعشرة لازمة، ولا بأس بها.

قارن منتج [٤٩٤].

[٦٢٥] البيع بشرط الإعارة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٠، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجل يبع السلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى الإسكندرية، هل يجوز هذا؟ وكيف إن جاز هذا فعطبت الدابة ببعض الطريق؟ هل عليه أن يخلف له دابة أخرى مكانها؟ قال: ذلك جائز، وليس عليه أن يحمله على دابة أخرى مكان الدابة التي عطبت، فأرى أن يرد من ثمن السلعة قدر ما قصرت الدابة حين عطبت عن الإسكندرية.

[٦٢٦] شراء الأصل بعد شراء الثمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٥، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الثمر قبل أن يبدو صلاحها، والزرع قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم يشتري الأرض من أصلها، والحائط من أصله، فيريد أن يقر الزرع ويقر الثمرة حتى تطيب؛ قال ابن القاسم: إذا اشترى ذلك للعلوفة، ثم اشترى الأصل فلا بأس به أن يقر ذلك؛ لأن الصفقتين جميعاً كانتا حلال. ولو اشترى الزرع قبل صلاحه ليقره حتى يحبب، أو اشترى الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليقرها حتى تطيب، ثم اشترى الحائط وأصل الأرض، ثم أراد أن يقره، لم يجز ذلك وانفسخ بيع الثمر، فكان الثمر لبائعه، ورد ثمن الثمرة إلى مشتري الحائط لأنها كانت صفقة حراماً.

[٦٢٧] المواضعة في الثمن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٢٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل اشترى طعاماً بعينه غائباً وتواضعا الثمن على يدي رجل فهلك الثمن ممن يكون؟ قال: إن وجد الطعام على الصفة فهو من البائع، وإلا فهو من المبتاع.

[٦٢٨] البيع كما يبيع الناس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٣١، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الذي يأتي إلى الجزار أو البيّع فيقول له بعني كما تبيع الناس، قال: لا يصلح هذا في شئ من الأشياء.

[٦٢٩] ضمان وزن المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٠، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن رجل لقي رجلاً في بعض الأسفار ومعه دهن، فابتاعه منه بمائة دينار نقدها إياه، وقبض المبتاع الدهن فقال له إنك على سفر ولا تستطيع كيله الآن؛ فقال له البائع فيه كذا وكذا تزنه وأنت فيه مأمون، فما نقص فعلي أوفيكه، أو كان اشتراه بنظرة فائتمنه على كيله وقال: ما نقص أوفيكه، وقبض في كلا الوجهين أو لم يقبض. قال ابن القاسم: أما الذي اشتراه بنقد وقال اتزنه ما نقص فعلي أوفيكه، فإن كان يزنه عند مواجبة البيع أو قريباً الميل وما أشبهه، وكان الذي يزيده إن نقص من عصر دهنه الذي باعه فلا بأس به، وإن كان وزنه يتأخر الأيام أو إلى موضع ينتهي به إليه فإنه لا يحل.

[٦٣٠] الخيار في بعض الصفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٥٨، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى سألت ابن القاسم عن رجل باع غنماً وفيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها فإن رضيه حبسه، وإن كرهه رده بالذي يصيبه من الثمن، قال: هذا بيع لا يحل؛ لأنه لا يدري بكم وجبت عليه الغنم.

وانظر أيضاً ص٤٦٩.

[٦٣١] البيع قبل تملك السلعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألته عن الرجل يسوم الرجل بسلعة ليست له، فيقول اشتر مني هذا العبد عبد فلان بستين ديناراً، فإني قد أعطيتُه عطاء، وأنا أرجو أن يمضيه لي، فيقول نعم قد أخذته بستين ديناراً، فيرجع البائع إلى سيد العبد فيشتريه منه بخمسين نقداً ويمضيه إلى الآخر بستين ديناراً نقداً على السوم الأول، فقال: أكره هذا ولا أحبه.

[٦٣٢] الاشتراك في الشراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٦، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل أشهب عن الرجلين يأخذان من الرجل ثوبين مروي وخز بمائة دينار، وقد تراوض المشتريان قبل ذلك أن يأخذ أحدهما الخز بما يقع عليه، والآخر المروي بما يقع عليه، قال: البيع جائز والمراوضة بينهما باطل.

[٦٣٣] حبس المبيع على الثمن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٩، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الثوب من رجل فيحبسه البائع للثمن، ثم يدعي أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله؛ قال: أحب ما فيه إلي أن البيع مفسوخ، إلا أن يكون قيمة الثوب أكثر من الثمن فيغرمه، لأنه يتهم أن يكون غيبه لأنه ندم؛ وإن كانت قيمته أقل، فسخ البيع، وليس احتباسه إياه برهن؛ ولو كان حيواناً، كان مصدقاً في قوله قد تلف؛ ولو أن قائلاً قال في الثوب أن عليه قيمته -كان أقل أو أكثر- لم أعب قوله.

[٦٣٤] بيع العصير لمن يتخذه خمراً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٤، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [سحنون] عن رجل باع كرمه ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني، قال: يفسخ بيعه وهو بمنزلة النصراني يشتري العبد المسلم، إنه يفسخ بيعه، ولا يثبت ملكه للنصراني.

[٦٣٥] بيع العبد وله مال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٥، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: لا بأس باشتراء النخل من أصلها وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه، أو قد بدا صلاحه وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل، ومثله اشترى العبد وله مال بماله بدين ونقد.

[٦٣٦] البيع بشرط قضاء دين البائع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩١، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل لسحنون: أرأيت لو أن رجلاً باع ثوباً بعشرة دنانير حالة على أن يقضيها المشتري رجلاً، هل يجوز هذا البيع؟ فقال: أكرهه وأرى هذا قد خرج من بيوع المسلمين.

[٦٣٧] الوضيعة من الثمن لسبب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩٨، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [سحنون] عن رجل باع من رجل بعيراً بعشرة دنانير، فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه بعد أيام فقال له: إن البعير الذي اشتريت منك قد سرق مني، فقال له البائع: فلا بأس، قد حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير، ثم إن المشتري أصاب البعير بجعل جعل فيه، أو جمعه الله عليه بغير جعل؛ فأراد البائع أن يرجع عليه بالخمسة التي حط عنه، هل ترى ذلك له أم لا؟ وكيف إن اشترى رأساً فأتى إلى بائعه فقال له: إن الرأس الذي اشتريت منك غال وأنا أخاف أن أضع فيه، فقال له البائع: قد وضع الله عنك خمسة دنانير، ثم إن المشتري باع الرأس بعد ذلك بأيام بربح كثير، فأراد البائع أن يرجع عليه، فقال له: إنما خفت الوضيعة وقد بعتَ الرأس بربح فرد علي الخمسة دنانير؛ أو مرض الرأس، فقال المشتري للبائع إن الرأس الذي اشتريت منك قد مرض، وأنا أخاف أن أصاب به، فحط عني من ثمنه؛ ثم رزق العافية، فأراد البائع أن يرجع عليه بالحطاط. قال سحنون: ما أرى للمشتري من الحطاط شيئاً، لأن الذي كانت الوضيعة فيه عفي عنه.

[٦٣٨] اشتراط البذر عند بيع الأرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠٧، الجزء السابع، كتاب جامع البيوع الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون عن رجل باع أرضاً مبذورة بحنطة أو غير ذلك من الحبوب، ولم يكن نبت فيها شئ، فاشترى المشتري الأرض واشترط ما فيها من بذر؛ فقال ذلك جائز للمشتري.

[٦٣٩] البيع بشرط الصدقة أو العتق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وقد سئل عن رجل باع من امرأته خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع بدا لها أن تتصدق بها، قال: لا تلزمها الصدقة، والرجل بالخيار، فإن شاء أجاز البيع على ذلك، وإن شاء نقضه ورد إليها مالها. قال أصبغ: وكذلك العتق، إن اشترى على أن يعتق مثل هذا التفسير، وهو قول مالك في العتق.

وانظر أيضاً ص٤٥، وج٧ ص٢٥٩.

[٦٤٠] البيع مع الاستثناء المؤجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن باع دابة على أن يركبها بعد ثلاث إلى الإسكندرية، فقبضها المشتري فنفقت عنده قبل الثلاث: إنها من المشتري، وأنه إذا أخذها البائع فركبها بعد الثلاث فماتت تحته فهي منه.

[٦٤١] تأجيل استلام المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: لو قال أبيعك هذه الدابة على ألا تأخذها إلى غد أو إلى بعد غد، قلت: فهذا البيع الذي ذكرت لا بأس به أيضاً؟ قال: نعم، قلت: وضمانه ممن؟ قال من المشتري.

وانظر أيضاً ص ٢٩٥، وج٧ ص١١١، ٣٣٥.

[٦٤٢] باع نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال أصبغ:] وإنما ذلك بمنـزلة بيع نصف السلعة على أن يبيع النصف الباقي إلى شهر فيبيع إلى أقل من ذلك فلا يبطل بقية شرطه.

وانظر أيضاً ج٤ ص١٠٨، ومنتج [٣٨٢].

[٦٤٣] باع دابة واشترط ركوب أخرى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: فسألته [أي ابن القاسم] إن باع دابة واشترط ركوب دابة أخرى غيرها إلى المكان البعيد أيجــوز؟ قال نعم إلى أفريقية إن شاء قلت: فنفقت في بعض الطريق؟ قال يرجع عليه لأن الركوب ههنا ثمن ما باع به دابته.

[٦٤٤] بع وأنا أرضيك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧-١٨، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل اشترى من رجل كرماً فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال: بع وأنا أرضيك، قال: إن باع برأس المال أو بربح فلا شئ عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه.

وانظر أبضاً ج٧ ص١٧٨، منتج [٥٨٤].

[٦٤٥] الانتفاع بالسلعة مع خيار الرد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل اشترى من رجل ثوباً مصبوغاً واشترط له أن يلبسه، فإن انــتقض صبغه رده وأخذ حقه، قال: لا خير فيه إذا اشترط اللبس، ولكن لا بأس أن يبيعه ويقول اغسله فإن انــتقض فرده.

قارن بيع الوفاء ص١٢، و ج٧ ص٣٣٥ ، منتج [٦١١].

## [٦٤٦]	شراء المبهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٥، الجزء الثامن، ، كتاب جامع البيوع الرابع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال أصبغ سئل ابن القاسم عن رجل اشترى من رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم، والغنم كلها حينئذٍ حوامل، فواجبه وتفرقا و لم يختر حتى وضعت، فجاء ليختار أيكون له من لغوها شئ؟ ولغوها نسلها الذي وضعت، قال: لا ليس له من لغوها شئ.

## [٦٤٧]	الجداد بحصة من الزرع والثمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس أن يعطي الرجل زرعه وثمره بجدادها وحصادها ويكونان شريكين في الزرع والثمرة، بمنزلة بيعه ذلك بالعين، وإن اشترط في الزرع على أن على بائع النصف درسه وذروه لم يحل.

## [٦٤٨]	اشتراك التجار في الشراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٩، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قيل لأصبغ: أرأيت لو أن بزازاً حضر زياتاً يشتري زيتاً في سوق الزيت لم يكن له معه شرك؟ قال: نعم، لا يدخل البزازون على الزياتين ولا الزياتون على البزازين ولا على الحناطين ولا على النّخّاسين ولا على باعة

الدواب والصوافين. إنما أهل كل تجارة يدخل بعضهم على بعض ولا يدخل أهل هذه التجارة علـــى أهـــل غيرها.

[٦٤٩] إن جئت بالثمن أقلتك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٦٦، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قيل لأصبغ الرجل يبيع العبد أو الجارية، وينتقد ويدفع ما باع ثم أتى إلى المشتري يستقيله، فيقول المشتري إن جئتني بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو سنة فقد أقلتك، أو لا يوقت شيئاً إلا أنه يشترط له متى ما أتاه بالثمن فالسلعة سلعته، هل ترى هذا جائزاً وتجعله شرطاً لازماً؟ فإن رأيت هذا جائزاً فهل يجوز له مسيس الجاريـــة وقد ألزم نفسه هذا الشرط ويكون موسعاً عليه في البيع يبيع إن شاء؟ وكيف إن جعل هذا الشرط له ثم فوت ما اشترى بعد ذلك الشرط باليوم ونحوه مما يتبين أنه أراد قطع الشرط والرجوع عنه؟ قال أصبغ: إذا صـــح الأصل في المبايعة على غير اعتزاء النقد ولا توطئة ولا مواعدة ولا مراودة فذلك جائز حلال لا بأس به لازم في كل شئ من السلع والحيوان ما عدا الفروج، فلا أرى أن يجوز فيه الشرط الذي جعل له.
قارن بيع الوفاء ص١٢، ص٢٩٥ و ج٧ ص٣٣٥ منتج [٦١١].

[٦٥٠] الشراء والشركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٧٥، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عن رجل قدم بلداً من البلدان بمتاع فأعطي به ثمناً فجاءه رجل فقال له: أنا آخذ منك بما أعطيت وأنت فيه شريك، قال: هذا حرام.

قارن ج٨ ص١٥ منتج [٦٤٢].

[٦٥١] بيع ثمن السلعة و دفع الوكيل الثمن للآمر نقداً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٦، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] في رجل دفع إلى رجل سلعة يبيعها له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل أو بعشرين، فقال صاحب السلعة بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها، قال: لا بأس بذلك، وكذلك لو قال بيعوا لي من العشرين دينار التي إلى أجل بعرض ما يساوي عشرة ودعوا ما بقي إلى أجله آخذه، لم يكن بذلك بأس.

وانظر أيضاً ص ١٧٥.

[٦٥٢] باع على أن يشرك فلاناً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨١، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن رجل قامت عليه سلعة بعشرة دنانير فقال له رجل: أربحك فيها ديناراً، قال: لا إلا أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها، كم يأخذ من هذا وهذا؟ قال [ابن القاسم]: يأخذ من كل واحد خمسة ونصفاً، خمسة ونصفاً.

[٦٥٣] التولية والحطيطة في الطعام

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨١، الجزء الثامن، كتاب جامع البيوع الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل اشترى من رجل بعشرة دنانير قمحاً فولاه رجل، فلما أراد أخذ العشرة منه أخذ منه تسعة وقال له قد تصدقت عليك بالدينار، قال [ابن القاسم]: هذا مكروه ولا خير فيه.

[٦٥٤] خلط الأموال في المضاربة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٢، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن الرجل يبعث معه قوم ببضاعة لهم في قمح فيجمع ذهبهم يشتري لهم صفقة واحدة، ثم يصاب ذلك الطعام، فقال: لا يشبه هذا الذي ذكرت من الرقيق وليس بهذا بأس، ولا ضمان عليه.

[٦٥٥] يبيع على أن لا يمين عليه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٥، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يوكل الرجل على بيع السلعة فيبيعها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أترى أن يستحلف؟ قال لولا أني أخشى قطع السنة في ذلك لرأيت ذلك.

[٦٥٦] توكيل المدين بالشراء بما عليه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢١، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يبيع الرجل البر ثم يقول له: اشتر لي بتلك الذهب التي عليك بزاً كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، ويقول له أنت مصدق في ذلك، قال: لا بأس به.

وانظر أيضاً ج٨ ص٢٨٠.

[٦٥٧] المبضع يبضع أو الوكيل يوكل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٤، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يبضع معه بالبضاعة من مكة إلى مصر فيمر صاحبها بالمدينة فيكون له بها إقامة فيجد ثقة يخرج إلى مصر، أترى أن يبعث بها معهم؟ قال: لا أرى بهذا بأساً. قال عيسى وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: لا شئ على المبضع ذهبت مع الرسول أو المبضع معه.

[٦٥٨] الوكيل يقرض موكله

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٠، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك فقيل له: إنه أبضع معي رجل بعشرين ديناراً وبثوب وأمرني أن أبيعه له وأشتري له بالعشرين ديناراً وبثمن الثوب ثوباً من ثياب مكة، فلما كنت بمكة اشتريت له الثوب قبل أن أبيع ثوبه الذي أمرني ببيعه بعشرين درهماً، أيجوز لي أن آخذ العشرين درهماً ثمن ثوبه الذي بعت له بديناري الذي أسلفته إياه في شراء الثوب الذي أمرني بشرائه؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن إذا قدمت عليه فأعلمه، فإن أحب أن يجيز أجاز وإن أحب أن يرد ذلك رده.

[٦٥٩] مقلوب التورق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣٢ الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [مالك] عمن أبضع مع رجل ببضاعةٍ يبتاع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه، قال: ما أحب هذا وما يعجبني.
وانظر أيضاً: ج٧ ص١٣٧، وج١٢ ص٣٣٥.

[٦٦٠] وفاء الدين بعملة مختلفة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٥٧، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل من أهل الأندلس بعث معه رجل مائة درهم أندلسية يقضيها عنه غريماً له بمصر ويكتب له منها البراءة فأنفقها المبضع معه واحتاج إليها، فلما قدم مصر لم يجد دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدنانير ثم قضاها إياه تمام المائة وكتب منه البراءة، فقال أرى أن يعلم صاحبه الذي وكله فيكون في هذا مخيراً، إن شاء أسلم له ذلك، وإن شاء دفع إليه مثل الدنانير التي اشترى الدراهم بها وأخذ منه خمسين درهماً.

[٦٦١] الصرف بين الأموال لدى المبضع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٦٤، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير مع رجل وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما فلا بأس أن يصرف الدراهم بالدنانير بصرف الناس.

[٦٦٢] الصرف في الذمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٠، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسمعت ابن وهب سئل عن رجل أبضع معه ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه، فاستوجبه بدينار ثم جعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم، قال: لا بأس بذلك.

[٦٦٣] ابتع لي بمالي عليك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٠، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [عيسى]: وسألته [أي ابن القاسم] عن الرجل يكون له على الرجل دينار فيخرج غريمه ذلك إلى مكان، فيقول له رب الحق: ابتع لي بمالي عليك عبداً، فيقوم عليه فيقول: قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق، ممن تكون مصيبته؟ قال: مصيبته من الآمر ويكون سبيله فيما ادعى سبيل التي قبلها.

[٦٦٤] اقتراض الوكيل من مال الموكل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢٣، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن الرجل يبضع معه البضاعة، هل ترى بأساً أن يستلف منها؟ قال: إن كان ملياً فلا بأس به، وإن كان غير ملي فلا يستلف منها.

[٦٦٥] الشراء من الوكيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢٧، الجزء الثامن، كتاب البضائع والوكالات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسمعته [أي ابن القاسم] يقول فيمن وكل وكيلاً يقبض ثمن طعام له باعه إلى أجل، فلما حل الأجل قبض الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل دعاه الوكيل إلى أن يدفع إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً، قال: لا بأس بذلك قد كان يجوز له أن يشتري من الوكيل أو من غيره بثمن ذلك الطعام طعاماً وإداماً.

[٦٦٦] بيع البرنامج بالبراءة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦٢، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في بيع الثياب في الجراب بالبراءة: لا خير فيه وهو مما يستطاع أن تدرك معرفته.

وانظر أيضاً ص ٢٦٦.

[٦٦٧] اشتراط العهدة بعد العقد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٧١، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت مالكاً عن العبد يباع بيع الإسلام وعهدة الإسلام بالبراءة من الإباق فيأبق في عهدة الثلاث، فقال لي: أراه من البائع حتى يعلم أن قد خرج من الثلاث ولم يصبه عطب، لأني لا أدري لعله مات في عهدة الثلاث التي يكون فيها من البائع، فأما إباقه في الثلاث فليس له على البائع حجة في ذلك، فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً، فإذا علم ذلك كان من المبتاع. ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين فلا يكون للمبتاع رده على البائع وتكون عهدة الثلاث قد مضت على البائع وبرء منها، وليس عليه أن يضرب فيه عهدة ثلاثة أخرى من يوم يوجد.

[٦٦٨] عهدة الثلاث والسنة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٨٤، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أشهب وسألته عن عهدة الثلاث والسنة أترى أن يحمل أهل الآفاق عليها؟ فقال: ما أرى ذلك، وأرى أن يتركوا على حالهم وليس في هذا شئ، وهذا مثل بيع البراءة عندنا.

وانظر ج٨ ص٢٨٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٨، وج٩ ص٣٣٠، وج١٦ ص١٣٨.

[٦٦٩] كف عني ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٣، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن حضر جارية تباع في السوق فقال له رجل: كف عني فيها فإن لي بها حاجة، فقال: أما الرجل الخاص يقول لصاحبه إن لي بهذه الجارية حاجة فكف عني فيها، فليس بذلك بأس، أرجو ذلك، أما الأمر العام فلا أحبه، إن تواطأ الناس بهذا فسدت السلع، فأما الرجل الواحد الخاص فأرجو ألا يكون به بأس، قيل له: أرأيت إن قال أكفف عني ولك نصفها؟ قال: لا والأول أعجب إلي.

[٦٧٠] استثناء مال العبد بعد العقد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠١، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن ابتاع عبداً و لم يستثن ماله عند الشراء ثم جاء بعد الاشتراء إلى البائع فقال له إنه قد كان لي أن استثني مال العبد فلم أفعل، فأنا اشتري منك الآن ماله ما كان بكذا وكذا، أيصلح ذلك؟ فقال: لا والله ما يصلح، قيل له، أفرأيت الذي يبتاع أصل الحائط وفيه ثمر قد أُبر فلم يستثنه عند عقد الشراء ثم يجي بعد ذلك يريد أن يشتريه، أيجوز ذلك له؟ فقال: لا والله إذا باع الرجل أصل حائطه وثمره بلح جاز للمشتري أن يستثنيه، فإن لم يستثنيه فإنه إنما جاء الآن يشتري بلحاً في رؤوس النخل لا يصلح هذا.

[٦٧١] اشتراط الضمان على البائع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٦، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد ويشترط على البائع إنه إن أبق فهو منك فيأبق، قال: هو من المبتاع بالقيمة، وهو مثل ما لو اشترط عليه أنه إن مات في عهدة السنة فهو منك، فهو من المبتاع.

وانظر ج٧ ص١٣٩، وج٨ ص٥٥، ٢٤٤، ٣٢٦، وراجع عهدة الثلاث والسنة منتج [٦٦٨].

[٦٧٢] الزيادة من طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٤، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن سام عبداً ليشتريه، فأعطاه به مائة دينار، فأبى صاحبه أن يبيعه بذلك، فأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري فقال له: لم منعت فلاناً غلامك وهو رجل لا بأس به يقع في ملك رجل حسن الملكة؟ بعه منه بما أعطاك وأنا أعطيك عشرين ديناراً، ففعل فعلم بذلك المشتري بعد ذلك فأراد رده، هل تراه عيباً؟ قال هذا ليس بعيب إلا أن يكون اشتراه على العتق.

وانظر أيضاً ص٣١٦.

[٦٧٣] اشتراط العهدة على طرف ثالث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢٠، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن الرجل يفد بالسلع من الحيوان والعروض فيبيعها ويشترط العهدة فيها على رجل يسميه، كان الرجل الذي سمي معروفاً ومقراً بالشرط أو غير ذلك أو منكراً فلا خير في هذا كله إلا أن يكون رجلاً اشترى سلعة فولاها أو باعها عند مواجبة البيع فلا بأس به.

[٦٧٤] بيع المغنّية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢١، الجزء الثامن، كتاب العيوب الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال ابن القاسم: في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان لم يزده في ثمنها لموضع غنائها فلا بأس به.

[٦٧٥] العهدة والبراءة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤٢، الجزء الثامن، كتاب العيوب الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن العبد يشترى بالعهدة إلا أن البائع تبرأ من الإباق، فأبق العبد في الأيام الثلاثة ثم لم يدر أمات في أيام العهدة أم لا وقد تبين أنه مات في إباقه ذلك، قال سمعت مالكاً يقول هو من المشتري حتى يتبين أنه مات في أيام العهدة، قال: لكن إن باعه بالعهدة و لم يتبرأ من إباقه فأبق في أيام العهدة فضمانه من البائع مات أو عاش.

وانظر: عهدة الثلاث والسنة منتج [٦٦٨].

[٦٧٦] خيار التعيين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٩٢، الجزء الثامن، كتاب بيع الخيار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى: وسألته عن الذي يأتي البزاز في ابتياع ثوب بدينار فيخرج إليه ثياباً فيأخذ ثوبين كلاهما بدينار دينار، فيقول البزاز اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فيذهب بهما فيضيع الثوب الواحد ويزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه، أو قال لم أكن اخترت شيئاً، قال: إن قال قد كنت اخترت هذا الباقي ورضيته أحلف بالله على ما قال وسقط عنه ضمان الذاهب لأنه كان أميناً؛ وإن قال لم أكن اخترت شيئاً فإنه يتهم ولا يقبل قوله، فأرى أن يغرم نصف الثوب الذاهب.

[٦٧٧] خيار المرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٩٨، الجزء الثامن، كتاب بيع الخيار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى: وسئل ابن القاسم في الرجل يشتري الغنم وفيها شاة بها علة، فيقول المشتري: أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام، فإن صحت فهي لي، وإن لم تصح رددتها بما يصيبها من الثمن، فقال: هذا بيع غير جائز.

[٦٧٨] التصرف في المبيع مدة الخيار واشتراط النقد فيه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٠، الجزء الثامن، كتاب بيع الخيار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن الرجل يشتري قريةً أو داراً يشترط البائع الخيار للمشتري ثلاثة سنين أو أربعاً مما لا يجوز فيه الخيار من طول الوقت، فبنى المشتري وغير ببناء أو غرس في هذه السنين التي جعلا فيها الخيار، هل يكون في ذلك فوت؟ فقال: الخيار للبائع على المشتري فلا يكون ما بنى في الخيار فوتاً ولا ما هدم، والبائع يرتجعها والبيع فيها منقوض.

[٦٧٩] تعجيل الثمن في إجارة العمل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٩، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: حدثني ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول فيمن استأجر عاملاً من العمال إما نساجاً وإما خياطاً أو ما يشبه ذلك من العمال وقد عرف أنه يعمله بيده أو اشترط عليه أنه يعمله بيده فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول لا أعمل في عمله إلى شهر، قال: إذا كان إنما يعمل بيده فيما يعرف منه أو اشترط ذلك عليه فلا يصلح له أن يقدم إليه أجرة حتى يبدأ في عمله، فإن بدأ في عمله فليقدم إليه أجرة إن شاء.

[٦٨٠] مؤاجرة العمال شهرياً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤١٢، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك فيمن تكارى عمالاً يخيطون الثياب في كل شهر بشئ مسمى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطون، فربما طرح على إنسانٍ منهم شيئاً من الثياب ليخيطها في يوم على إنه إن فرغ منها في يوم أو بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره. قال: إن كان ذلك شيئاً يسيراً يوماً وما أشبهه، والعمل يعرف أنه إن اجتهد فيه فرغ منه في يوم وإن فرّط لم يفرغ من ذلك لم أر بذلك بأساً، وإن كثر ذلك فإني أكرهه.

[٦٨١] النفقة في الجعالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤١٧، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم وقال مالك رحمه الله من جعل لرجل في عبد له آبق جعلاً إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة فالنفقة من الذي جاء به والجعل له فقط، وإن أرسله بعد أن أخذه تعمداً ضمن العبد.

وانظر أيضاً ص ٤٢٧.

[٦٨٢] المجاعلة في المجهول

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٢٢، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الخلالة تجمع على النصف فكره ذلك ونهى عنه وقال: هذا غرر لا يدري كم ذلك ولا ما هو لأنه لا يراه ولا يعرفه، وليس هذا مثل الزرع والثمر الذي ينظر إليه فيقول ما حصدت من شئ أو جنيته فلك ربعه. والخَلاَلَة ما سقط من التمر ووجد بين الكرانيف والسِعف فهو يخرج ويجمع ويسقط فيه تمر، وهذا الباب والباب الأول مختلف.

[٦٨٣] المعاوضة بمبلغ من الربح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٢٣، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن قوم اشتروا سلعة ثم أرادوا يتبايعوها فأرادوا أن يكتبوا من حضرهم، فقال رجل منهم اجعلوا لي حظاً مثل حظي أو مثل حظ رجل من الربح وأنا أكتب لكم الناس، فقال: هذا مكروه بيّن، ذلك أنه يصير أجيراً بشئ لا يدري ما هو بربح إن كان في السلعة ربح وإن لم يكن ربح فليس له شيء، وذلك أن الربح أيضاً يقل ويكثر، فهذا غرر لا يصح.

[٦٨٤] الاستصناع بالتراضي دون تحديد الثمن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٢٣، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل مالك عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني، أستخيطه الثوب فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شئ أدفعه إليه، قال: لا بأس به.

[٦٨٥] الجعالة على تصفية الميراث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٢٤، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل يهلك ويترك ميراثاً فيُشارَط رجل على بيعه وتقاضيه ويجعل له فيه جعل، قال: إني لأكره ذلك، ولعل ثمنه يكثر، وليس تقاضي ما كثر منه مثل تقاضي ما يقل، ولا يعجبني أن يعمل به، وكرهه.

[٦٨٦] الجعالة في المزايدة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٢٥، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يجعل للرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد، فما باع فله في كل رأس درهم، قال: أرأيت إن لم يبع فهل له شئ؟ قيل: لا، قال: هذا لا يصلح إلا أن يجعل له شيئاً معلوماً باع أو لم يبع في ساعة أو يوم أو يومين.

[٦٨٧] الجعالة في حفر بئر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٣٦، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل احفر لي ههنا بئراً حتى أدرك الماء ولك كذا وكذا، فيعمل فيها ما شاء الله ثم يبدو له فيترك العمل، ثم يستأجر عليه صاحب البئر آخر، أترى للأول شيئاً فيما عمل؟ قال: إن انتفع

الآخر بها حتى يخرج الماء رأيت أن يعطى في ذلك، فقيل له ما الذي يعطى في ذلك؟ قال: على قدر ما يــرى مما انتفع به، يجتهد في ذلك، وليس في ذلك حد.

وانظر أيضاً ص٤٣٧، ٥١١.

[٦٨٨] عجل لي الثوب وأزيدك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٣٨، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك هل لك أن تعجل لي ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ قال مالك: لا أرى به بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً، ولم يره مثل الرسول يزداد لسرعة السير بعد إيجاب أجرته.

[٦٨٩] الدلالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٠، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: قال مالك: من قال دُلّ على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا، فدل عليه فذلك لازم له، ولو قال دُلني على من أُواجره نفسي ولك كذا وكذا فذلك له. ومن قال دُلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا فلا شئ له. قال سحنون كل ذلك عندي واحد ليس بينهما فرق، وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والأجرة، وقال أصبغ في كتاب البيع والصرف من سماعه مثل قول سحنون.

[٦٩٠] المقاطعة على البناء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٢، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك على البنّاء يستأجر على البناء مقاطعة، قال: لا بأس بذلك، لم يزل بذلك عمل الناس، فإن طال ذلك ضرب له أجل أيام.

[٦٩١] ترديد الأجرة بحسب الأجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٦، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الذي يستخيط الخياط الثوب يقول له إن أعطيتنيه بعد غد فلك فيه ثلاثة دراهم، فقال: لا خير فيه وليس هذا من بيوع الناس.

قارن منتج [٦٨٨].

[٦٩٢] أعنّي وأعينك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٤٨، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن العامل بيده يقول للرجل العامل مثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام، قال: لا بأس بذلك، لأن الناس يسألون عن مثل هذا كثيراً.

وانظر أيضاً ص٥١٤.

[٦٩٣] الحصاد بجزء من الزرع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٨، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يكون له الزرع قد طاب وحل بيعه يأتيه الرجل فيقول له احصده لي وادرسه على النصف، قال: لا بأس بذلك.

وانظر أيضاً ص ٤٤٩، وقارن منتج [٦٤٧].

[٦٩٤] إجارة المعلم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٥٢، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك على إجارة المعلمين، فقال: لابأس بذلك يعلم الخير، قيل: إنه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك، فقال لا بأس به.

[٦٩٥] طحن القمح بنخالته

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٥٧، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن عصر الجلجان والفجل بكناسهما وعن طحن القمح بنخالته، أيصلح ذلك؟ قال لا يعجبني، ووجه مكروه ذلك لا يدري كم يصل إليه من ذلك، ويكون بعض ذلك أجود من بعض، النخالة ههنا تباع وبعضها أجود من بعض.

[٦٩٦] الإجارة بالبناء (B.O.T.)

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦١، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت، قال: إن سمى عدة ما يبنيها به وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه.

وانظر أيضاً ج٧ ص٢٠١-٢٠٢، وج٩ ص١٦. وانظر منتج [١٤٢] و [١٠٩٩].

[٦٩٧] الجعالة بنسبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٤، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت فرجل قال لرجل صِح على هذه السلعة فإن بعتها بعشرة دنانير فلك من كل دينار سدسه، قال [ابن القاسم]: هذا حلال لا بأس به، لأنه قال له إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك دينار وثلثان. قلت فإن باعها بأكثر من عشرة؟ قال: فليس له إلا الدينار والثلثان الذي جعل له أولاً وإن باعها بعشرين. قلت: أفيجوز له أن يقول بع وصح على هذه السلعة فما بعتها به من دينار فلك من كل دينار سدسه و لم يوقت له ثمناً؟ قال: هذا حرام لا خير فيه.

[٦٩٨] تأجير الأجير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٤، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: من استأجر أجيراً ينسج له أو يعمل له عملاً من الأعمال فينجز عمله أنه لا بأس أن يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكريه في مثل ما استأجره عليه.

[٦٩٩] الجعالة بالتمليك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٨، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل تكون له شجرة التين قد طابت فيقول لرجل: احرسها واجنها واحتفظ بها ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها. فقال: لا بأس بذلك، لأنه لا بأس أن يكري بما حل بيعه.

وانظر أيضاً ص ٤٦٩.

[٧٠٠] مشارطة الطبيب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٢، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول أعالجك فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها إذا أخبره بالثمن قبل أن يعالجه، فقالا: الناس ينهون عن كل بيع وأجرة يكون فيه شرطان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. وقد أجاز لنا

مالك علاج الطبيب إذا شارطه على شئ معلوم، فإن صح أعطاه ما سمى له، وإن لم يصح من علاجه لم يكن له شئ. قال ابن القاسم: لا خير فيه.

[٧٠١] الجعالة على النكاح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٣، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإن قال: اسع لي في نكاح بنت فلان اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا؟ قال: إذا سعى في ذلك وكان حيث هو في حاضرته ولم يشخص فيها إلى بلد فلا بأس به إن شاء الله وذلك يلزمه.

[٧٠٢] الأجل والخيار في الإجارة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٠، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت: أرأيت إن قال جذ نخلي هذه يوماً أو يومين ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت، قال: لا خير فيه، قال: لم؟ قال: لأنهما سميا يوماً ثم جعل له الخروج متى شاء فكان الأجل قد وقع على اليوم بعينه.

[٧٠٣] الجعالة في الشفعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩٠، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألته عن الرجل يقول للرجل قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي، قال لا يصلح الجعل في الخصومة، ذلك أنه لا يعرف للفراغ منهما قدر.

[٧٠٤] الإجارة على الرعاية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٩٣، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال سحنون: سئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل فرساً على أن يعلفه سنة بستة دنانير، هل يجوز له قال: نعم لا بأس بذلك في الفرس وفي العبد يعطيه سيده رجلاً على أن يكفيه عوله من عنده سنة بكذا وكذا، فذلك جائز لا بأس به.

[٧٠٥] البيع والإجارة للعين الواحدة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٩٦، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون عن البيع والإجارة، فقال: جائز في غير ذلك الشئ، ولا يجوز في ذلك الشئ بعينه.

[٧٠٦] إجارة أحواض الملح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٠٠، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون عن الرجل يكون له الأحواض من الملح ويكون له شراب معروف من بينها فيريد أن يقبلـــها لأشهر معلومة بالدنانير والدراهم قال: إذا كان كما ذكرت من معرفة شربها فلا بأس بذلك.

[٧٠٧] الجعالة في المعادن والنفقة على الجاعل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥١٦، الجزء الثامن، كتاب الجُعل والإجارة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: سمعت أصبغ وسئل عن رجل بعث رجلاً إلى المعدن ينفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه أو نصفه أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهبت نفقته باطلاً، قال أصبغ: لا يصلح هذا، وذلك فاسد لا شك فيه، وهو من الغرر، وهو منقوض ما لم يفت بالعمل والخروج.

[٧٠٨] أعطيك كذا وتخرج عني

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١، الجزء التاسع، كتاب كراء الدور والأرضين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجلين كانا في منـــزل من منازل الإمارة فضاق بهما، فقال أحدهما لصاحبه: هل لـــك أن أعطيك كذا وكذا وتخرج عني؟ فقال مالك: لا أراه يحسن وكرهه، لأنه لا يدري الذي دفع متى يخرج منه، يعني بذلك أنه يعطي ولا يدري متى يخرج منه ليس إلى أجل، ثم قال: لو كان لك لم أر بأساً وأمـــا منـــازل الإمارة فلا أراه لموضع الأجل.

[٧٠٩] إجارة مقابل الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢١، الجزء التاسع، كتاب كراء الدور والأرضين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل كان يسكن منـــزل رجل فأنفق فيه مائتي درهم، فأرادوا أن يخرجوه فلم يكن عنـــد صاحب المنـــزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له بعد ذلك أنا آخذ منك هذا المنـــزل بدرهمين كل شهر حتى ينفذ مالي عليك، قال مالك: لا خير في هذا الكراء؛ وأرى أن يفسخ وأرى أن يكون له على صاحب البيت ثلاثة عشرة ديناراً ويقوم كراء مسكن ثم يدفع إلى صـــاحب المنـــزل.

[٧١٠] الإجارة بمثل ما يؤجر الناس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦، الجزء التاسع، كتاب كراء الدور والأرضين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: سئل ابن القاسم عن الرجل يكري الأرض يزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى، قال: لا خير فيه.

[٧١١] اعمل لي يوماً ولك يوم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٩، الجزء التاسع، كتاب كراء الدور والأرضين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل دابة له، يعمل عليها يوماً لصاحب الدابة، ويوماً للعامل، قال: لا بأس به.

وانظر أيضاً ص ٦٨.

[٧١٢] الإجارة بحسابها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦٦، الجزء التاسع، كتاب كراء الدور والأرضين

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في رجل تكارى داراً سنة بدينار فإن زاد فبحسابه، وإن نقص من السنة بحسبانه، قال: لا بأس بهذا ما لم ينقد الدينار.

وانظر أيضاً ص٧٣، ٨٨، ١٠٣، ١٤١.

[٧١٣] غرامة تأخير العين المؤجرة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٦، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في الرجل يتكارى الدابة ويقول الذي اكترى الدابة: إن تأخرت بها عني، عن يوم سماه، فكل يوم بعد ذلك بدرهم ما أقمت، قال: هذا مكروه من الكراء.

[٧١٤] طرح الحمولة خشية الغرق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٥، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن المركب يخاف أهله الغرق فيطرحون مما فيه شيئاً لينجوا، قال: أراهم فيه أسوة، قلت: أفعلى قيمته يوم حمل؟ أو ثمنه الذي اشتري به؟ أو قيمته حين يطرح؟ قل بلى على ثمنه الذي اشتري به إذا كان إنما اشتري بمكان واحد بصنعاء أو بالفسطاط فالثمن أعجب إلي.

وانظر أيضاً ص ٩٣.

[٧١٥] تأخير البدلين في الإجارة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٠، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يتكارى من الحمال ويكون كراؤه مضموناً، ويعربن الدينار إلى أن يأتي الظهر، قال: لا بأس بذلك.

[٧١٦] تضمين الأجير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩١، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل له [أي مالك]: لم ضمن الأكرياء الطعام الذي يحملونه؟ قال: إنهم مثل الصناع والصباغ والخياط فلـــذلك ضمنوا إلا أن يأتوا فيما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف، فلا يكون عليهم ضمان.

[٧١٧] تعويض العين المؤجرة إذا هلكت

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٥، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يتكارى الدابة بعينها إلى موضع، فتهلك الدابة في موضع في بعض الطريق فيريـــد أن يعطيه بها دابة أخرى يركبها مكان الدابة التي هلكت قال: لا أحب ذلك، وأراه بمنـــزلة الدين بالدين.

[٧١٨] الحوالة مع الزيادة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٦، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أكرى رجلاً فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكري رجلاً آخر أن يحمله بالكراء الذي عليه، ويزيده مع ذلك زيادة. قال: هذا مكروه وأرجو أن يكون خفيفاً.

[٧١٩] إجارة بدون تحديد الأجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٢، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة، كل يوم بدرهم، فقال: ما هذا من بيوع الناس، لعله سيمكث بذلك شهرين، فهذا ليس من بيوع الناس.

[٧٢٠] الإجارة إلى الصائفة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٧، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يكري دابته إلى الصائفة و هم لا يدرون متى ينصرفون، فقال: قد عرفوا وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً.

[٧٢١] تأجير السفينة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٨، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن أكرى سفينة بكذا وكذا دينار، وله عليه ضربتان: ضربة في الشتاء، وضربة في الصيف، قال: لا بأس بذلك.

[٧٢٢] المعاوضة على ضمان العين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١١، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن حمل على جمال الفسطاط إلى القلزم مائة أردب وقال له اضمنها، فقال: لا أفعل المائة تنقص أربعة أرادب،وهو بالنقصان الذي يحاز لهم، فيقول له صاحب الطعام: فأنا أعطيك الأربعة الأرادب النقصان، وتضمن المائة الأرادب توفينها بالقلزم وأكتبها عليك، قال بعد إطراقة: أرأيت إن نقصت المائة الأرادب إردباً واحدا أيربح الكري ثلاثة أرادب يذهب بها لبيته؟ لا خير فيه.

[٧٢٣] المهايأة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١٤-١١٥، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجلين تكاريا شق محمل واشتريا حماراً على أن يركبا الحمار بالدول: هذا يوم وهذا يوم، فأتى يوم واحد منهم في عقبة إيلة، فأكرى الحمار ومشى راجلاً، لمن يكون الكراء وصاحب الحمل أيضاً قد مشى أيضاً راجلاً؟ قال: الكراء للذي كان يومه في ركوب الحمار، وليس لصاحب المحمل في الكراء شئ وإن كان مشى راجلاً.

[٧٢٤] تعجيل العمل مقابل الزيادة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٣، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال[ابن القاسم] فيمن سلف في حمولة إلى شهر، ثم سأل المتكاري الكري قبل محل الكرى أن يجعل له الحمولة ويزيده، إن ذلك لا يحل من قبل ضع وتعجل.

[٧٢٥] تأخير العمل مقابل الزيادة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٤، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال [ابن القاسم] فيمن كانت له حمولة حالة فسأله الكري أن يحمل وأقلقه، فقال له: أخِر عني ذلك شهراً أو أياماً ولك عشرة دنانير: إن ذلك لا خير فيه لمكان الضمان.

[٧٢٦] بيع عين مؤجرة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣٧، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل باع دابة له من رجل وقد كان البائع أكراها من مصر إلى الرقة واشترط البائع على المبتاع أن عليك حمل ما وجب على الذي استكرى مني الدابة ضامناً عليك لحمله على أي دوابك شئت، قال: أرى هذا بيعاً جائزاً.

[٧٢٧] الأجير يشتري الحمولة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٥١، الجزء التاسع، كتاب الرواحل والدواب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل لأصبغ أرأيت رجلاً اكترى على طعام ليحمله إلى بلد فلما كال صاحب الطعام على الكري الطعامَ قال الكري: بعني هذا الطعام وافسخ الكراء فيما بيني وبينك، ففعل ذلك وباعه الطعام بكيله بنقد أو مؤخر. قال: إن كان الكراء كان بنقد و لم ينقد حتى باعها وفاسخه على نقد فلا بأس به، وإن كان الكراء بتأخير فلا يجوز لأنه بمنزلة من باع عرضاً معجلاً وديناً له مؤخراً بذهب معجلة أو مؤخرة.

[٧٢٨] الإجارة على اللهو

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢١٩، الجزء التاسع، كتاب الأقضية الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به؟ قال: أما اللهو الذي يجوز ورخص فيه مثل الدف، فأرى أن يقضى به، وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الإجارة فيه يقضى به.

[٧٢٩] استغلال هواء الجار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢٢، الجزء التاسع، كتاب الأقضية الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يبني بنياناً مستعلياً فيعوجه في العلو ويميله على هواء غيره، فيبني الذي له الهواء في أرضه، فإذا انتهى إلى العوج منه و لم يستطع أن يقوم حائطه إلا بهدم العوج هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال: نعم يهدم وليس له أن يدخل في هواء غيره.

[٧٣٠] ضمان أموال اليتامى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣٣، الجزء التاسع، كتاب الأقضية الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى: وسألت ابن القاسم عما رفع للقضاء من أموال اليتامى، هل يستودعها لهم أم يضمنها لهم؟ فقال: إن الضمان الذي يصنع بعض الناس وأهل العراق أن يضمنوه أقواماً يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حرام لا يحل، والسنة فيها أن يستودعها من يثق به إذا لم يكن لهم أوصياء، فإن كان لهم وصي لم تخرج من يده إذا كان ثقة.

[٧٣١] البيع بأقل من السوق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص ٣٠٥، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكاً قال: لا أرى للرجل أن يبيع في السوق الذي يجلب إليه الطعام أن يبيع بدون بيع الناس.

وانظر أيضاً ص ٣١٣.

[٧٣٢] الاحتكار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٢، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الطحانين يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار الناس، قال: أرى أن كل ما أضر بالناس في اسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه.

وانظر أيضاً ص٣٣٧، ٣٣٩.

[٧٣٣] توريد الخمر لأهل الذمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٥، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: وحدثنا ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري نزل منزلاً من قرى الشام وكان فيه مواليه، وكان ينهى عن الخمر، فمرت به قطار تحمل الخمر، فقام إليه برمحه فبعج تلك الزقاق التي فيها الخمر فذهب ما فيها، فقال صاحب تلك الأرض: يا أبا أيوب إن هذا يكسر خراجها، فقال أبو أيوب لن أسكنها، وخرج عنها.

[٧٣٤] تداول الدراهم الناقصة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٨، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الدراهم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم، أترى أن تغير؟ فقال: بل أرى أن تترك، وأرى في ذلك رفقاً بالناس، حتى إن الرجل يأتي بالدرهم الوازن فما يعطى به إلا شبه ما يعطى بالناقص.

[٧٣٥] بيع المضطر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٤، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الاشتراء من أهل الذمة وهم يلزمون بالخراج، فقال: إني لأكره الاشتراء منهم على هذه الحال وعلى وجه الضغطة، فأما إذا لم يكن على هذه الحال فلا أرى به بأساً.

[٧٣٦] إجارة الأرض لبناء الكنائس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤٠، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام، إن أعطوهم العراض وأكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك: أرى أن تغير وتهدم، ولا يتركوا ذلك ولا خير فيه.

[٧٣٧]   بيع أهل المدائن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤١، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل من أهل المدينة يقدم بتجارة إلى مصر أيقوم معه المصري في بيعها؟ قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبع حاضر لباد". قال: أفترى مصرياً بادياً؟ قال: وكذلك المدني يقدم مصر فيقوم معه في بيع سلعته، فلا أرى أيقوم مصري مع مدني، ولا مدني مع مصري يبيع له، ولا يشير عليه، قيل له: أو يبتاع له؟ قال: إني لأخفف أن يبتاع له.

وانظر أيضاً ص٣٥٠، ٣٨٢.

[٧٣٨]   النجش

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٠، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: التناجش أن يكون الرجل يعطي الرجل السوم وهو ليس في حاجته، لأن يقتدي به أحد من أهل الاشتراء فيغتر به، فهذا التناجش.

[٧٣٩]   بيع ما قد يستخدم في الغش

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨٢، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن بيع أشياء يغش بها المسلمون، قال: ما كان من ذلك ليس له وجه إلا الغش فلا أحب لأحد أن يبيعه، وما كان من ذلك فيه منفعة ... فلا بأس أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به، فإذا علم أنه يريد به الغش فلا يبيعه منه.

[٧٤٠] قطع الدنانير حلياً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٨٨، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: لا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حلياً لبناته ونسائه، وقال ابن وهب مثله.

[٧٤١] بيع العنب لمن يعصره خمراً

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٤، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الذي يبيع العنب ممن يعصره خمراً أو يكري حانوته ممن يبيع الخمر، أو يكري دابته إلى الكنيسة، أو يبيع شاته ممن يذبح لأعياد النصارى، قال: أما بيع العنب من يعصره خمراً، أو كراء البيت ممن يبيع الخمر، فأرى أن يفسخ الكراء ويرد البيع ما لم يفت، فإن فات تم البيع و لم أفسخه، وأما كراء الدابة، وبيع الشاة فإنه يمضي ولا يرد.

[٧٤٢] بيع النصارى الخمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤١٣، الجزء التاسع، كتاب السلطان

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: وسمعته [أي أشهب] يقول: لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالجزيرة، لأن الجزيرة من الفسطاط، قلت له: فالقنطرة؟ قال: لا ولا القنطرة، قلت فيتركون في قراهم يبعونها، قال: نعم، قلت: وإن كان فيها مسلمون؟ قال: نعم فمتى علم أنه يبيع من المسلمين منع.

[٧٤٣] توكيل العدل ببيع الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٥، الجزء العاشر، كتاب الشهادات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت لسحنون: أرأيت الرجل يجعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى الأجل باع عليه الرهن هذا الأمين الذي جعل الرهن على يديه، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الدين شاهد على الرهن إلا العدل الذي جعل الرهن على يديه، فشهد له العدل عند القاضي أن هذا المتاع جعله فلان عندي رهناً على أن أبيعه وأقضي ثمنه فلاناً غريمه هل تجوز شهادته؟ قال: أرى شهادته جائزة ويحلف صاحب الحق مع شاهده إذا شهد بها العدل عند القاضي قبل أن يبيع المتاع، فإن شهد بها بعد أن باع المتاع لم تجز شهادته لأنه يريد طرح الضمان عن نفسه ويشهد لنفسه أنه لم يتعد فيما صنع.

[٧٤٤] تبادل الشهادة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣٠، الجزء العاشر، كتاب الشهادات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل: أرأيت لو شهدت لرجل أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد لي الرجل الذي شهدت له أن لي على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد؟ قال: إذا كنتما عدلين لا تتهمان في شهادتكما جازت شهادتك له وشهادته لك.

[٧٤٥] إنفاق أحد الشريكين على مال الشركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٤١، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن تفسير قول مالك في الماء يكون بين الرجلين فتهور البئر فيقال لأحدهما اعمل ولك الماء كله، أو اعمل مع صاحبك: إن كل أرض مشتركة كانت لم يقتسمها أصل من نخل أو أصول أو أرض فيها زرع زرعوه جميعاً فانهدمت أو تهورت البئر فإنه يقال لصاحبه إذا كان بينهما الأصل: اعمل مع صاحبك أو بع حصتك من الأصل والماء، أو قاسمه الأصل فخذ حصتك ويأخذ حصته، فيؤمر من أحب أن يعمل عمل ومن أحب أن يترك ترك.

[٧٤٦] حماية الأرض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٤٤، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وقد سئل عن الرجل تكون له الأرض فيها العشب فيريد أن يحميها، أترى ذلك له؟ قال: نعم إذا كان له بها حاجة، وإن لم تكن له بها حاجة فلا أرى ذلك له.

[٧٤٧] المشاركة بعد بدء العمل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦٢، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الماء يكون بين الرجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أَعملُ الساعة معك فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت، وإلا فلا شئ لك، قال: ليس ذلك لـــه، ولا يعمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل ويستقبل العمل معه فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.
وانظر أيضاً ص ٢٧٠.

[٧٤٨] إصلاح الآلة بنصف عينها أو غلتها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٦٤، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وعن رحى بين ورثة قد خربت فيقول الورثة لرجل منهم اعملها مناصفة فإذا طحنت فلك النـــصف ولنـــا النصف، فعملها حتى طحنت، هل يحل له النصف؟ أو يكون له قيمة ما عمل؟ قال ابن القاسم: إن كانوا إنما يريدون نصف الغلة فلا يحل، وهو حرام، وإن كان إنما يريدون أن للعامل نصف الأرض ونصف الرحى فلا بأس به، إذا كان عمل الرحى محدوداً معلوماً.

[٧٤٩] الجعالة والمشاركة في البناء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٧٥، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عيسى عن الرجل يكون له رحى قد خربت أو منصب رحى فيريد أن يعامل رجلاً على عملها ومَرَمَّتها ما يجوز في ذلك؟ فقال يجوز في ذلك أن يقول له ابن لي رحائي هذه على صفة كذا وكذا، بصخر كذا وكذا وخشب كذا وكذا، فيصف له جميع بنيانها، فإذا تمت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها أو ثلثها لي وثلثهـــا لك من أصلها أو كائن ما كان من الأجزاء، فهذا الجائز، أو يقول له ابن لي رحائي هذه على صـــفة كـــذا

وكذا، أو انفق فيها كذا وكذا وهي لك بذلك كذا وكذا سنة فيجوز ذلك أيضاً، وقال حسين ابن عاصم مثل ذلك إلا أنه قال لا يجوز لك إلا في النهر المأمون.

[٧٥٠] إجارة العين مقابل عمل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٧٩، الجزء العاشر، كتاب السداد والأنهار

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل ابتنى رحى فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن طعامه فيها في كل شهر مدياً، فقال: هذا جائز.

[٧٥١] شرط إسقاط اليمين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل صالح رجلاً على دراهم كانت له عليه على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت ببينة عليه، قال مالك: هذا الشرط غير جائز، وإن قيم عليه حلف ولا ينفعه ما كتب في شرطه.

[٧٥٢] الصلح بإسقاط النصف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٨، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل هلك وعليه دين فقال ابنه لغرمائه من أراد منكم أن أصالحه على النصف ويكون أبي في سعة فعلت، ففعلوا، أترى أباه قد برئ من الدين وأنه من ذلك في حل؟ قال: نعم.

[٧٥٣] الوارث يضمن الدين مقابل التأجيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٢، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار و لم يترك من المال إلا ألف دينار، و لم يترك وارثاً إلا ابناً له، فيقول ابنه لغرمائه: خلو بيني وبين هذا الألف دينار التي ترك أبي وأنظروني بدين أبي سنتين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي. قال: أرأيت إن كان معه وارث غيره وترك مالاً لا يعرف أفيه وفاء أم لا؟ قلت له: قد سمعت منك قولاً، قال: فما هو؟ قلت: له إن كان فيه فضل كان بينه وبين ورثته على فرائض الله فلا بأس به، وإن كان ليس فيه فضل كان له بما ضمن من النقصان فلا خير فيه، قال: نعم، قلت له: إنما أردت منك أنه وارث وحده و لم يترك إلا ألف دينار وعلى أبيه ثلاثة آلاف، فسأل الغرماء أن يؤخروه في الأجل على أن يضمن لهم ما نقص من المال، فقال: أما مثل هذا فلا بأس به، وقد بلغني عن ابن هرمز مثل ذلك.

وانظر أيضاً ص ٣٧٦، ٣٨٧.

[٧٥٤] المصالحة مع نية المقاضاة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيغيب شهوده ثم يطلبه فيجحده أياماً، ثم يدعوه إلى الصلح فيشهد في السر ويقول: إني إنما أصالحه لأنه جحدني وأخاف أن يذهب بحقي ولكن أصالحه فإذا حضر شهودي قمت على حقي، أفترى له ذلك؟ فقال: ماله تعجل يصالحه ثم يجئ يطلب هذا ويقول إنما أردت

كذا وكذا؟ فكأنه لم ير ذلك له، ورأى الصلح جائزاً عليه فيما رأيت من تحسين قوله، قال ابن القاسم: هو رأيي.

[٧٥٥] مصالحة بعض الورثة على بعض التركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٧، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل هلك وعليه دين وترك مالاً وعروضاً فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من الميراث، قال: إن كانت العروض معروفة لم يكن به بأس، وإن كان لا يعرف فلا أحبه.

[٧٥٦] كفالة أحد الشريكين لصاحبه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٩، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في رجلين اشتريا سلعة تعاقدا عليها، فلما أراد البائع أن يكتب الكتاب عليهم قال أحدهما لصاحبه: أنا، أُكتب الكتاب عليّ ولا تكتبه عليك حتى يكون خلواً إن أردت سفراً في متجرنا لم يمنع لمكان الدين، ثم كتب الكتاب على أحدهما، ثم باعا السلعة، فقال الذي لم يكتب الكتاب عليه: ادفع إلي نصف الثمن، فأبى الذي كتب عليه الكتاب وقال: أنا ألزم بهذا الدين وأتخوف أن تأخذه فتفسده أو تقضيه غرماءك، فلا أدفع إليك منه شيئاً، وغلبه على ألا يدفع إليه شيئاً، فلما حل الأجل قال الذي عنده المال: سرق مني عشرة دنانير فهي بيني وبينك كما كان يكون الربح بيني وبينك أن لو جاء فيها ربح. قال: أرى أن يغرم العشرة الذي كانت عنده التي حبسها عن شريكه، ولو قال أنها سرقت مني أو هلك المال كله لم ينفعه ذلك ورأيته غارماً لها إن حبسها عنه.

[٧٥٧] الصرف لما في الذمة قبل الحلول

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٢، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل كان لقوم عليه دين ولرجل منهم أربعة عشر ديناراً ونصف، فأراد الخروج إلى موضع، فأراد قضاء دينه، فقضاه أربعة عشر ديناراً ونصفاً دراهم، قال: لا خير فيه، هذا مكروه أن يعطي في نصف دراهم قبل محل الأجل، ولكن يعطيه في ذلك عرضاً، قيل: فيعطيه ديناراً ويأخذ منه درهم فضة؟ قال: أعجب إليّ أن يأخذ في ذلك عرضاً، كأنه خففه لقلة النصف، قال ابن القاسم: ولا بأس به.

[٧٥٨] ترتيب الدائنين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: سئل مالك عن الذي يستدين فيزرع وقد استأجر فيه أجراء ثم يعجز فيه فيستدين ثم يفلس، قال: يُبدّأ صاحب الدين الآخِر فالآخِر، وإنما يكون ذلك إذا فلس و لم يكن له شئ يحيى به الزرع فاستدان في عمله وحياته.

وانظر ص٥٥٣، وج١١ ص١١.

[٧٥٩] الشراء بالعطاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٩، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجل يتعيّن في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة، أنأخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك.

[٧٦٠] اشتراط عدم المقاصة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٠، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن كان له على رجل مال فلقيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه، فقال له البائع: إني أخاف أن تقاصني بثمنها وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا، قال: فإني لا أقاصك بثمنها، فاشتراها منه على ذلك، ثم أراد مقاصته بثمنها وللناس عليه ديون سوى دينه كثيرة إلا أنه لم يفلس، أترى أن يقاصه؟ قال: نعم أرى ذلك له إن ألح على ذلك، قيل له إنه قد اشترى على أن لا يقاصه وعلم أنه إنما يبيعها لأمر سوى أمره فاشتراها على ذلك، فقال أرى ذلك له وهو يقول إنما اشتريت منك لأقاصك ولأستوفي حقي من تحت يدي، فإني أرى ذلك.

[٧٦١] ضع وتعجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٤، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن كان له على رجل دين حال فقال له عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال إني أراك أحب إليك لو وضعت عنك وعجلتني، فقال أي والله ولكن لم أطمع بذلك، فقال فأنا أفعل فانقدني مالي. قال مالك: بعد ما وجب ذلك وكتبه لا يصلح ذلك، فإن كان ذلك عند المراوضة قبل وجوب ذلك فلا أرى بذلك بأساً، فإن كان بعد وجوبه ووقوعه فلا خير فيه.

وانظر أيضاً ص٤٧٠، ٥٦٥، وج٤ ص ١٩٨-١٩٩، وج٥ ص ٢٣٧.

[٧٦٢] التوكيل في الإقراض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٣، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أسلف رجلاً أربعين درهماً أمر له بها عند صرّاف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال: دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلاً. فقال: ما شأنه وشأن الصراف؟ ذلك عليه. قيل: أترى أن يحلف له الصراف إن جحده؟ فقال ذلك يختلف، إن كان متهماً رأيت أن يحلف، هذه شبهة، وإن لم يكن متهماً لم أر أن يحلف. قال سحنون: وقال ابن نافع: ويحلف له الصراف على كل حال.

[٧٦٣] مؤاجرة الورثة على الحصاد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٢٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن رجل توفى وترك ولداً وترك زرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس جاء غرماء الميت و لم يترك مالاً غير الزرع، فطلب الولد في الزرع إجارة هل ترى ذلك لهم؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لهم يأخذون إجارة ما عملوا فيه.

[٧٦٤] مقاصة بعض الشركاء في الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٥٨، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى وسألته [أي ابن القاسم] عن الرجلين لهما الحق على الرجل بذكر حق واحد، وللذي عليه الحق حق على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه، أيكون له ذلك؟ فقال: يدخل معه صاحبه فيما اقتضى منه كانت مقاصة أو تقاضيا عن ظهر يد. قلت: وإن كان الذي عليه الحق ملياً؟ قال: نعم وإن كان الذي عليه الحق ملياً.

[٧٦٥] مبادلة السلعة المعينة مع الوفاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٢، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عبد الله بن وهب عن الرجل يفلس فيجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فيريد أخذه ويريد الغريم دفعه إليه، فيقول الغرماء: لا ندفعه إليه بل نحسبه عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى رب السلعة حقه الذي له عليك، فيقول المفلس: إني أخاف أن يهلك قبل أن يباع علي فيبقى حق رب السلعة ديناً عليَّ و لم ننتفع بالذي نرجوا من الزيادة فيه، فإن حبستموه عليّ فهو لكم بالثمن وأنا برئ من ضمانه ، فيقولون: بل ضمانه منك وزيادته لك فيما نقص من حقنا الذي عليك. فيدفعوا إلى الغريم حقه ثم تهلك السلعة قبل أن تباع، قال: أرى ضمانها من الغرماء يقاصهم بها المفلس فيما لهم عليه، فإن بيعت وسلمت كان فضلها للمفلس.

[٧٦٦] الصدقة على المفلس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى: قلت له فإن تصدق رجلٌ على رجلٍ مفلس بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء: نحن نقبل ذلك عليك فلا ينبغي لك أن تضر بنا في ترك ما تصدق به عليك، قال: لا يجبر على أخذ الصدقة لأنه يقول: لا ألزم نفسي مذمة ولا أوجب علي منة وسيرزقني الله فأؤدي إن شاء الله.

وانظر أيضاً ج١٤ ص٣٦.

[٧٦٧] استرداد عين النقود

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٧٧، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: سألت أشهب عن قوم اكتروا من جمال ودفعوا إليه دنانيرهم ثم أفلس الجمال قبل أن يركبوا ثم أدرك رجل منهم دنانيره في يده بعينها يشهد له عليها هل يكون أحق بها؟ قال: لا وليس هذا مثل السلع.

[٧٦٨] البكر تعطي الزوج قبل الدخول بعض مالها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٨٤، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها وذلك ليكملها أمرها أو تباريه بشئ من مالها، فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز لها أن تعطيه شيئاً من مالها قبل البناء لأنه محجور عليها، ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها. ولو كانت البكر يتيمة وكان لا أب لها ولا وصي حتى لا تكون محجوراً عليها في مالها جاز ذلك للزوج و لم يرد ما أخذ منها لأنها عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له إن أموره كلها جائزة عليه بياعاته وأشريته وهبته وصدقته ما لم يحجر عليه، فإذا حجر لم يجز شئ مما صنع. لابيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا صدقته ولا أعطياته، فكذلك البكر في عطيتها زوجها ومخالعتها بمالها جائز إن

كانت يتيمة و لم تكن محجور عليها. فإن كان لها أب أو وصي حتى تكون محجوراً عليها لم يجز لها شئ مما صنعت وكان مردوداً إليها ولزم الزوج الطلاق.

[٧٦٩] إسقاط اليمين مقابل التأجيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩٨، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسئل [ابن القاسم] عن رجل له على رجل حق فجحده إياه، فأراد إحلافه، فقال: لا تحلفني، وأخرني إلى سنة وأنا أقر لك، فقال: لا خير فيه، وهو سلف جر منفعة.

وانظر ص٤٠٥.

[٧٧٠] الغرماء يسلفون البائع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٠٩، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسمعته يقول عن مالك أنه بلغه عنه أن قال في رجل اشترى سلعتين مختلفتين ففلس المشتري، فوجد البائع إحدى السلعتين في يده وفاتت الأخرى، فافتّك الغرماء السلعة الباقية بثمنها، ودفعوه إليه، أنه يرجع يحاصهم بثمن السلعة الفائتة في ثمن السلعة التي افتكوها، قال أصبغ: وذلك أنها مال من مال المفلس ضمانها منه ونماءها له.

[٧٧١] الحمالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥١٠، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعته [أي ابن القاسم] يقول في رجل عليه دين يحيط بماله أو بعضه، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم إنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله. قال: والحمالة أيضاً عند مالك مفسوخة لا تجوز. ورآها من ناحية الصدقة، و لم يرها من ناحية البيع.

[٧٧٢] إسلاف المفلس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥١٢، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: وسمعته [أي ابن القاسم] وسئل عن رجل عليه دين قام عليه الغرماء، ولا مال له فجاء يسلفه أو يعينه إلى أجل، أعليه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ قال ليس ذلك عليه، وفي التعيين أبين، والسلف أيضاً ليس ذلك عليه، وقاله أصبغ.

[٧٧٣] استتجار الأجير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥١٥، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في الأجير يستأجره الرجل فيستتجره: إنه لا بأس بذلك، قال: وما استدان في ذلك فإنما يلحق ذمته إذا لم يكن في يده مال. قيل لابن القاسم: الضمان يقع عليه إذا استأجره وأطلعه في حانوت أجلسه فيه يعمل فيه، فما دخل عليه كان للذي استأجره، قال: نعم، قلت: ترى هذه الإجارة جائزة؟ قال: نعم، قلت له: ألا تراه كأنه استأجره بشرط على أن يضمن له ما تلف؟ قال: لا وأين الشرط؟ قلت: إذا كان الضمان يقع عليه فإنه شرطه في الأصل، قال: لا وهذه سنة المسلمين لا شك فيها.

[٧٧٤] ضمان الوكيل في قبض الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٣٤، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه أرسله، فيقول للذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحط عنك خمسين فإن أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها فهي علي في مالي أنا لها ضامن، أو يزعم أنه وكله على قبض خمسين وقد وضع عنك خمسين، فلا يصدقه الغريم فيقول الرسول هات الخمسين وأنا ضامن للخمسين التي أحط عنك إن أنكرها، هل تلزم الرسول الخمسين في الوجهين جميعاً إن أنكر صاحب المائة على مثل هذا الشرط؟ أم تراها لازمة له إذا زعم أن الغريم حطها ولا تلزمه إذا حطها هو وضمنها وعلى ذلك قبض الخمسين؟ قال أصبغ: أراهما جميعاً سواء إذا كان يقبض على هذا الشرط أن ذلك عليه كله، فأرى أن ينظر في قبضه إنما يقتضي لغائب بعيد الغيبة أو بوجه يطول عليه مكثها عنده إلى ذلك لينتفع بها انتفاعاً أو يقاضى ويقضي فيها ما شاء فلا أراه جائزاً وأراه ضامناً للانتفاع وزيادتها له. وإن كان صاحبها قريباً ومفاصلته إياه قريباً وإنما هو كالرسول يأخذ ويذهب به فيعرف ذلك فيرضى أو لا يرضى فيضمن وليس لقبضه إياه عنده مكث كمكث الودائع والبضائع المطول أمرها، فأراه جائزاً وأراه لازماً، وليس في هذه جريرة زيادة ولا ضمان زيادة ولا تهمة فهو عند هذا معروف له.

[٧٧٥] شراء البيض على أن يفقس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٦١، الجزء العاشر، كتاب المديان والتفليس الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الذي يشتري البيض على أن تفقس أن ذلك جائز.

[٧٧٦] الدائن يعمل أجيراً للمدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٤، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجل ارتهن رهناً: داراً أو غلة، ثم قال المرتهن للراهن: استأجرني أتقاضى لك، وآخذ الخـــراج وأتقاضى لك بإجارة معلومة، فما اجتمع من مال فضل عن إجارتي حبسته، فكلما حل شئ مـــن حقـــي اقتضيته لمحله، قال مالك: لا بأس به إذا لم يتعجل القضاء إلا لمحله، و لم يكن في أصل البيع شرط.

وانظر أيضاً ص٢٢.

[٧٧٧] استيفاء الدين من أجرة الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن رشد: وقد أجاز في كتاب حريم البير من المدونة أن يأذن راهن الدار لمرتهنها بعد عقد البيع أن يكريها ويأخذ حقه من كرائها، ومعنى ذلك إذا كان الدين حالاً و لم يكن في ذلك عناء.

[٧٧٨] توكيل المرتهن ببيع الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يرهن الرجل الرهن، ويقول له إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا من الأجل، فأنت موكل ببيعه وتستوفي حقك، ويشهد له بذلك، قال مالك: لا يباع الرهن إلا بإذن السلطان، كان على يدي أحد، أو على يدي صاحب الرهن.

[٧٧٩] اشتراط تضمين العدل للرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢ ، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عن رجل أسلف رجلاً سلفاً، ورهنه عبداً ووضعه على يدي رجل، وشرط الذي أسلف على الذي وضع الرهن على يديه، أنك ضامن لما أصاب الرهن، فهلك العبد، أتراه ضامناً؟ قال: نعم أراه ضامناً.
وانظر أيضاً ص٢٦، ٢٨، ٧٣.

[٧٨٠] استثمار الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال: وسئل [مالك] عن رجل رهن رجلاً حائطاً له ووضعه على يدي رجل، فأراد الذي وضع على يديه أن يساقيه صاحبه الذي هو له، قال: أراه عيباً، وأراه قد رهن رهنه وكأنه لا يراه رهناً. فقيل له أفيساقيه الذي له الدين من الذي وضع علي يديه؟ قال: ما أرى بذلك بأساً، قيل: أفيضع الرهن على يدي ابن الذي له الحائط؟ قال: أراه قد رهن رهنه وضعفه، وقال: لا يعجبني أن يضعفه على يدي ابنه ولا امرأته ولا أخيه.
وانظر أيضاً ص ١٢٩.

[٧٨١] توحيد آجال الديون أو رهنها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٤، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل كانت له أذهاب إلى آجال مختلفة، فأراد الذي له الدين أن يبيعه بيعاً، ويرتهن منه رهناً، ويجعل آجالها واحدة في الرهن، قال: لا خير فيه، فقيل له أفيبيعه بيعاً ويرهنه رهناً ويجعل فيه دينه كله الذي عليه؟ قال: لا خير فيه.

[٧٨٢] إجارة الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت مالكاً عن الرهن: الدار أو الغلام يواجره أو يكري الدار الذي وضع على يديه الرهن، أم المرتهن، أم صاحب الدار، أو الغلام. قال: ليس لصاحب الدار أن يكريها ولا يواجر غلامه، والمرتهن أولى بإكرائها من الذي وضعت على يديه ومن صاحبها.

[٧٨٣] انتفاع المدين بالرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصحفاً أو كتباً فيها علم أو سلاحاً، ثم احتاج [الراهن] أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشئ من الرهن.

[٧٨٤] بيع الرهن للدائن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عمن له على رجل دين، وارتهن منه حائطاً له، وأحلف بالطلاق ليوفينه الثمن إلى أجل سماه له، فلما دنا الأجل وخاف الحنث، باعه تلك النخل التي ارتهنه إياها بذلك الدين، ثم قال له: إنما بعته حين خفت الحنث، وأنا أظنه سيرد علي مالي وأقضيه حقه، وقال المشتري ابتعت منك بالشهود والبينة، قال مالك: أرأيت هـذا الذي يطلب رد هذا الحائط عليه، أطيب النفس بالحنث؟ فقيل له: نعم، فقال: إن كان هذا المال مالاً رابحـاً كثير الفضل على ما باعه إياه، لا يشبه تغابن الناس في البيوع، فأرى أن يرد عليه ماله الذي باع، ويقـضيه دينه ويقع عليه الحنث.

[٧٨٥] غلة الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٦٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال في غلة الحائط المرهون والدار والعبد: إنها للراهن وإنها لا تكون رهناً مع الرهن، إلا أن يـشترط ذلـك المرتهن في رهنه، ولا يصلح للمرتهن أن يشترط أن يتقاضى في البيع غلة الرهن في كل عام، لأن ذلك لـيس بشئ ثابت معلوم، إنما ذلك يكون مرة ويخطئ مرة أخرى، ويكثر مرة ويقل أخرى، ولا بأس به في السلف.

[٧٨٦] الكفالة مقابل الوفاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧١، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في رجل رهن رجلاً رهناً في سلعة له عليه إلى أجل فأتى الراهن إلى رجل فقال له: بعني سلعتك هذه بدين إلى أجل لأفتك به رهناً لي عند فلان، فسأله البائع حميلاً، فلم يجد إلا صاحب رهنه، فلا ينبغي للمرقمن أن يتحمل عنه شيئاً يصير من حقه إليه، كما لا ينبغي له أن يبيع له شيئاً يصير له قضاء من حقه.

[٧٨٧] كفالة العدل وضمانه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم:] ولو أن رجلاً ارتمن من رجل رهناً بحق له إلى أجل، واشترط وضع الرهن على يد رجل ضمن للمرتمن قبضه وحوزه، وتحمل له مع ذلك بالحق إلى الأجل الذي رهن الرهن إليه فيه، فتركه عند الراهن و لم يقبضه، فقام صاحب الحق على قبض الرهن وحوزه، فقال الحميل أنا أخرته عند الراهن، إرادة الرفق به، وأنا له وللحق ضامن إلى الأجل، فإن الحجة في ذلك إلى المرتمن، لأنه يقول أخاف أن يفلس الحميل والذي عليه الحق فيدخل معي في الرهن عندي ولا آخذ من حقي وفاءً فأرى أن يؤمر الحميل بقبض الرهن من الراهن، فإن لم يفعل نزع منه ووضع للمرتمن على يد غيره، والحمالة بالحق عليه كما هي.

وانظر أيضاً ص٩٨، ١٠٦، ١١٧، ١٢٠، ٢٩٣.

[٧٨٨] تصرف الراهن بالرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم] عن رجل رهن عبداً فأعتقه الراهن أو دبره: إن الراهن إذا كان موسراً بما عليه دفع إلى المرتهن حقه، وجاز عتقه أو تدبيره وإن كان غير موسر بما رهنه، فلا عتاقة ولا تدبير له، والمرتهن أحق برهنه حتى يستوفي حقه.

[٧٨٩] وفاء الدين من غله المرتهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال ابن القاسم] عن رجل باع من رجل سلعة بثلاثين درهماً إلى شهر وارتهن بها منه غلاماً يغل كل يوم درهماً، واشترط أنه يطرد حقه كل يوم في خراج غلام، وإن لم يجد الغلام كل يوم درهماً، أخذه من سيده، وكان له ضامناً، قال: إذا كان مضموناً كما ذكرت، إن لم يجده عند الغلام أخذه من الراهن، كان جائزاً لا بأس به، ولو لم يكن البيع على ذلك من الشرط أنه يضمن له درهماً كل يوم، إلا أنه ارتهن العبد في حقه إلى محله، فطاع له الراهن بدرهم كل يوم من خراج غلامه، لم يكن بذلك بأس أيضاً ما لم يرد المرتهن العبد على سيده لذلك فيكون الراهن إنما فعل ذلك للذي رد عليه من رهنه.

[٧٩٠] تكلفة الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن الرجل يرتهن الرهن، على من ترى كراء موضعه؟ قال: أما ما يحوزه المرتهن في منزله، مثل الرأس والثوب وما أشبه مما لا يكون في مثله مؤونة فلا كراء فيه لأن هذا يرتهنه الرجل ويحوزه معه في منزله، وعلى هذا أمر الناس، وأما إن كان الشئ له قدر وبال، مثل الشئ يخزنه وما أشبه، فكراؤه على صاحبه، لأن هذا من النفقة، ونفقة الرهن على صاحبه.

[٧٩١] رهن العارية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩١، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل يستعير الثوب من رجل ليرهنه بعشرة دنانير، فرهنه بها ثم تلف الثوب، فقال: يضمن المرتهن للراهن، ويضمنه الراهن لصاحبه.

[٧٩٢] إعارة الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٩١، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن الرجل يرتهن الرهن، ثم يعيره المرتهن للراهن لبعض حوائجه، فيغيب به الأيام الثلاثة أو أقل أو أكثر، ثم يرجع فيريد المرتهن قبضه على رهنه كما هو، ويأبى ذلك الراهن، ويقول: قد فسخت رهنك وعاريتك إياي ترد، قال: لا أرى له رهناً ولا أرى له أخذه، إلا أن يرده إليه طائعاً، وإن فلس قبل أن يرده إليه، لم يكن له رهن، وكان إسوة الغرماء.

[٧٩٣] رهن الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٠٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال سحنون عن ابن القاسم أنه قال في رجل عليه لرجل دين، فباع الذي عليه الدين الذي له الدين سلعةً إلى أجل، وارتهن في ثمنها الدين الذي عليه إلى الأجل الذي باع إليه السلعة: إنه إن كان ذلك إلى الأجل الذي عليه الدين لصاحب الدين أو أدنى، لم يكن بذلك بأس، وإن كان بيعه سلعته إلى أجل أبعد من أجل الدين الذي عليه، فاشترط أن يكون ما عليه من الدين رهناً في يديه إلى الأجل الذي باع إليه سلعته، لم يحل ذلك، لأنه يصير بيعاً وسلفاً؛ لأنه حين اشترط حبس ما عليه من الدين بعد حلول أجل دينه، فكأنه سلف من الذي له الدين أسلفه إياه، على أن باع منه سلعته إلى الأجل الذي سمى.

[٧٩٤] وفاء الدين من كراء الرهن المشاع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٧-١٠٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون وسئل مالك عن رجلين كانت بينهما أرض فرهن أحدهما نصيبه من رجل آخر، فلما حل الحق أعسر الرجل بالثمن، فقال صاحب الحق: بعني نصيبك، قال له الذي عليه الحق: ما ينفعك، إن بعتك أخذه شريكي بالشفعة، فأنا أتكارى منك نصيبك سنين، وأقاصك بما أسلفتك حين استوفي حقي، قال: لا خير في هذا.

[٧٩٥] اشتراط الانتفاع بالرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١١١، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الذي يبع البيع ويرتهن الدار أو العبد أو الثوب، ويشترط الانتفاع به إلى أجل معلوم، قال: لا بأس به، قيل له: فإن كان ذلك إلى أبعد من أجل الرهن أو قبله، قال: نعم لا بأس به.

[٧٩٦] وضع الرهن لدى الأجير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١١٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يرتهن الحائط، فيضعه على يد أجيره في الحائط أو مساقيه، إنه ليس برهن حتى يحوزه ويجعله على يد غير من في الحائط.

[٧٩٧] رهن المبيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٧٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: لو باع رجل شيئاً من الحيوان أو العروض بثمن إلى أجل، واشترط أن يبقى ذلك بيده رهناً إلى ذلك الأجل لم يجز، وكان بيعاً مفسوخاً، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الحيوان، قال ابن القاسم في العروض، ولو وضع هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهانه إياها عند بيعها على يدي غيره، لكان ذلك جائزاً، وكان أحق به من الغرماء.

[٧٩٨] المرتهن يؤجر الرهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٢٤، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وعن رجل ارتهن من رجل داراً إلى أجل، ثم إن المرتهن أكراها من رجل بدينار إلى أجل برضى من صاحب الدار، ثم إن الذي اكتراها أكراها من الراهن إلى ذلك الأجل، فهل يفسخ هذا رهنه؟ وكيف يصنع؟ قال ابن

القاسم: إن كان ذلك من سبب صاحب الدار فالكراء له لازم، وذلك فساد لرهنه، ولا رهن له فيها ما دامت في يده، وإن كان ذلك من أجنبي من الناس، وصح ذلك، فذلك جائز.

[٧٩٩] رهن المشاع ورهن المرهون بإذن المرتهن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٢٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في رجل ارتهن رجلاً حائطه بعشرة دنانير، ثم رهن نصف الحائط ثانية من رجل آخر بإذنه بعشرة دنانير، ثم قضى الأولى، فأراد أن يرهن نصف حائطه من رجل آخر، يريد النصف الذي قضى عنه ما كان رهنه به، قال: ذلك له.

وانظر أيضاً ص ١٢٨.

[٨٠٠] رهن ما زاد من قيمة العين عن حد معين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٢٧، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن رجل اشترى من رجلٍ عبداً بمائة دينار إلى أجل، ورهنه داراً إلى أجل ثم قال له: أنا أرهنك في عبدك ما بعد مائة دينار، من ثمن الدار، يقول: إذا بعت الدار، فابدأ بأخذ مائة، فما كان بعد المائة فهو رهن لك في حقك، فقال: لا يجوز هذا الرهن.

[٨٠١] رهن المرهون بالإذن

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٤، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل أرهن رهناً إلى سنة، ثم رهنه أيضاً من آخر إلى شهر برضى من الأول، فجاء الشهر وطلب المرتهن الآخر حقه، قال: إذا كان ليس فيه فضل، لم يبع الرهن إلى ذلك الأجل، وإن كان في الرهن فضل عما رهنه عند الأول، بيع الرهن، فأعطي للأول حقه قبل حلول الأجل، فما بقي أعطي الآخر منه حقه.

[٨٠٢] رهن عقل العبد المرهون

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٣٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الرهون الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في العبد الرهن يخرج إن عقله رهن مع رقبته ويوضع على يدي الذي وضع الرهن على يديه، لأنه ينقص من رهنه.

[٨٠٣] تقويم ما لا يحل بيعه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الغصب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وقال مالك في الزرع تأكله الماشية، قال: يقوّم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه، فإن قال قائل: كيف يقوم ما لا يحل بيعه؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في الجنين بغرةٍ، فالجنين لا يحل بيعه، فهذا مثله.

وانظر ج٩ ص٢١٦.

[٨٠٤] إجارة الأرض المزروعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٣٧، الجزء الحادي عشر، كتاب الغصب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك وقيل له: إن أرض مصر ينكشف عنها الماء، وبعضها لصيق بعض، فإذا بذر الناس الحبوب فربما أخطأ المرء فزاد على حده من حد جاره، الفدان والفادانين، فبذر فيه ثم ينظر بعد ذلك فيوجد قد بذر في غير حقه، فيقول رب الأرض: أنا أعطيك بذرك وكراء بقرك، قال مالك: ما أرى ذلك ولا أظنه، قال: فقيل له: فترى أن تكون تلك الأرض التي وقع فيها بذره، له بكرائها؟ قال: نعم أراها له بكرائها وله الزرع.

[٨٠٥] إجارة السفينة تحمل الخمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٤٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الغصب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن مسلم أو نصراني عدا على سفينته مسلم، فحمل عليها خمراً أيأخذ لها كراء؟ قال: أما إذا كان تعدى عليها نصراني، فله أن يأخذ لها كراء ويتصدق به، قلت: فالمسلم، قال: له أن يأخذ كراء سفينته فيما أبطلها، ولا ينظر إلى كراء الخمر.

[٨٠٦] التأمين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨٩، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق، فيريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهدته عليه. قال: هذا حرام لا يحل. ومن أخذ من ذلك

رده إلى أصحابه، وكانت التباعة على من كانت عليه، وهذه الحمالة بالجعل. وقال مالك: الحمالة بالجعل حرام، وإنما هي بمنزلة من باع من رجل سلعة، فقال رجل أجنبي للبائع: هل لك أن تعطيني دينارين على أنه إن تبع السلعة تباعة لأحد فأنا ضامن لتلك التباعة. فإن تمّت كل الذهب بالذهب متفاضلاً، وإن لم تتم أخذ لله باطلاً، كأنه قال: أعطني خمسة في خمسين أغرمها إن تبع السلعة تباعة.

[٨٠٧] الحوالة على غير أصل الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩١، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك فيمن أحال رجلاً بحق له على رجل، ثم تبين له أن لم يكن للغريم قبله ذلك المال كله الذي أحال به عليه، يكون مالاً قبله حولاً، وما بقي حمالة يتبع بها الغريم أيهما شاء.

قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية الحوالة على غير أصل دين كالحمالة.

[٨٠٨] حوالة المؤجل على الحال والعكس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل كانت له دنانير على رجل قد حلت، ولغريمه مثلها دناير، على رجل إلى شهر. قال مالك: إن كانت قد حلت فلا بأس به أن يتحول على غير غريمه إلى أجل، وإن كان حقه إلى أجل فأراد أن يحيله على رجل بدين له عليه حال. قال مالك: لا أحب ذلك، إلا أن يحتال بما قد حل من دينك فيما حل وفميا لم يحل. ولا يحتل بما لم يحل فيما قد حل وفيما لم يحل.

[٨٠٩] التأخير مقابل الكفالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٩، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: سمعت أشهب وابن نافع يقولان: سئل مالك عمن كانت له على رجل مائة درهم، فسأله أن ينظره ويتحمل له بها حميل، قال: لا بأس بذلك.

[٨١٠] أتحمل لك وتضع عني كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت: أرأيت لو قال الحميل أنا أتحمل لك، وتضع عشرة دراهم؟ قال: لا يصلح ذلك، بمنزلة أن لو قال: أعطني عشرة دراهم من دينك وأنا أتحمل لك. قال: لا يصلح، وذلك ذمة بذمة.

[٨١١] إنظار المدين المكفول

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٢، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألته عن الرجل يتحمل له الرجل عن غريمه بماله عليه إلى أجل، فلما حل الأجل، أراد صاحب الحق أن يأخذ الحميل بماله على الغريم، وقال الحميل للغريم: أنا كنت تحملت لك إلى الأجل، فلما حل الأجل لقيت صاحبك فاقتضيته بعض حقك، وانظرته بما أحببت، فإنظارك إياه، يبرئني من الحمالة، قال: لا براءة له حتى يصل إلى صاحب الحق آخر حقه. ولا يضره إنظاره إياه.

وانظر أيضاً ص ٣٤٦.

[٨١٢] قبض الكفيل على وجه الوكالة وعلى وجه الكفالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٣، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى: سألت ابن القاسم عن رجل باع سلعة بعشرين ديناراً وأعطاه بها كفيلاً، وكتب أيها شاء أخذ بحقه، ثم إن صاحب الحق أمر الكفيل بقبض الكفيل ذلك الحق، فقبضه ثم زعم أنه ضاع، قال: إن كان شرط أيهما شاء أخذ بحقه أخذه، فهو والبيع سواء، فإن كان ذلك منه على وجه الوكالة، يقول أشهدوا إني قد وكلته بما عليه يأخذه، فهو في الحمالة يبرأ وفي البيع يبرأ من نصف الحق، لأن المبتاع يقول: أدفع إليك ما يصيبني لأني أخاف أن تأكله وتفسده، فاتبع به، فإذا دفع إليه على وجه الوكالة من صاحب الحق فقد برئ، وإن كان قال على غير وكالة: خذ لي حقي على وجه التقاضي، لم يقل على وجه الوكالة، فهما ضامنان جميعاً.

[٨١٣] توكيل الكفيل عن المدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعمن ضمن على رجل طعاماً فيلزمه به، فأتى الحميل إلى الغريم، فقال له: قد لزمت بما ضمنت عنك، فأعطى دنانير وقال: ابتع لي بها طعاماً، وأقضه، ووكله، فقال: عندي طعام أنا أبيعكه، آخذ لك من غلامي وهو يبيع في الساحل، فبعث إلى غلامه فكيل له، قال ابن القاسم: لا يحل حتى يستوفيه الضمين، لأنه الموكل، ويصير في ضمان الغريم ثم يوفيه إياه. وأحب إليّ أن لو وكل الغريم غيره يستوفيه منه، ولعل هذا يجوز، وما يجوز إلا وضعاً.

وانظر أيضاً ص ٣٦٦.

[٨١٤]   كفالة الدين المحرم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل ديناراً في دينارين على شهر، ويتحمل له رجل بالدينارين، هل على الحميل شئ؟ قال: إن كان علم بمحلهما وحضره فعليه الدينار الذي أعطاه، وإن كان لم يعلم، وإنما جاءه وقال: تحمل عني لهذا بدينارين إلى شهر، ولا يعلم عملهما ثم علم، فلا شئ عليه.
وانظر أيضاً ص٣١٥، ٣٣٤، ٣٥٠.

[٨١٥]   قضاء الكفيل من غير جنس الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٢، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وعن رجل لزم رجلاً بدينارين له عليه، فقضاه رجل عنه فيها دراهم، فما ترى على الغريم أن يقضي من قضى له الدنانير التي كانت له عليه والدراهم التي قضاها عنه؟ قال ابن القاسم: لا يجعل هذا أن يقضي رجلٌ عن رجلٍ دراهم، ويأخذ منه دنانير،وإن كان قال: أقضه دنانير فأعطاه فيها دراهم، فله دنانير، وإن كان صالح صاحب الحق بدنانير يدفعها عنه، فإنما يرجع أيضاً عليه بدنانير.

[٨١٦]   أعتق عبدك ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل قال لعبده: إن جئتني بخمسين ديناراً فأنت حر، فتحمل بها رجل للسيد، وعجل له العتق، قال: حمالته ثابتة تلزمه، لأنها حمالة في حرمة ثبتت، بمنزلة من قال لرجل: أعتق عبدك ولك علي خمسون دينار إلى أجل، فذلك الحق يلزمه، قيل له: ايرجع الحميل على العبد؟ قال: نعم ذلك له.

[٨١٧] تخصيص الكفيل بالمطالبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٨، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال إذا اشترط على الحميل أن حقي عليك، لست منه في شئ، أو كتب عليهما، أن حقه عليهما جميعاً، حيهما عن ميتهما، أو أيهما شاء أخذه، كان حقه لازماً للحميل، وإن كان الغريم ملياً، فليأخذ من الحميل جميع حقه إن شاء.

وانظر أيضاً ص ٣١٩.

[٨١٨] من بايع فلاناً فأنا حميل به

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٥، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وقال مالك في رجل قال: أشهدكم من داين فلاناً فأنا حميل بما بويع به، فأتاه رجل فقال: إن على فلان حقاً ولا بينة له عليه إلا إقراراً من المتحمل به، وهو يقر أن له عليه حقاً وليس لصاحب الحق عليه بينة، قال: لا يكون على الحميل غرم شئ مما أقر به المتحمل به، إلا بينة تقوم لصاحب الحق على حقه عليه.

[٨١٩] اقتضاء الحميل من المدين من غير جنس الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري اللحم بدرهم من الجزار، ويعطيه به حميلاً فيغرم الحميل الدرهم إلى الجزار، هل يجوز له أن يأخذ بصاحبه بذلك الدرهم شيئاً من الطعام، قال: لا بأس به.
وانظر أيضاً ص٣٤٢، ٣٥٢.

[٨٢٠] ضمان بعض الورثة لدين الميت

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢٧، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وقال في رجل هلك وعليه دين لا يدرى كم هو؟ وقد ترك مالاً من عين وعرض، لا يدري كم هو؟ و لم يحصَّل و لم يعلم فيقوم بعض ورثة الميت، فيقول لغرمائه: أنا أتحمل لك بجميع دينه على أن تخلوا بيني وبين جميع ما ترك، إن ذلك لم يزل من أمر الناس المعروف إذا كان ذلك من الحميل على وجه المعروف والتماس الخير للميت ولورثته، كان الحق الذي يحمل به على الميت نقداً أو إلى أجل. وتفسير ذلك أن يكون أمر الحميل والذي يجمع عليه، أنه إن كان فيما ترك الميت فضلاً عن دينه. كان لجميع ورثته، و لم يكن للحميل من بين الورثة، وإن قصر المال عن قضاء الدين كان على الحميل ما بقي من قضاء الدين بعد ذهاب المال خاصة، دون الورثة، فإن كان هذا وجه ما صنع، ودخل به الحميل في الحمالة، لم يكن به بأس، وإن كان إنما تحمل بالدين على أن يكون له ما فضل من المال بعد وفاء الدين خاصة دون الورثة لم يصلح، لأنه غرر، يحمل على أن يكون ضامناً بما نقص المال عن وفاء الدين.

[٨٢١] كفالة الصداق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن الرجل يتحمل عن ابنه لامرأته بصداقها، والرجل أجنبي يتحمل بمثل ذلك عن الأجنبي، فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة، فيطلب أهل المرأة أخذ الصداق من الحميل. قال ابن القاسم: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة، وما أشبه ذلك الذي ليس فيه ضرر، وبعث في الزوج وأتي به، فإن جاء فأعطاها الصداق، وإلا أخذ الحميل، وإن كانت غيبته بعيدة، أو لا يدرى أين هو؟ ولا يعرف موضعه، أخذ لها من الحميل الصداق، ولم يضرب له أجل في ذلك، وإن جاء الزوج فطلق رجع عليها بنصف الصداق.

[٨٢٢] قبض الدائن للدين على وجه الأمانة أو الضمان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٢، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال ابن القاسم في رجل كان له على رجل عشرة دنانير، فيأتيه يتقاضاه، فقاضاه إياها فذهب بها يرى وجوهها أو يزنها فألفاها قبيحة الوجه، أو ناقصة الوزن، فجاءه بها، فقال له: إنما أخذتها من فلان فاذهب إليه بها، فإنه سيبدلها، فانطلق بها فوقعت منه بالطريق، فذهبت، قال: إن كان قبضها منه ثم دفعها إليه فقال: أذهب بها إلى فلان ليبدلها لك، فضاعت، فمصيبتها من الذي عليه الحق، وإن كان لم يقبضها منه، فمصيبتها من الذي وقعت منه.

[٨٢٣] كفيل الكفيل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وعن الرجلين يشتريان السلعة من الرجل ويكتب عليهما صكاً أنه يأخذ حاضرهما بغائبهما وحيهما بميتهما، وأيهما شاء أخذ بحقه فتحمل عنهما رجل بجميع ذلك الحق، فيوخذ الحق من الحميل، هل يكون للحميل أن يأخذ أيهما شاء، بجميع ما أدى عنهما كما كان لصاحب الحق، وليس له على كل واحد منهما إلا ما ينوبه من الحق؟ قال: للحميل أن يأخذ أيهما بالحق كله.

وانظر أيضاً ص ٣٧١.

[٨٢٤] الحمالة الخاصة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٧، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يبتاع الرأس والدابة فيتحمل له رجل بالسرقة، أو بعيب مسمى مما يخشى المبتاع أن يكون فيما ابتاع، ثم يظهر المبتاع بعد ذلك من السلعة على عيب غير الذي تحمل به، أيلزمه الحميل؟ قال: لا يلزم الحميل شئ من ذلك، إلا ما تحمل به من العيوب بعينها وسميت.

[٨٢٥] حوالة مع اشتراط الرجوع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤٩، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون وسئل المغيرة عن رجل له على رجل دين فأحاله على غريم له، وشرط عليه إن لم يقض أو فلس ارتجع على صاحبه: أترى هذا حولاً ثابتاً أم حمالة؟ قال: أراه حولاً ثابتاً وأراه للطالب الذي احتال عليه، وله على صاحبه ما ضمن له من شرطه عليه، إذا أفلس الذي احتال عليه، رجع على صاحبه بما اشترط عليه.

[٨٢٦] كفالة معلقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥١، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون عن رجل دفع إلى رجل ديناراً ذهباً، على أن يدفع إليه أربعين درهماً إلى شهر، ويحمل له رجل بالأربعين درهماً إلى ذلك الأجل، فلم يستفق لذلك حتى حل الأجل، فقال: يؤخذ الحميل بالأربعين درهماً الذي تحمل بها، فإن كان فيها ما يشترى به دينار، اشترى به ديناراً لرب الدين، ودفع إليه ورجع الحميل بالأربعين درهماً على الذي غرمها عنه. وإن كان في الأربعين درهماً أكثر من دينار، اشترى منها ديناراً بما بلغ، مثل أن يشتري بعشرين درهماً ويرجع الكفيل بعشرين على الذي غرمها عنه، وإن كانت لا يكون فيها ما يشتري بها ديناراً لرخص الدراهم أو كثرتها، غرم الحميل الأربعين درهماً، وغرم الذي أخذ الدينار بقية تمام الدينار. واشترى الدافع الدينار ديناراً، ودفعه إليه، ورجع الذي غرم الأربعين درهماً بما غرم على صاحبه.

وانظر أيضاً ص ٣٥٣.

[٨٢٧] تحمل عني ولك كذا

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٩، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل أصبغ عن الرجل يقول للرجل تحمل عني لفلان ولك دينار. قال: لا خير فيه، كأنه أعطاه دينار على أن يضمن عنه عشرة، فلا يجوز.

[٨٢٨] الكفالة مقابل الوضع من الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٩، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل أبو زيد عن رجل كان له على رجل مائة دينار إلى أجل، فقال له صاحب الحق: أعطني بمالي عليك حميلاً إلى الأجل، وأنا أضع عنك منها عشرة، ففعل ذلك فأعطاه حميلاً بما له عليه إلى أجله، على أن يضع عنه عشرة دنانير، قال: لا بأس بذلك.

[٨٢٩] الاشتراك في الكفالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦٦، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال ابن القاسم في أربعة نفر، تحملوا لرجل عن رجل بأربعمائة دنانير، وبعضهم حميلاً عن بعض، فحل الأجل وثلاثة منهم غيب، والرابع حاضر، فأغرمه صاحب الحق مائتين، ثم جاء أحد الثلاثة الغيب، فقال يغرم للذي أدى المائتين، ستة وستين ديناراً وثلثي دينار. قيل له: فإن لم يقدم أحد الغائبين الآخرين كيف يرجع عليه؟ قال: يغرم أربعة وأربعين ديناراً، أو أربعة أعشار الدينار فيكون بين الذي غرم أولاً وبين الذي جاء الثاني نصفين سواء، اثنين وعشرين ديناراً وتسعة ديناراً لكل واحد.

[٨٣٠] كفالة القيمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل كان له على رجل مائة إردب قمح، فلزمه بها، فقال: ليس عندي شئ أعطيك، فجاء رجل فقال: أنا أتحمل لك بوجهه إلى غد، فقال صاحب الحق: إن لي عليه مائة إردب قمح، فقال الحميل: ليس أضمن لك قمحاً، ولكن انظر إلى ثمنه كم هو؟ فإن لم أجيئك به كان علي ثمنه، مائة درهم فتحمل له إن لم يأت بوجهه غداً، كان عليه مائة درهم، فلم يأت به للغد، قال: عليه مائة درهم، قيل: له كيف يصنع بها؟ قال: يأخذها السلطان فيبتاع له بها قمحاً فإن فضل شئ رد للحميل وإن عجز لم يكن عليه شئ.

[٨٣١] الحوالة والسلف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧٠، الجزء الحادي عشر، كتاب الحوالة والكفالة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن رجل كان له عليه ثلثا دينار، ولرجل علي نصف دينار، فقلت للذي له علي النصف، خذ من هذا ثلثي دينار لي عليه، أُحيل به، ويبقى لي عليك سدس دينار، قال: هذا لا خير فيه.

[٨٣٢] اجتماع السلف والمشاركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل دعا أخاً له إلى أن يسلفه ذهبا ويخرج مثلها أو يشاركه فيها ويتّجِران جميعاً بها في موضعهما أو يسافران في ذلك، قال: إذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف منه إلى أخيه ولا حاجة إليه في شئ إلا الرفق به فلا بأس بذلك، وأما أن يحتاج إليه في بصره بالبيع والاشتراء أو نفاذه في التجارة وتعلمه ونحوه فلا خير فيه، قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: لا خير فيه على حال، وتفسيره الأول إذا كان لا يحتاج إليه في بصر ولا مرفق لم أر به بأساً هو أحب إلي.

وانظر أيضاً ص ٦.

[٨٣٣]　الكفالة في الشركة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٨، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجلين اشتركا على مال مسمى من كل واحد منهما على أن ما باع أحدهما بدين فقد ضمنه مع صاحبه فقال: أكره ذلك؛ لأن كل واحد منهما ما يدري ما يعيب به عنه صاحبه من الخلاف، قال سحنون قال مالك لا أرى بذلك بأساً لأن الشركة لا تكون إلا بالتفاوض والضمان من كل واحد منهما لصاحبه.

[٨٣٤]　اشتر كذا بيني وبينك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسئل مالك عن رجل شارك رجلاً في تجارة فجهزه بمتاع فقال له واشتر سلعة كذا بيني وبينك لشئ له غلة مثل الحانوت وما أشبهه ففعل ثم جحده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصاً من ماله فلما وجد عليه البينة أنه أمره قال فإني أشركت فيه فلاناً وفلاناً عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله، قال: أراه بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله أنه أشرك فيه فلاناً وفلاناً، قال ابن القاسم: ويدخل اللذان زعم أنه أشركهما بذلك على الذي أقر لهما إن كان أقر لهما بالنصف كان لهما نصف ما في يديه وإن كان الثلث فلهما الثلث مما في يديه والذي صار لصاحبه.

[٨٣٥] شركة الأبدان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك لا بأس أن يشترك الرجلان في العمل في الحانوت يجلسان فيه جميعاً مثل الصواغين والخياطين والحدادين يكونان في حانوت واحد يتعاونان في العمل ولا يفترقان في حانوتين ولا في قريتين لعمل هذا ها هنا وهذا ها هنا فما اكتسبا كان بينهما فلا خير فيه وإنما كره هذا فيما عمل باليد فأما ما لم يعمل باليد فلا بأس بالشركة فيه وإن افترقا في حانوتين متفرقين، قال عيسى: إنما كره ذلك في العمل وإنما كره ذلك إذا افترقا في مجلسين أو حانوتين أو قريتين.

وانظر أيضاً ص ٤٤.

[٨٣٦] الشركة الحكمية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن الرجلين يكونان شريكين وهما في بلدين أحدهما بالمدينة والآخر بمصر فيجهز كل واحد منهما على صاحبه ويبيع ويقضي في موضعه ونفقة الموضعين مختلفة مثل المدينة ومصر يشتري بالدينار من القمح بمصر أضعاف ما يشتري به بالمدينة أفترى أن يحسب كل واحد منهما نفقته التي أنفق أم تكون النفقة بينهما بنصفين ولا ينظر إلى ما يفضله به فتفكر فيه، ثم قال: بلى أرى أن تكون النفقة بينهما سواء والربح سواء والنقصان سواء إلا أن يأتي من النفقة ما يتفاحش مثل ان يكون لهذا عيال كثير ولهذا أن يصرف نفسه فلا أرى أن يُحمَلَ ذلك عليه، وكأنه قال إذا كان ذلك غير متفاوت فأراه بينهما سواء.

[٨٣٧] الاشتراك في المعاصر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٦، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألت مالكاً عن معاصر الزيت، زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بإردب وهذا بأخرى حتى يجتمعون فيها فيعصرون جميعاً.

قال: إنما يكره هذا لأنه بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولابد، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ولا أرى به بأساً والزيتون مثل ذلك، قال سحنون لا خير فيه.

[٨٣٨] التخفيض لبعض الشركاء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت مالك عن القوم يجتمعون يشترون السلعة فيضع البائع لرجل منهم. قال مالك: إن كان الذي ولى الصفقة هو الذي وضع له فما وضع له من ذلك فهو بينهم.

وانظر أيضاً ص ٢١.

[٨٣٩] الاشتراك بالعمل مقابل نسبة من الربح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن الرجل يدعو جاره المحتاج وهو أخ له يريد صلته وليست له به حاجة إلا صلته فيقول له أخرج معي أشتري طعاماً بمائة دينار ولك ثلث الربح.
فقال: ما أعرف هذا ولكن لو اشتراه وعرف الربح ثم قال ذلك له لم يكن به بأس، فقيل له أفتكرهه؟ فقال: ما أعرف هذا.

[٨٤٠] الاشتراك بشرط البيع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٨، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل اشترى لؤلؤاً فاستشركه فيه قوم فأشركهم فيه وقد قالوا له عند إشراكهم إياه إذاً لا تقتسمه إنما تبيعه لنا فقال: نعم لا نقتسمه أبيعه لكم، فباع صدراً من ذلك ثم رأى منهم ما كره فأراد مقاسمتهم إياه فأبوا ذلك عليه وقالوا عليك أن تبيعه لنا.
قال مالك: له أن يقاسمهم فأما البيع فنعم عليه أن يبيع لهم ولكن لو بار الؤلؤ وذهب الزمان الذي كان يرجى أن يباع إليه فلا أرى ذلك لهم عليه، وأرى له أن يدفع إليهم الذي لهم وليس على هذا أراد أن يبيع لهم، ولعل الرجل أيضاً يريد سفراً فأرى له أن يقاسمهم ويدفع الذي لهم إليهم.

[٨٤١] أشركني في السلعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٦، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [عيسى] وسألته [أي ابن القاسم] عن الرجل يشتري السلعة وتجب له فيقول: أشركني فيها، قال: هذا حرام لا خير فيها لأنه بيع وسلف، قيل له فلو كان صاحب الصفقة هو المسلف قال لرجل تعال أشركك

فيها وأنقد عنك ثمنها وأؤخرك؟ قال: إن كانت السلعة حاضرة بعينها فلا بأس به، قال ابن القاسم: إن كانت سلعة مضمونة فلا خير فيه لأنه الدين بالدين.

[٨٤٢] الإقراض لأجل السداد من الربح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن قوم اشتركوا في سلعة اشتروها فتولى أحدهم بيعها فباعها وأمسك الدنانير، فقال له شركاؤه: أبِعتَ السلعة؟ فقال: نعم بعتها قيل له: فأين الثمن؟ قال: هو ذا في كيسي مع دنانيري قيل له: فأعطنا حقنا، قال: نعم أتسوق ثم أعطيكم الذي لكم، فذهب عنهم فأتاهم فزعم أنها قرضت من كمه. قال: هو ضامن إذا سألوه حقهم فلم يعطهم وجهه عنهم، قيل له إنا لما أردنا أن نخاصمه قال أسلفوني دينارين أتجر فيهما، فما صار فيها من ربح قضيتكم، ووخروني عشرة أشهر وأنا أقولكم وأكتب علي بذلك ذكر حق ففعلنا فأردنا أن نخاصمه الآن فهل تقضي لنا بذلك الإقرار؟ قال: فعلتم ما لا يحل فلا يقضى عليه بذلك إلا قرار لأنه يقول إنما أقررت لكم على أن تسلفوني ولكن إن كانت لكم بينة حين سألتموه حقكم حبسه عنكم ثم جاء يزعم أنه تسوق فهو ضامن.

[٨٤٣] الاشتراك في الصيد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن صيادين اجتمعوا على غدير ومعهم شباك، فقال بعضهم لبعض: تعالوا نشترك ويضرب كل واحد منا بشبكته، فأخرج صيداً فأبى أن يعطي للآخرين منه شيئاً، وقال لهم: ليس لكم فيما أصبت شيئاً. فقال: ذلك له، وليس لهم فيما أصاب شئ لأنها شركة لا تحل.

[٨٤٤]　اشتر كذا علي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت له [أي ابن القاسم]: فلو كان قال له اشتر سلعة كذا وكذا علي وأنا فيها شريكك، فاشتراها رجل غيره فأشركه فيها، قال: يكون الذي قال له اشتر علي وأنا شريكك مخيراً بين أن يأخذ نصف ما اشترك به صاحبه وبين أن يدع ولا يلزمه شئ.

[٨٤٥]　الشركة في العمل والضمان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشرك الرجل فيقول أحدهما لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك، فيفعلان ذلك، قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل.

[٨٤٦]　الاشتراك في الشراء بدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٩، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين لهما وعليهما ولهما مال ولا مال لهما، قال: إن كانا يشركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك، كان لهما رأس مال أو لم يكن وإن كان إنما يشتركان على ما يشترى كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منهما بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك. قال أصبغ: فإن وقع نفذ على سنة الشركة وضمناه جميعاً وفسخت الشركة من ذي قبل وقطعت بينهما.

[٨٤٧] الاشتراك بالأجراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٥، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل له [أي أشهب]: فإن استأجر رجلان أجيرين فاشتركا فيما يكسبان وكل واحد منهما مستأجر لأجيره على حده، قال لا بأس بذلك إن كان الأجيران يعملان جميعاً عملاً واحداً.

[٨٤٨] الإشراك في السلعة للتجارة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٩، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل وقف على رجل يشتري سلعة فوقف لا يتكلم حتى لما وجب البيع قال الرجل أنا شريكك، فقال المشتري لا أشركك وإنما قال له ذلك بعد وجوب البيع قال: يشركه إن شاء، وإن أبى يلقى في الحبس حتى يفعل إذا كان إنما اشتراه ليبيعه إلا أن يكون اشتراه لمنزله أو ليخرج به إلى بلد آخر فلا يكون له في هذا شركة.

[٨٤٩] اشتر وأشركني وانقد عني

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الشركة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في رجل قال لرجل اذهب فاشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وانقد عني، قال: لا بأس به.

[٨٥٠] المقاسمة بالشفعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن أخوين ورثاء دارين فباع أحدهما أحد الدارين فعلم أخوه الذي لم يبع فقال أنا آخذ هذه الدار التي بعت بشفعتي وأقاسمك الأخرى، فقال له الذي باع ليس لك ذلك ولكن أقاسمك الدارين فإن تقع الدار التي بعت لي نفذ بيعي وإلا تقع لي بطل بيعي وتكون لك. قال مالك: ليس ذلك له وأرى أن يأخذها أخوه بشفعته فيها ويقاسمه الأخرى وليس له أن يأبى ذلك.

[٨٥١] وقف المشاع، والشفعة في الوقت

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٦٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا، ثم أن الشريك باع نصيبه فأراد أهل الصدقة أن يأخذوا حصة شريكهم بالشفعة تكون في الصدقة، قال مالك: ليس لهم في مثل هذا شفعة، إنما هي صدقة فما أرى الشفعة تكون في الصدقة، قال: وسمعته يقول غير مرة: قال ابن القاسم

وبلغني عن مالك أنه قال إذا أراد صاحب المتصدق أن يأخذ بالشفعة لم يكن ذلك له إلا أن يلحقه بالحبس فيكون ذلك له.

[٨٥٢] خذ بالشفعة وأنا أربحك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦٦، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسئل عن الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما نصيبه وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس خذ بالشفعة وأنا أربحك كذا وكذا فأخذ بالشفعة فيسلم إليه الشفعة فيعطيه الذي أربحه فيظهر بعد على أنه أخذها لغيره ويقر بذلك ويقول: لم يكن لي شئ وقال لي هذا الرجل خذه ولك كذا وكذا، فقال مالك: أما أصل البيع فلا يجوز، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك؟ فقيل له يقر بذلك صاحب الشفعة، فقال ليس إقراره بشئ ولكن لو ثبت ببينة أو أمر ثابت رأيتُ أن يرد في رأي المشتري لأنه إنما أخذ الشفعة لغيره ولكن كيف يُعلم هذا وإذا عُلم رد.

[٨٥٣] هبة المشاع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته عن الرجل يهب الشقص في شئ مشاع على الثواب ثم يطلب الثواب فيقول الموهوب له مالي غائب أو غلامي بمالي أو شئ مما يعتذر به ولكن هذه عشرة دنانير فخذها ما دام مالي غائباً، فإذا قدم مالي أتيتك بثواب ترضاه إن شاء الله، فيأخذه فيقيم الشفيع عند ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة كيف الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم: ليس له شفعة في هذا حتى يثاب تمام الثواب، وإذا قال الشفيع أنا آخذ الشفعة وأدفع العشرة فإذا أثابه التمام دفعته إليه لم يكن ذلك له شفعة لأن هذا لو كان بيعا يُبتدأ على هذا الوجه والفعل والصفة ما

حل، والأخذ بالشفعة بيع من البيوع، فليس ذلك له ولا يجوز هذا، ولأنه أيضاً إن لم يشبه رضاه، رد الهبة ورجع في عشرته و لم يلزمه تمام المثوبة به ولا قيمة الهبة بمنزلة الذي يفوض إليه في النكاح فيقدم شيئاً لا يكون صداق مثلها أو يبعث بها فيطلبون بعد ذلك تمام ذلك و لم يكونوا رضوا بما بعث به، فالزوج بالخيار في أن يتم له صداق مثلها أو يرد النكاح ويرجع بما كان بعث ولا يلزمه أن يتم لها الصداق لما قدم قبل ذلك.

وانظر ص ٨٢ ج١٤.

[٨٥٤] الشفعة بالثمن المؤجل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٦، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال: إذا باع الرجل شقص له في دار بدين إلى أجل ثم أتى الشفيع فإنه يأخذه إلى ذلك الأجل إذا أتى بحميل ثقة، وإن كان ملياً أخذه بغير حميل.

[٨٥٥] الشفعة في التابع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال في الرجل يشتري الشقص من الحائط وفيه رقيق يعملون فيه فاشتراه برقيقه ثم أتى الشفيع، فقال: إن أراد الأخذ بالشفعة والرقيق لم يفوتوا لم يكن له أن يأخذ إلا بجميع الشقص والرقيق إذا كانوا رقيق الحائط وعماله و لم يكن للحائط منهم بد أو يدع فإن كانوا قد فاتوا ببيع قُسم الثمن الذي ابتاعوا به على قيمة الرقيق وقيمة الشقص فيأخذ الشقص بما يصيبه من ذلك بالشفعة وكذلك لو تصدق بالرقيق أو وقفهم مثل البيع سواء، فأما الموت فإن شاء أخذ الشقص بجميع الثمن كله أو يترك فذلك له.

وانظر أيضاً ص ١٠٠.

[٨٥٦] بيع الثمر قبل القسمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٠٢، الجزء الثاني عشر، كتاب الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن القوم يشترون الثمرة في رؤوس النخيل فباع بعضهم قبل أن يقتسموها هل لشركائه الشفعة أيضاً ام لا؟ أو يكونوا شركاء في الزرع فباع بعضهم بعد ما حل بيع الزرع هل فيه شفعة؟ وفي المقاتي والبقول كلها أو ما تنبته الأرض هل فيه شفعة أو جائحة؟ قال: قال مالك في الثمرة في النخيل والعنب وما أشبهها من الأصول: لشركائه فيه شفعة إذا باع أحد منهم، والمساقاة كذلك، وقال لي مالك في الزرع: لا شفعة فيه، قال: وقال مالك والجوائح توضع في هذه كلها الثلث فصاعداً إلا الزرع فإنه لا جائحة فيه وذلك أنه إنما يباع بعدما ييبس.

[٨٥٧] حلول الجائحة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٣٩، الجزء الثاني عشر، كتاب القسمة الشفعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك في الرجل يشتري الثمرة فتصيبه الجائحة فيريد أن يوضع عنه، فيقول رب الحائط أنا أقيلك ولا أضع عنك، أو يربحه في بقية الثمر قال الوضيعة له دين قد ثبت له إذ دعاه إلى الإقالة أو إلى الربح في بقية الثمر، لأنه لو خسر أكثر مما أصيب في الجائحة لم يرد عليه شئ، ولو لم ير رب المال أن فيما بقي فضلاً أو وفاء لم يقله والوضيعة له ثابتة ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه.

[٨٥٨] اشتراط العامل في المساقاة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٤٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك ولا بأس أن يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام أو الدابة إذا كان شيئاً ثابتاً لا يزول، فإن اغتل الغلام أو هلكت الدابة أخلف مكانها أخرى وإلا كان غرراً لا ينبغي، وإنما هذا إذا كان الحائط كثير المؤنة والدابة فيه يسيرة، قال سحنون مثله ولا يجوز هذا في القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال القراض فيشترط العامل على رب المال عون غلامه أو دابته أو يشترط إن مات الغلام أو هلكت الدابة أن على رب المال خلفها أن ذلك مكروه وزيادة يزدادها العامل، وذلك في المساقاة جائز ولو لم يشترط ضمانها في المساقاة لما جاز.

[٨٥٩] المساقي يساقي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٤٢، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يساقي الرجل نخلة فيريد المساقي أن يساقي غيره إن الناس يختلفون في أمانتهم ورضي الناس بهم، فإن أتى برجل أمين فذلك له، قيل له: فالمقارض يريد أن يقارض بما أُعطي ويجد في ذلك أهل الثقة والأمانة؟ قال: ليس هو مثل المساقاة ليس له أن يقارض أحدا إلا برضى صاحبه.
وانظر أيضاً ص ١٥٢.

[٨٦٠] خروج المساقي (العامل)

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٤٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل ساقى نخلاً له ثم إن الذي ساقى عليها أنفق عشرين ديناراً ثم أراد الخروج فأراد أن يعطى العشرين الدينار التي أنفق فيها ويخرج من المساقاة، قال مالك: لا خير فيه ولكن إن أحب أن يساقيها أحداً على ما شاء النصف أو الثلث فذلك له.

وانظر أيضاً ص١٤٩، ١٥٨، ١٧٦.

[٨٦١] اشتراط البراءة من الجائحة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن باع ثمراً واشترط البراءة من الجائحة قال: لا أرى البراءة تنفعه من الجائحة وأراها لازمة له إذا نزلت الجائحة بالمشتري.

[٨٦٢] اشتراك العامل ورب الزرع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقد سئل [مالك] عن رب الحائط يقول لرجل تعالى أسق أنت وأنا حائطي هذا ولك نصف الثمرة، قال: لا يصح هذا، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل.

[٨٦٣] اشتراط الزكاة على أحدهما

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٦٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: [قال مالك:] ولا بأس أن يشترط رب الحائط على الداخل الخرص لأنه جزء معلوم، ولا يجوز أن يشترط ذلك الداخل على رب الحائط ﴿قد خلت من قبلكم سنن﴾.

[٨٦٤] المساقاة بعد بدو الصلاح

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٦٧، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها.

[٨٦٥] تغيير النسبة حسب المدة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى سألت بن القاسم عن حائط ساقاه صاحبه سنة على النصف وسنة على الثلث، قال: لا يحل هذا، قيل له فإن كان قد عمل سنة وحانت الثمرة؟ قال يُرد إلى مساقاة مثله، ويكون له أن يعمل السنة الثانية.

[٨٦٦] المساقاة بشرط العصر أو الجذاذ

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٣، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألته [أي ابن القاسم] عن الرجل يساقي الرجل الزيتون على أن يعصره، قال: لا بأس بذلك، وعلى ساقي النخل جذاذه وعلى ساقي الزرع حصاده ودرسه. قيل لسحنون ما منتهى المساقي في الزيتون؟ قال: جناه، قيل له فالثمر؟ قال: جذاذه قال بعد ما طاب وحل بيعه أو بعد ما يثمر؟ قال: ذلك بعد الإثمار، قيل له فالتين والكرم؟ قال: على المساقي القطاف والتيبيس وهو أجل مساقاته ليس يتعوض عنه المساقاة وعلاجها بالجني حتى يتزبب ذلك وييبسه.

[٨٦٧] اجتماع إجارة الأرض وشراء الثمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال [أي ابن القاسم] لرجل سأله عن أرض اكتراها بخمسين ديناراً وفيها شجرتين غلة بعد إخراج النفقة مثل كراء الأرض هل يحل ذلك؟ قال: لا بأس به لأن بيعه وحده حلال، والكراء بيع من البيوع فلا بأس به.

[٨٦٨] شراء الثمر بعد شراء الحائط

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٧٩، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن الرجل اشترى أصل حائط قد أُبِّر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي، قال: فلا جائحة فيها، ولو كان إنما اشترى بعد أن أزهت ففيها جائحة.

[٨٦٩] جعل المهر ثمراً بدا صلاحه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٨٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الجوائح والمساقات
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها كلها فأجيحت، إن مصيبتها على الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وإنما يحمل النكاح بالثمرة إذا أصابتها الجائحة محمل البيع، وابن القاسم يقول لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة ولا ترجع على الزوج بشئ.

[٨٧٠] انتفاع الواقف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٩٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال مالك من حبس داراً في سبيل الله أو سلاحاً أو دابة فأنفذ ذلك في تلك الوجوه زماناً ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، قال: إن كان ذلك من حاجة فلا أرى بذلك بأساً.

[٨٧١] بيع الوقف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٠٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم وسمعت مالكاً قال في قوم حبست عليهم دارٌ فخرجت فأرادوا بيعها وابتياع دونها إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبث فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه.

وانظر أيضاً ص ٢٣٠، ٣٠٤.

[٨٧٢] شراء الخدمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢١١، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسمعت مالكاً قال: من أخدم عبداً له رجلاً عشر سنين ثم هو حر فوهب له الذي أُخدِمه خدمته كان حراً، ولو باعه الخدمة أيضاً كان حراً.

وانظر أيضاً ص٣٠٣.

[٨٧٣] الواقف يشتري وقفه

المصدر :كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي .

ص ٢٢٤، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الأول

التصنيف :المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل حبس داراً له على ولدٍ له وابن أخٍ له حياتهما ولم يجعل لعقبهما شيئاً، ومرجعها إليه، فأراد أن يشتري صاحب الحبس من ابن أخيه ما حبس عليه، واستغنى ابن أخيه عنها فأراد بيعها من الذي حبسها عليه قال :ذلك جائز وكره أن يبيعها من غيره، وقال كيف يشتريها غيره ولا يدري ما يعيش.

وانظر أيضاً ص ٢٢٩.

[٨٧٤] شراء مرجع الوقف

المصدر :كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي .

ص٢٥٠، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الأول

التصنيف :المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يُسكن الرجلَ عشرين سنة ثم المرجع إليه، فيبيع المرجع :إنه لا خير فيه لأنه غرر، ولا يدري كيف يرجع .ولو كان ذلك أيضاً مزرعة وما أشبه ذلك لم يكن به بأس، أو سكنى قرية مأمونة فلا بأس به.

وانظر أيضاً ص ٣١٠.

[٨٧٥] رهن الوقف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦١، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى وأصبغ: وسألناه عن الرجل يحبس على ولده حبساً ويشهد لهم ويكتب لهم بذلك كتاباً، ومثلـــهم يحوز لهم أبوهم ثم يتعدى فيرهنها فيموت وهي رهن كما هي، قال: يبطل الرهن ويثبت الحبس ولا رهـــن، وقاله أصبغ، وقال: رهنه بمنـــزلة بيعه إياها، كما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

[٨٧٦] اشتراط المرجع للواقف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٢، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسألته عن الرجل يحبس الشئ من ماله على رجل ويستثني أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء، ثم مرض المحبس فيجعل مرجعه وهو مريض لوارث، قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك للوارث ولا يجوز له منه شئ ولا من رأس المال ولا من الثلث إلا أن يشاء الورثة لأن مالك قال في الرجل يُخدِم الرجل عبده حياته ثم يمرض المخدِم فيجعله بعد مرجعه لرجل آخر بتلاً. قال لي مالك هو من الثلث لصاحب البتل. فلما جعل مالك هذا من الثلث كان الذي جعل مرجعه في مرضه لوارث باطلاً، لأنه مال من ماله بعد المرجع يورثه ما يورث، وهذه وصية لوارث فلا تجوز إلا أن يجيزها الورثة.

[٨٧٧] وقف الخادم على التناوب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٥، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال مالك: من حبس خادماً على أهل بيت لم يدخل عليهم أحد من غيرهم وكانت للآخر منهم، ومن حبس خادماً على قوم متفرقين فمن مات منهم فنصيبه للذي حبسه، قال ابن القاسم: قال مالك إن قال لهذا يوم ولهذا يوم رجع نصيب الذي مات إلى الذي حبسه، وإن كان حبسه على قوم ولم يقل لهذا يوم ولهذا يوم فمن مات فنصيبه على من بقي من أصحابه في الحبس، وقال سحنون هذا أصل جيد فعليه فقس وهي جيدة.

وانظر أيضاً ص ٣٠١.

[٨٧٨] وقف الثمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠٦، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [سحنون] عن الرجل يقول ثمر حائطي حبس على فلان، ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتاً. فقال: إن كان فيها ثمر يوم قال هذه المقالة فلك ثمرة تلك السنة.

[٨٧٩] وقف الغلة ووقف الرقبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٢، الجزء الثاني عشر، كتاب الحبس الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن وهب] عن رجل قال داري لفلان يسكنها ولفلان يستغلها ولفلان رقبتها فتعدى رجل على بيت في الدار فهدمه، قال يغرم قيمته، قيل له: فقد غرمها لمن يكون؟ قال يبنى بها ذلك البيت، قيل له: فلصاحب الرقبة شئ؟ قال: لا حتى يموت هذان يسكنها هذا ويستغلها هذا، فإذا انقرض هذان كانت الدار لصاحب الرقبة، قيل له: فإن انهدمت الدار؟ قال: إن أحب هؤلاء يريد صاحب السكنة وصاحب الغلة أن يبنوا، قيل: فبنوا أي شئ يكون لهم؟ قال: يسكنوا ويستغلوا على ما كانت ويكون لهم ما أنفقوا على الذي جعلت له الرقبة، لأن الدار تصير إليه، قيل له: فإن قالا لا نبني ليس عندنا شئ؟ قال: يقال لصاحب الرقبة ابن، فإذا بنى كان له أن يستوفي منها قيمة ما بنى من غلة الدار في معنى قوله فإذا استوفى قيمة ما بنى كانت الدار لهذين صاحب الغلة وصاحب السكنى حتى يموتا، فإذا ماتا رجعت إلى الذي له الرقبة، قيل فمات أحدهما صاحب الغلة؟ قال: إذا مات أحدهما رجع نصيبه إلى صاحب الرقبة، قيل فإن كانت الدار هي الثلث؟ قال السائل: أوصى فقال داري لفلان يسكنها وفلان يستغلها ولفلان رقبتها فإذا هي الثلث سواء، فتوفى صاحب الغلة أو السكنى فقال نعم أما إذا مات أحدهما رجع نصيبه إلى الذي جعلت له الرقبة لأنه بمنزلة صاحبها لو كان حياً.

[٨٨٠] الصرف والشراء بين العامل ورب المال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣١٩، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك لا ينبغي أن يصطرف صاحب المال من صاحبه الذي قارضه قبل أن يعمل. ولا بأس أن يشتري منه الثوب والثوبين أو يوليه إذا صح.

وانظر أيضاً ص ٣٧٧.

[٨٨١] تسليم الربح من حساب العامل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٢، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب الذي هي بينهما، قال يدفع إليه ربحه من ماله ثم يأخذه من مال القراض وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز أن يعطيه ربحاً من غير ربح القراض إلا أن يكون حاضراً فيكون يداً بيد وزناً بوزن.

[٨٨٢] اشتراك رب المال مع العامل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٣، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيقيم في يده أياماً ويتجهز بذلك يريد سفراً فيلقاه صاحب المال فيقول له: هل لك أن أخرج معك؟ فأخرج ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعاً. قال مالك: ما أرى أمراً بينا وما يحضرني فيه مكروه، وكأنه خففه من غير تحقيق. وقال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأساً إذا صح على غير موعد ولا رأي ولا عادة. قال أصبغ: لا خير فيه، قال سحنون: هو الربا بعينه.

[٨٨٣] قسم الربح قبل التنضيض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٧، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن العامل في القراض يأذن له صاحبه أن يأخذ ربحه، فقال: لا يأخذ شيئاً حتى يقتسما وإن أذن له فيه صاحبه.

[٨٨٤] المضارب يضارب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٠، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يأخذ المال قراضاً على أنه يدفعه إلى غيره يعمل به، فكره ذلك وقال ما يعجبني، ثم ردد فيه الكراهية فقيل له أفرأيت إن قال له إني أبعث فيه غلامي ومولاي إلى بعض إخواني يشترون به ويبيعون؟ فقال: إني لأرجو أن يكون خفيفاً، وما هو من عمل الناس.

[٨٨٥] المفاصلة قبل التنضيض

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٣٣، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يأخذ المال قراضاً فيشتري متاعاً ويداين فإذا كان على رأس حول دعا صاحبه إلى أن يحاسبه فيقول عندي كذا وكذا من النقد، وكذا وكذا من العروض، والدين كذا وكذا، ويقول له صاحب

المال أنا أعطيتك ربحك من النقد وأبريك من الدين وهو رأس مالي والعرض إن دخل فيه نقصان إلا أن العامل يعمل فيه كما هو، قال: لا خير فيه حتى يحصل المال.

[٨٨٦] المضاربة بعد الشراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٣٧، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن القوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وأشباه ذلك فلا تحمل أموالهم ما يشترون، فيأتون إلى أقوام يسألونهم أن يعطوهم أموالاً قراضاً ولا يعلمونهم بما كانوا اشتروا ويجعلونها قراضاً فيما بينهم، وبين الذين قارضوهم أترى ذلك يصلح؟ قال لو صح ذلك لم أر به بأساً، قيل له فما الذي تخاف ألا يصح؟ قال: يشتري سلعة غائبة فيندم فيها فيأخذ هذا المال فينقده فيها، قال ابن القاسم: لا يعجبني العمل بهذا وإن صح، قال سحنون مثله.

[٨٨٧] المضاربة بالفلوس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٣٩، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: قلت لابن القاسم فالفلوس أيقارض بها؟ قال: لا، أنا أكرهه وكره القراض بها، قلت فإن وقع وجاء فيه ربح أو وضيعة فوقف ولم يجب فيه بشئ، قال أضبغ: هو عندي كالنقر أرى أن يمضي. وقد جرى مجرى العين من كتاب البيع والصرف.

[٨٨٨] اشتراك المضارب بذمته

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٤٢، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال مالك: من كانت عنده مائة دينار قراضاً فاشترى سلعة بألف دينار على أن ينقده مائة، فنقد المائة الـتي عنده قراضاً؛ قال: هما شريكاًن في الزكاة بالحصص، وتقوم السلعة بالنقد فإن كانت قيمتها تسعمائة كـان للقراض التسع من تلك القيمة، قال ابن القاسم: وكذا الربح والوضيعة فيما بلغني عن مالك.
وانظر أيضاً ص ٤١٦.

[٨٨٩] اشتراط الزكاة في حصة المضارب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٤٨، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً ويشترط عليه أن زكاة ربح المال في حصتك من الربح قال: لا خير فيه، ثم سئل عنها من الغد أيضاً فقيل له الرجل يقارض الرجـل ويشترط عليه أن عليك زكاة ربح المال في حصتك من الربح؟ فقال: ما هذا بحسن.
وانظر أيضاً ص ٣٥٣.

[٨٩٠] زيادة رأس المال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٤٨، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الرجل يأخذ من الرجل مائة دينار قراضاً ويقول له إن احتجت زدتك فيشتري العكم البز بمائة دينار وعشرة دنانير ثم يأتي فيأخذ منه العشرة بعد اشترائه العكم. فقال: ما أرى بذلك بأساً.

وانظر أيضاً ص ٣٩٧.

[٨٩١] خلط الأموال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٢٨، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالاً قراضاً فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال يستأذنهما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنهم فلا أرى عليه سبيلاً قيل له فإن استأذن أحدهما فأذن له وبم يأذن له الآخر فخلطهما قال: يستغفر الله ولا يعد.

وانظر أيضاً ص ٣٤٩، ٣٧٧.

[٨٩٢] المقارضة على الضمان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٤، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً على أن يدفعه إلى رجل آخر سماه قراضاً ويكون على الآخر الضمان، قال ابن القاسم يردان إلى قراض مثلهما، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، فإنه يرد إلى قراض مثله، وليس على الآخر من الضمان شئ.

[٨٩٣] مقاسمة العامل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٨، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجل يقارض الرجل بمائة دينار فيذهب فيشتري بها قمحاً فيأتيه رب المال فيقول إني احتجت إلى قمح لعيالي فقاسمني هذا أعطيني نصفه وأحبس نصفه فتبيعه ولك ربحه خالصاً، قال مالك: لا خير فيه، قلت لابن القاسم: لم؟ قال لمخاطرة الربح لعله لا يخرج إلا رأس ماله أو لعله ينقص أو لعله لا يربح إلا درهماً فقد خاطره بما لا يعلم.

[٨٩٤] اقتراض المضارب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦٨ ، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال ابن القاسم لو أن رجلاً قارض رجلاً بمائة دينار فاشترى سلعة بمائة دينار فلم يكن معه المائة الدينار فاستسلف مائة دينار من صاحب المائة أو من رجل أجنبي على أن يقضيه المائة التي في البيت التي أخذ قراضاً فباع تلك السلعة قبل أن يقضي صاحب المائة مائته بربح واشترى بعد ذلك بالمائة التي في البيت سلعة فباعها بنقصان وباع السلعة التي اشترى بالمائة السلف بربح هل يجبر نقصان هذه بربح هذه؟ قال: إذا كان اشتراؤه إياها على المائة القراض فالربح بينهما على ما تقارضا ونقصان المائة القراض يجبر بربح المائة السلف.

[٨٩٥] مقارضة غير المسلم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨١، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن وهب وأنا أسمع، عن المسلم هل يقارض النصراني؟ فقال: لا بأس به.

وانظر أيضاً ص ٤٠١.

[٨٩٦] المضاربة بالدين والوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٨٥، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون عنده الوديعة أو يكون قِبَله الدين فيأمره الذي له الدين أو الوديعة أم يعمل بهما قراضاً، فقال: أما في الدين فإن الربح للذي عليه الدين، وهو لما نقص ضامن، وأما في الوديعة فإن مالكاً كان يكرهه، فإن وقع وكان ربح كان بينهما، وإن ادعى أنه أتلف صدق وكان القول قوله.

[٨٩٧] مخارجة رب المال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٤، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى سلعة، ثم أن العامل قال لصاحب المال: هل لك أن أدفع إليك مالك على أن يكون فلان بمثابتك في الربح متى ما بعنا فإن كان ربح قاسمته إياه كما أقاسمك، فرضي بذلك، قال: هذا حرام لا يحل. وقال أصبغ: هو مغاررة وبيع غرر، وقليل في كثير وغير ذلك من سلف جر منفعة وغيره من قبل ما يجر من الربح بما أعطى إلى من يحب ممن يجعل في مثابة رب المال، فهو جار إلى نفسه بماله الذي عمل، فكل هذه الأوجه من الفساد والإغرار وأكثرها تدخله ويجري فيه فلا خير فيه.

[٨٩٨] المضارب يتحمل نسبة من الوضيعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٢، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قيل لأصبغ أرأيت الرجل يبعث إلى الرجل بمائة دينار يشتري له بها طعاماً على أن نصف الربح لرب المال والنصف فيما بينه وبين العامل وشرطا أن ما كان فيه من وضيعة فعلى العامل ربع الوضيعة، كيف العمل إن جاء ربح أو وضيعة؟ قال أصبغ: أراه كالسلف وأراه سلفاً لرب المال وأرى الربح والوضيعة على الربع والثلاثة أرباع، وللعامل إجارة مثله في كفاية الثلاثة أرباع وعنايته والقيام فيها في الاشتراء والبيع.

[٨٩٩] شراء رب المال من المضاربة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٦، الجزء الثاني عشر، كتاب القراض

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت له أرأيت لو حضروا المحاسبة فجاء بماله كله إلا عشرة دنانير بقيت في دين. فقال صاحب المال أنا آخذ هذه السلعة بعشرة دنانير تكون ديناً لك علي. قال: لا خير فيه، قيل له أرأيت إن جهلا ذلك حتى عملا به وفات المتاع، قال: أرى عليه قيمة المتاع.

[٩٠٠] الوصية بالسلف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٢٩، الجزء الثاني عشر، كتاب الوصايا الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال في الرجل يوصي بمائة دينار نقداً ولآخر بمائة دينار سلفاً فلم يحمل ذلك ثلثه، قال: إن لم يجز ذلك الورثة نظر إلى قيمة ربحها معاينة فيحاص بها، وكان ما صار له في حصته بتلاً.

[٩٠١] الصلح عن النفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن أم الولد يوصي لها سيدها ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شئ معلوم، فيدفعونه إليها نقداً ثم تتزوج، أيرجعون عليها بشئ؟ قال: لا يرجعون عليها بشئ. وقد صالحوها، إنما ذلك لو تركوها على ما أوصى به سيدها.

وانظر أيضاً ص ١١٧، ١١٨.

[٩٠٢] الوصية بالنفقة مدى العمر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسألته [أي مالكاً] عمن أوصى بوصايا، فأوصى لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا. ونزلت بالمدينة، فقال: أرى أن يعمر النفر الخمسة سبعين سنة كان له منهم عشرون سنة، حرص له بنفقة خمسين سنة تمام السبعين، ومن كان له منهم أقل من ذلك أو أكثر، فعلى هذا، لأني أرى السبعين من أعمار الناس اليوم، وما هو بالأمر الثابت، ثم يجمع لهم ما صار لهم جميعاً في المصلحة، فيوضع على يدي عدل، فينفق منه عليهم ما عاشوا، فكلما مات منهم إنسان، رد ذلك على أهل الوصايا حتى يموتوا من آخرهم، فإذا مات الخمسة من آخرهم رجع ما فضل إلى أهل الميراث، لا يرجع إلى أحد من أهل الميراث حتى لا يبقى أحد من الخمسة، حتى إذا

ماتوا رجع ما فضل إلى أهل الميراث، إلا أن يكون كانت معهم وصايا قصر عنها الثلث، فيحاصونه فأرى إذا مات الخمسة أن يتم لأهل الوصايا وصاياهم، فما فضل كان لأهل الميراث.

وانظر أيضاً ص ٢٨٩، ٢٩٤.

[٩٠٣] الوصية بما يتغير

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن أوصى فقال رقيقي وثيابي لفلان، ثم مات وقد هلك بعض رقيقه، وخلق بعض ثيابه، واستفاد رقيقاً غير رقيقه، وثياباً غير ثيابه، فقال: للموصى له رقيقه الذين استفادهم وثيابه وما يشبه أن يوصي بسدس ماله، فله سدس ماله يوم يموت.

وانظر أيضاً ص ٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٤٩.

[٩٠٤] الوصية بالعبد الآبق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسمعته [أي مالكاً] يسأل عمن توفي وأوصى لرجل بعبد آبق، أو جمل شارد، فأتى به بجُعل، على من ترى ذلك الجعل؟ قال: على الذي أوصى له بالعبد، وليس له على ورثة الميت في مال الميت، لأن هذا عليه ليس على الورثة أن يطلبوه.

وانظر أيضاً ص ٢٢٦.

[٩٠٥] الوصية بربح المتاجرة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٣، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الرجل يهلك ويوصي الرجل بخمسين ديناراً يتجر فيها سنة له ربحها، وللهالك عليه خمسون ديناراً حالة هو بها معسر، فيقول الورثة عليك خمسون ديناراً حالة فإن أحببت أن تنقدناها ونعطيك الخمسين التي أوصي لك بها، وإن أحببت فهي نظرة لك سنة، إنه إن لم يكن بيده شئ يقبضونه منه، دفعت إليه الخمسون التي أوصي له بها، وابتغوا منه بعد ذلك الذي عليه إن وجدوا عنده شئياً.

[٩٠٦] الوفاء بالحوالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٨٥-١٨٦، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت له [أي ابن القاسم]: فرجل قال عند موته: إني قد كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أعط فلاناً مائة دينار، وعليه بذلك بينة، فما قولكم وأنا اليوم لا دينار عندي ولا درهم؟ قال الورثة: نحن نضمن له ذلك في أموالنا، ولا تدخل علينا حنثاً، فبعث إلى الرجل الذي حلف له، فكتب له على نفسه ذكر حق بالمائة ثم هلك الرجل، وقال العبيد: قد حنث، وعتقنا؛ قال [ابن القاسم]: إن كانت المائة دينار هبة وترك مالاً يحمل ثلثه المائة، رأيت ذلك مخرجاً له، لأن الثلث له حياً وميتاً، وإن كانت المائة ديناً فقضاه في مرضه فقد بر، قضاه من ماله أو من مال غيره، وإن ضمن له ذلك أحد، وارث أو غيره، فهو حانث، ومن ذلك لو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه ليقضين فلاناً حقه إلى أجل، ثم أحاله بما كان حلف له عليه، فإن مضى الأجل قبل أن يدفع إليه الذي أحيل عليه فهو حانث.

[٩٠٧] وقف النقود

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٩١، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسألته [أي ابن القاسم] عن رجل أوصي له بمائة دينار سلفاً، ثم مرجعها إلى فلان، فوسع الثلث المائة، أو ضاق عنها، قال: إن حمل الثلث المائة التي أوصى بها للرجل، دفعت إليه إلى الأجل الذي أوصي بها له، ثم هي رد على فلان الموصى له بها سلفاً ضامن لما نقص من المائة وإن لم يسعها الثلث نظر إلى ما حمل الثلث منها، فدفع إليه، وكالت على حالها في يديه إلى الأجل الذي جعل فيها، ثم ترجع إلى من بتلت له.
قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، لأنه لو أوصى في الدنانير أن تحبس عليه مدة ما من الزمان أو حياته، لكانت سلفاً، ولكان لها ضامناً، وإن لم ينص على الضمان ولا قال إنها سلف على ما في كتاب العارية من المدونة.

وانظر أيضاً ج١٢ ص ١٨٨-١٨٩، ٢٥٧.

[٩٠٨] الوصية بدينار كل شهر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٢، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألت ابن القاسم عن الذي يوصي لرجل بدينار من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير، أو بدينار من غلة كل شهر من خراج غلامه، قال: إن ضمنوا له ذلك، وإلا أوقفوا العبد والحائط، وكانت الوصية في ثمرة غلة الحائط.

[٩٠٩] القرعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٢٩، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت لسحنون: كيف تكون القرعة إذا قال: عشرة من رقيقي أحرار، وله خمسون رأساً. قال: إن كانوا ينقسمون، قسموا أخماساً بالقيمة، ثم يكتب جزء العبد، فيكتب فيه العتق ويكتب في الآخر رق، ثم يعطى لرجل لا يقرأ، فيلقي تلك البطائق عليهم، فعلى أي جزء وقع سهم العتق عتق ذلك القسم، وإن كانوا لا ينقسمون قوموا كلهم، ثم ينظر إلى الثلث كم هو؟ فإن كان مائة دينار، كتب أسماؤهم اسم كل واحد منهم على حده، ثم جمعها في كمه، ثم ضرب بيده، فيخرج واحداً، فينظر من خرج سهمه، فإن كان كفاف الثلث عتق، وإن كان أقل ضرب بيده ثم أخرج أخرى.

[٩١٠] تعليق الوصية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٤٢، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون عن رجل حضرته الوفاة فقال: ثلث مالي لفلان وفلان وفلان، إن قبل ذلك، فلم يقبل هذا الذي قيل فيه إن قبل، هل ترى الثلث لهذين إذا لم يقبل الثالث؟ أم ترى ثلث الثلث يرجع إلى ورثة الميت؟ وكيف إن كان الذي قال فيه: إن قبل غائباً ما يصنع بمصابة الغائب؟ هل يوقف حتى يستنجز ذلك منه أم لا؟ وكيف إن قال لفلان عشرة، ولفلان عشرة إن قبل فلان والثلث عشرون؟ فسئل الذي قيل فيه إن قبل فأبى أن يقبل هل ترى العشرين كلها لهذين؟ أم يرجع مصابة هذا الذي أبى إلى الورثة؟ وهل بين المسألتين اختلاف؟ قال سحنون: ليس بينهما فرق، كل من أوصى بوصايا استوعب فيها ثلثه وزاد، وكان من بعض وصاياه في شك أن تقبل أو لا يقبل، فإن قبلت كانت حيث جعلها، وإن لم يقبل ورجعت كانت لمن بقي من أهل الوصايا لو أوصى وزاد في وصاياه على ثلثه وكان عنده نافخا ومات على أن عنده جائز فتلك التي

إن رجعت و لم تنفذ، كانت لورثته، يحاصون به أهل الوصايا، ومسألتك، إن قبل وصيته جازت، وإن لم يقبل رجعت وصيته إلى أهل الوصايا و لم يدخل عليهم الورثة في شئ.

وانظر أيضاً ص ٣٤٣.

[٩١١] الصدقة وقت الخطر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٥٦، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتد عليه العاصف في البحر، فيريد أن يتصدق بما له، قال: إذا اشتد عليه العاصف، وخاف الغرق، لم يجز له القضاء في ماله، إلا في الثلث. وسئل عن الذي تجمح دابته، أيجوز له القضاء في ماله؟ قال: لا يجوز له القضاء في ماله إلا في الثلث، والذي يقدم للقتل صبراً مثله.

[٩١٢] الوصية بحسب سعر الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨٤، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق بصدقة، وأمر أن يتصدق بها بدرهمين كل شهر على صرف اثني عشر بدينار، ثم صار الصرف عشرين بدينار، إن عليه سدس دينار كل شهر، بالغاً ما بلغ، وكذلك أوصى صاحبها قال أصبغ: يعني إن في وصيته بدرهمين من صرف اثني عشر بدينار، شرط، وقاله أصبغ وإن نقصت الدراهم عن اثني عشر، لم يكن عليه إلا سدس،وإن لم يكن ذلك بشرط في الوصية ولا بيان، فالدرهمان راتبان كل شهر زاد الصرف أو نقص.

[٩١٣] شراء الورثة للثلث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسمعته [أي مالكاً] يسأل لابن غانم عن الرجل يوصي بثلث ماله للفقراء والمساكين، وله مال ودار ومنزل، فيقول أهل الميراث: نريد أن نقوم ذلك قيمة، فنحسب عليها ثمن الدار والمنزل، فإن لنا أعداء، وقد علموا ألا نترك دارنا ومنزلنا، فهم سيزيدون عليها ضرراً بنا، فقال: أكتب إليه إنما أوصى لهم بثلث ماله، فانقطع لهم بثلث ماله ذلك كله ثلث الدار، وثلث المكان وثلث كل شئ، ولا يباع ذلك عليهم ولا يقام، وزاد في الكتاب الذي فيه الوصايا والحج والزكاة، قال مالك: لأنهم نزلوا بمنزلة الشركاء في تلك الدار والمنزل، وليس يكون بين الشركاء في الدور والأرضين أمدٌ يجبرون عليه للاقتسام.

وانظر أيضاً ص ٢٢٤، ٢٢٥.

[٩١٤] الوصية بالوصية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٧، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى ثم مات الموصى إليه، وأوصى إلى رجل آخر بوصيته ووصية الرجل الأول فقال الموصى إليه الثاني: أما وصيته فأنا أقبلها، وأما وصية الأول فلا أقبل، لأن فيها ديوناً وتخليطاً أترى ذلك له؟ قال: نعم، ويرفع ذلك إلى القاضي حتى يُستحلف على ذلك، قال أصبغ: لا أرى ذلك، لأن وصية الأول من وصية الثاني، فيقبل على وجهها أو ليدع، فإن قبل بعضها فأراه قبولاً جميعاً وتلزمه كله.

[٩١٥] الوصية مع الخيار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٩، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل [ابن وهب] عن رجل أوصى فقال: أعطوا فلاناً ثلث مالي وخيروه أتراها وصية؟ قال: نعم.

[٩١٦] المعاوضة عن الوصية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٠٤، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل أوصى لرجل بألف درهم على مكاتبه فقال الورثة للموصى له: نحن نعطيك الألف، وتكون جميع الكتابة والعبد فأبى ذلك وقال: يكون لي في العبد والكتابة، لعله يعجز، قال، ليس ذلك له، وذلك للورثة إذا دفعوا إليه الألف، لأنه يأخذ ما سمى له الألف درهم فليس له غير ذلك.

[٩١٧] ضمان بعض الورثة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٢٢، الجزء الثالث عشر، كتاب الوصايا الخامس
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وعن رجل أوصى عند موته أن يعتق نصف مكاتبه، ويؤخر عنه النصف في ثلاثة نجوم، نجم في كل سنة، فقال رجل من الورثة أنا أضمن لكم هذه الثلاثة نجوم، نجم في كل سنة وأعتقوا النصف الباقي؛ قال [ابن القاسم]: لا خير في هذا، قيل له: فإن فعلوا ذلك، قال: فالعتق جائز إذا أعتقوا. قيل له: أرأيت لو حلت السنة فلم

يجدوا عند الذي ضمن لهم شيئاً أترى أن يرجعوا على العبد بشئ؟ قال: لا قد ثبتت الحرية، ولكن يكون على الذي ضمن ديناً يتبع به، ولا يرجع على العبد بشئ، قال: فلمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتق أولاً.

[٩١٨] هبة الثواب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٥، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: من وهب لرجل ثواب، فأفلس فهو على هبته، بمنزلة من باع سلعته، إلا أنها تقوم يوم وهبها. قال سحنون: يريد بذلك: إذا أردنا الغرماء حبسها ودفع القيمة إليه.

وانظر أيضاً ص ٣٦١، ٣٧٢، ٤٣٧، ٤٧٦، ، وج١٤ ص١٥.

[٩١٩] الصدقة بالدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٥٨، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك: ومن تصدق على ولده وهو صغير، بدين كان له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد، يتصدق به عليه، ثم يبيعه فالثمن للابن، ولا يكون بمنزلة الذهب إذا تصدق بها وهو في يديه، فليست للابن إذا لم يجعلها على يدي غيره.

[٩٢٠] حبس القيمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦٥، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن امرأة جعلت خلخالين لها في سبيل الله إن شفاها الله من مرض مرضته، فبرأت فـأرادت أن تحبسها فتخرج قيمتها فتجعلها في سبيل الله، فكره ذلك، وقال: لا أحبه. قال سحنون: إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة.

[٩٢١] هبة الميراث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٦٨، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل حضرته الوفاء، فاستوهب امرأتين له ميراثهما منه، ففعلتا ووهبتا له ذلك، فلم يقض فيه بشئ حتى مات، فلمن تراه للورثة أم للمرأتين؟ قال: أراه للمرأتين مردود عليهما، وما يعجبني للرجل أن يفعل مثل هذا. يسأل امرأته أن تهب له ميراثها.

وانظر أيضاً ص ٤٢١.

[٩٢٢] هبة الدين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٤، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن امرأة حضرتها الوفاة فتصدقت بمهر كان لها على زوجها على ولد لزوجها من غيرها، هـل ترى ذلك يجوز؟ قال: نعم، إنما هو كغيره من مالها، يجوز لها ذلك، فقيل له: إن قوماً يقولون: إنما هو توليج، قال: لا ذلك جائز.

[٩٢٣] الحلف بمقابل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٧٩، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن رجل لقى رجلاً فقال: إنه بلغني أنك شتمتني، فقال: ما فعلت، قال: فاحلف لي ولك كذا وكذا هبة وكرامة مني، فحلف له، أترى أن الهبة تلزمه؟ قال: نعم أرى ذلك يلزمه.

[٩٢٤] استـــتجار الموهوب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٨٥، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الدار يتصدق بها الرجل على الرجل، أو يحبسها عليه، ويتكاراها منه، قال: لا خير فيه، ولا أرى أن يجوز ذلك فقلت له: يا أبا عبد الله: أرأيت لو تصدق بها عليه ثم تكاراها منه بعد ذلك، لم يكن ذلك جائزاً له، قال: إن جاءت من ذلك شيئاً بيناً رأيت ذلك جائزاً إذا كان قد حازها الذي تصدق بها عليـــه، ثم تكاراها الآخر بعد ذلك، بعد أن ينقطع بها الذي تصدق بها عليه انقطاعاً بيناً.

[٩٢٥] استئجار الحبس

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٣، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن تصدق بدار له على مواليه وأولادهم، وأولاد أولادهم ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا فمرجعها إلى ولده، فلم تزل كذلك حتى لم يبق منها إلا رجل واحد، فعمد إليه بعض الذين إذا مات المـــوالي

رجعت إليهم من ورثة المتصدق، فتكاراها منه عشرين سنة، فقام ورثة المتصدق فقالوا: لا نجيز هذا نخاف أن يموت هذا المولى في عشرين سنة، فتقوم علينا بحيازتك، فقال مالك: إن هذا المولى إذا مات في السنتين وانفسخ الكراء، ولقد أكثر هذا من السنين، فقيل: أجل، وأنه إذا مات في السنين انفسخ الكراء، ولكنه شاب وهم يخافون طول حياته وطول حيازة هذه الدار، إذا تكاراها عشرين سنة، قال فليكتبوا عليه بذلك كتاباً ويوثقوا عليه فيه.

[٩٢٦] صدقة معلقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٧، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن تصدق على أخ له بعبد صدقة بتلاً على أنه إن مات فالعبد إليه ردٌّ وإن مات المتصدق قبل فالعبد لك بتلاً. قال مالك: فأيهما مات قبل؟ فقيل: المعطي. فقال: ما أراه إلا راجعاً إلى المعطي لأنه كأنه أعطاه ذلك حياته.

[٩٢٧] تصدقت على زوجها بمهرها

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص ٤٣١، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن رجل سأل امرأته أن تتصدق عليه بمهرها، فتصدقت عليه به، وكان لها به كتاباً، ثم أنه سخط فرد عليها الكتاب بعد ذلك بأيام، فقبلته بشهود، ثم توفي الرجل، فهل ترى لها شيئاً؟ قال: لا شئ لها في ذلك الصداق، وهو بمنزلة ما تصدق عليها به من ماله فلم يقبضه.

وانظر أيضاً ص ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣.

[٩٢٨] الهبة بشرط عدم الهبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٠، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك: إذا تصدق الرجل بصدقة أو وهب له الهبة، على ألا يبيع ولا يهب، قال: لا يجوز هذا، ويقال للمتصدق: إما أن يغتلها وإلا خذ صدقتك، قال مالك: إلا أن يكون صغيراً أو سفيهاً، فيشترط عليه ذلك، إلا أن يحسن حال السفيه، ويكبر الصغير، فيكون لهما بتلاً فذلك جائز، قال عيسى: أكره أن تقع الصدقة على هذا، فإن وقع مضى، و لم يرد وكان على شرطه، قال سحنون: إذا تصدق عليه بصدقة أو وهب له هبة، على ألا يبيع ولا يهب فهي له حبس.

وانظر أيضاً ص٥٨ ج١٤.

[٩٢٩] شراء العمرى

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٤٤، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عمن أعمر رجلاً داراً وجعلها لولده من بعده، هل يجوز له أن يشتريها من المعمر، وهي لولده من بعده؟ وهل يجوز له أن يشتري العمرى من ربها حتى يكون له أصلها كما يجوز للمعمر؟ قال ابن القاسم: أما إذا جعلت لولده من بعده، فلا يجوز لصاحبها أن يشتريها، لأن الأب ليس يبيع لقوم بأعيانهم، ولا يعرف عددهم، وأما المعمر فهو يجوز له أن يشتريها من صاحبها حتى يكون له أصلها إذا لم يكن لولده من بعده.

[٩٣٠] تأجيل الصدقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٦٧، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسألت عن الرجل يقول لامرأته خمسون ديناراً من مالي صدقة عليك، إلى عشرة سنين، إلا أن تموتي قبل ذلك، فلا شئ لك، وهي لولدي، قال ابن القاسم: فهو على ما قال إن بقيت المرأة إلى عشرة سنين، أخذها، إن كان الزوج حياً صحيحاً، وإن ماتت المرأة قبل ذلك، فلا شئ لورثتها، وهي للولد كما جعل، إذا جاءت العشر سنين، وهو حي صحيح، وإن مات الرجل قبل العشر سنين، فلا شئ للمرأة ولا لغيرها.

[٩٣١] الوصية في غلة المعين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠، الجزء الثالث عشر، كتاب الصدقات والهبات الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته [أي مالكاً] عن الرجل يوصي للرجل من ثمر أرض له بعينها بثلاثة آصع له في كل سنة ثلاث سنين، فلم تخرج في سنة من ذلك شيئاً، أو لم يخرج إلا أقل من ثلاثة آصع، أترى أن يعض ما خسر تلك السنة من غلة السنة الثانية؟ فقال لي: إن أوصى أن يعطي رجل من غلة أرض له بعينها ثلاثة آصع في كل سنة، فأعطى في سنة ثلاثة آصع، فلما كانت السنة الثانية لم تخرج الأرض إلا صاعين، أو لم تخرج شيئاً فأرى في السنة التي تأتي بعد أن يقضي ما نقص من الثلاثة آصع في السنة الماضية، إن كان في ثمر السنة التي بعد أكثر من الثلاثة آصع التي أوصى له بها، يعطي الثلاثة آصع من تلك السنة، ويعطى مما فضل من ثمرها ما خسر عليه من الثلاثة آصع التي أوصى له بها في السنة التي قبل هذه، وكذلك إذا مضت سنة أو سنتان، لا تخرج الأرض شيئاً فإنه يوفي من تلك السنة الثانية تسعة آصع، للسنتين اللتين لم يخرجا شيئاً ستة آصع، ولتلك السنة ثلاثة آصع، إن كان في ثمر تلك السنة ما يوفيه، فإن مضت السنون كلها التي سمى له أن يعطي من غلتها، و لم يأخذ شيئاً و لم يخرج الثمر شيئاً، أو أخذ وفضل و لم أر له شيئاً.

[٩٣٢] بيع الأصل المتصدق بغلته

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٠، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى: وسألت عن رجل يقول ثمر حائطي العام صدقة على فلان والنخل يومئذٍ لا ثمر لها، فيريد المتصدق أن يبيع الأصل، قال: ليس ذلك له، إلا أن يبيع الأصل في دين رهنه إذا ألجئ إلى ذلك من فلس، قيل له فإن مات المتصدق و لم يثمر النخل، فقال ليس للمتصدق عليه شئ، وسئل عنها سحنون فقال: إن أراد بيعها قبل إبار النخل فبيعه غير جائز، وإن كان بيعه بعد إبار النخل فالبيع جائز.

وانظر أيضاً ج١٣ ص٤١٦.

[٩٣٣] شراء الصدقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٦٥، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل سحنون هل يجوز للرجل أن يشتري كسر السؤال، فقال: نعم، قيل له و لم، وقد جاء الحديث إنما هي أوساخ الناس؟ فقال: ألا ترى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: إنها صدقة على بريـــرة وهي لنا هدية.

[٩٣٤] الهبة مقابل الكفالة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٧٥، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل قال لابنه إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان عليّ، فداري صدقة عليك، فضمن عنه، فقال: لا صدقة له ولابنه إن شاء أن يرجع عن الضمان رجع.

[٩٣٥] الصدقة بالميراث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٥، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدا للمتصدق وقال إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرث نصفاً أو ربعاً؟ ولا أدري ما عدد ذلك من الدنانير، ولا من الرقيق؟ ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدد الأشجار؟ فلما تبين لي موروثي من أبي وما أرث مما ترك، رأيت ذلك كثير وكنت ظننت أنه دون هذا، وأنا لا أجيز الآن، فقال ابن القاسم إن تبين مما قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره لغيبة كانت عنه، رأيت أن يحلف ما ظن ذلك، ويكون القول قوله، وإن كان عارفاً بابيه ويسره وإن لم يعرف قدر ذلك، جاز عليه على ما أحب أو كره، وقال أصبغ مثله.

وانظر أيضاً ص١٣٩.

[٩٣٦] الصدقة بالمبهم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٨٨، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل بنصف أرضه وفي الأرض بئر، أو عين، إنما حياة تلك الأرض بها، يقول المتصدق لم أتصدق عليك إلا بالأرض، وأما الماء فليس لك منه شئ، وإنما كانت الصدقة مبهمة من غير استثناء ولا محدودة، وكيف إن تصدق عليه بقطعة من الأرض والماء فيها أو في غيرها،

هل هو سواء؟ وكيف إن كان تصدق عليه بجميع الأرض والماء فيها، فادعى أنه لم يتصدق عليه بالماء؟ وكيف إن كان الماء يأتيها من أرض له غيرها؟ قال ابن القاسم: إذا كان الماء فيها وخرجت الصدقة مبهمة إلى جزء منها مشاع، فالماء بينهما على قدر ما لهما من الأرض إذا كان الماء في الأرض وإن تصدق عليه بناحية من الأرض والماء في غير ناحية التي قطع له، حلف المتصدق بالله ماتصدق عليه بالماء، وكان ذلك له، وإن تصدق على رجل بأرضه كلها وفيها ماء، وزعم أنه لم يتصدق عليه بالماء، فالماء للمتصدق عليه، ولا شئ للمتصدق، فإن كان الماء في غيرها، حلف بالله ما تصدق عليه بالماء وكان ذلك له، وإن كان الماء يأتيها فهو كذلك.

وانظر أيضاً ص ١٢٢، ١٢٤.

[٩٣٧] ضمان النفقة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٣، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير سماها في كل سنة، أو لم يسم دنانير إلا أنه قد عرف وجه النفقة فضمن نفقة سنين، وذلك كله بعد عقد النكاح، مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما، فضمن لك عنه أبوه، أرى أن ذلك يلزمه ما كان حياً، فإذا مات سقط ذلك عنه؛ وقاله أصبغ —وهو الحق، وكذلك نفقة المطلقة- إذا ضمن الابن، هذه حقوق يقضى بها قد افترضت، وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة، ذلك شئ لم يأت، ولم يفرض، ولم يجب ولا أمر له، ومجهول كله يكون أو لا يكون، ومتى يفترقان أو يموتان.

[٩٣٨] بيع وهبة جزء من الكتابة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٠٨، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ: قال لي ابن القاسم فيمن وهب نصف كتابة مكاتبه لرجل، أنه إن عجز، فهو شريك له فيه بذلك، لأن مالكاً قال إذا وهب له الكتابة فعجز، فهو عبد للموهوب له، وقال أصبغ كله؛ وكذلك الأجزاء كلها، قلت لابن القاسم فوهب نجماً ولم يسمه كيف يستأديان نجومه، قال يكون شريكاً في النجوم كلها، -بقدر ذلك. قال أصبغ: يريد بقول نجم من عدد النجوم- إن كانوا خمسة فخمسة كل نجم على هذا الوجه. قال أصبغ: قال ابن القاسم فإن عجز كان شريكاً في الرقية أيضاً بقدر ذلك، قال أصبغ: وإن سمى نجماً بعينه وهبه فعجز العبد، فلا أرى له فيه شركاً؛ لأنه كأنه إنما وهب مال ذلك النجم -إن تم، فإنما وهب له مالاً إلا أن يزعم الواهب غير ذلك، والقول في ذلك قوله.

[٩٣٩] الصدقة بالشرط

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢١، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أبو زيد سئل ابن القاسم عن رجل كان له على رجل عشرة دنانير، فقال له إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير، فعشرتي التي لي عليك صدقة على ابنك، فقال الأب اشهدوا أني قد تصدقت على ابني بعشرة دنانير — وولده صغير، فلم يخرجها حتى مات قال يرجع الذي كانت له على الأب العشرة الدنانير ويأخذها منه، لأن الأب لم يفرز العشرة ولم يخرجها من يديه حتى مات؛ قال: ولو كان وضعها على يدي رجل لم يكن له أن يرجع بشيء، ولكانت للابن.

[٩٤٠] إذا قبضت المال فتصدق به

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٦، الجزء الرابع عشر، كتاب الصدقات والهبات الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل خرج إلى الأندلس فقال له رجل إن لي على فلان ديناراً أو خمسة دراهم، فأنت وكيلي فاستأجر في تقاضيه بتلك الخمسة دراهم، ثم خرج فكلم الذي عليه الدينار والدراهم، فأعطاه و لم يوله أن يستأجر في الدنانير والدراهم، وقد كان أمره إذا أنت قبضت الدينار فتصدق به عني، وكيف ترى في الدراهم؟ قال: يرسلها إليه ويتصدق بالدينار كما أمره.

[٩٤١] الصلح عن الميراث

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٤١، الجزء الرابع عشر، كتاب الدعوى والصلح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسئل مالك عن رجل هلك وله امرأة وترك جارية حامل فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته على حقها، قال مالك: لا يصح في مثل هذا الصلح، لأنه لا يدري أيكون لها ثمن أو ربع، فلا أرى هذا يجوز (ولا أحبه).

وانظر أيضاً ص ٢٠٠، ٢٠٦.

[٩٤٢] الالتزام بالتأخير في المطالبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢١٤، الجزء الرابع عشر، كتاب الدعوى والصلح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ بن الفرج: وسئل ابن القاسم عن رجلين اصطلحا على رضى كل واحد منهما يمين صاحبه في كل ما يدعي كل واحد منهما وطرحا بيناهما، فمن حلف منهما على ما يدعي عليه به صاحبه سقط عنه، وإن نكل غرم بلا رد يمين، أو برد يمين،؛ فإن ادعى بعد ذلك شهادة أحد، فلا شهادة لهم، فاصطلحا على هذا؛ قال ذلك جائز ثابت لا بأس به، قيل له: فإن كان هذا مكتوباً، فما ثبت لكل واحد منهما على صاحبه فهو يؤخر له به إلى أجل مسمى، فقال لا خير فيه ولا يعجبني إذا كان ذلك شرطاً يلزم فأما إن كان لم يكن شرطاً يلزم فلا بأس أن يتطوع بذلك وقاله أصبغ بن الفرج كله، ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره، فإني

أمضيه إذا وقع وألزمه الإقرار وأجعل له التأخير والأجل، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله بـــه، وإنما هو أحد وجهين: أن يكون حقاً عليه فهي نظرة، أو يكون باطلاً ليست عليه فيتطوع له بـــه لأجـــل، كالهبة والهدية والله أعلم؛ قال أصبغ وهو الذي وجدت الناس على إمضائه ولا أعلمه إلا وقد قاله هو أيضاً ورجع إليه واختلف قوله فيه أيضاً.

[٩٤٣] الشراء لاسترداد السلعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٢، الجزء الرابع عشر، كتاب الدعوى والصلح

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل أصبغ فقيل له الرجل يدعي السلعة بيد الرجل فيخاف على سلعته أن تتلف فيشتريها من الذي هـــي في يديه، ثم يريد القيام عليه بعد ذلك ببينة فقال: إن كان لم يعلم أن له بينة و لم يعلم بذلك، فذلك له إن ثبتت البينة ويرجع بماله، وإن كان قد علم أن له بينة وعرف موضعها، فلا أرى له بعد ذلك كلاماً ولا حجة، وإن زعم أنه إنما اشتراها بداراً ومخافة أن يغيبها أو ينفقها –وإنما ذلك- عندي مثل الرجل يصالح وهو يعلم أن له بينة، إلا أن تكون بينته بعيدة جداً ويكون قد أشهد قبل أن يشتريها –إنه إنما يشتريها لما يخاف من أن يغيبها الذي هي في يده لموضع غيبة بينته وبعدها، ثم يقوم بعد ذلك عليه، فأرى ذلك ينفعه إذا كان كـــذلك، وإلا فلا كلام له ولا حجة؛ قال وإن أتى ببينة بعد الاشتراء، وزعم أنه لم يعلم بها، وقال البـــائع قـــد علمـــت واشتريت على علم بها أو صالحت، فالقول قوله إن لم يعلم مع يمينه، إلا أن يثبت عليه أنه قد علم، لأنه ثبت له الرجوع بماله وأخذه، فالبائع مدى عليه ما يسقط ذلك بالثبت عليه.

[٩٤٤] الخدمة مدى الحياة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٥، الجزء الرابع عشر، كتاب الولاة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن رجل قال لسيد ابيه أعتقه وأنا أخدمك ما عشت، فأعتقه على ذلك فخدمه الابن ثم عثـــر علـــى مكروه ذلك، قال سحنون: العتق ماض والخدمة ساقطة، وليس له من قيمة أبيه شئ، وقال أبو زيد وأصـــبغ يضمن الابن قيمة أبيه ويقاصه بما خدم في القيمة.

[٩٤٥] عتق أو بيع المؤجر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٨، الجزء الرابع عشر، كتاب الولاة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: ومن واجر عبداً ثم أعتقه، فإن الكراء للعبد يرجع على السيد فيأخذه منه إذا عتق.

[٩٤٦] بيع العارية

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٤٥، الجزء الرابع عشر، كتاب الخدمة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال ابن القاسم وسئل عن رجل جعل لرجل خدمة غلامه سنة، فقبضه يستعمله، ثم أراد أن يبيعه منـــه قبـــل السنة، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس به.

[٩٤٧] العبد يشتري خدمته

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٤٨، الجزء الرابع عشر، كتاب الخدمة
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن رجل يخدم الرجل عبداً له سنة ثم هو حر، فيريد العبد أن يشتري خدمته ممن أخدمه، قال لا بأس بذلك.

[٩٤٨] هبة الهبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٧١، الجزء الرابع عشر، كتاب الخدمة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال وسألته [أي ابن القاسم] عن رجل أعطى عبداً يختدمه حياته، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا، قال لا بأس بذلك، وكذلك السكنى في الدور وغير ذلك.

[٩٤٩] اشترى عبداً لأجل وجعله حراً إن لم يقضه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٣، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: قال مالك من اشترى عبداً بثمن إلى أجل وجعله حراً إن لم يقضه إلى الأجل، لا يباع حتى يحل الأجل ويدفع إليه حقه؛ فإن جاء الأجل وعليه دين محيط برقبة العبد لم يعتق، وكان البائع أحق به من غيره من الغرماء.

[٩٥٠] إن ملكتك فأنت حر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٩٨، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الأول
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عمن قال لغلام أبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب وملكه؛ قال أو كان قال له ذلك يوم قاله وهو سفيه، فلا أرى له عتقاً، وإن كان يومئذٍ حليماً، فأراه يعتق عليه.

[٩٥١] أسلوب التقييم

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤١٨، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن العبد يعتق والعبد زرَّاع وهو بموضعه أرفع من القيمة، وإن جلب إلى الفسطاط وذكر منه عمله، لم يكن له من القيمة كقدره في موضعه، أين ترى أن يقوم؟ قال أرى أن يقوم في موضعه الذي كان فيه.

[٩٥٢] تعهد العبد بدفع الفرق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٣٠، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وقال مالك في رجل اشترى غلاماً ليعتقه، فقال سيد الغلام لا أبيعه إلا بستين، وقال المشتري لا آخذه إلا بخمسين، فلما رأى ذلك العبد، قال لسيده بعني بخمسين ديناراً وأكتب علي العشرة أدفع إليك في كل شهر ديناراً، فكتب عليه العشرة بعلم من المشتري فاشتراه بخمسين وأعتقه على هذا الشرط، أيكون للذي أعتق العبد على هذا الشرط الولاء كله، ويجعل للذي باعه سدس الولاء، قال الولاء للذي اشتراه فأعتقه، وليس للذي باعه واشترط عليه أن يعطيه عشرة دنانير من ولائه قليل ولا كثير، وولاؤه للذي ابتاعه فأعتقه.

[٩٥٣] إعطاء الدراهم بدل الشراء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٧٣، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال وسئل [مالك] عن رجل حلف في أم ولد له بعتق ما يملك إن أخدمها، ولا اشترى لها خادماً، فقال: إن أعطاها دنانير فاشترت بها لنفسها، لم أر عليه حنثاً؛ قيل له إنهم يقولون لا يجوز لها أن تشتري إلا بإذنه، فإن اشترت بغير إذنه فأقر ذلك لها، فقد أخدمها واشترى لها، فقال: لا، وذلك لها تشتري.

[٩٥٤] اشتر لي نفسي

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٠٤، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته [أي ابن القاسم] عن العبد يدفع إلى رجل مائة دينار، ويقول له اشترني لنفسي من سيدي، فيشتريه لنفس العبد ويستثني ماله، قال: يكون حراً ولا يرجع السيد البائع على العبد، ولا على المشتري بشئ، ويكون ولاؤه للبائع.

[٩٥٥] العتق مقابل استثمار المال

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٥٥، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن عبد دفع إليه سيدُه مائة شاة وقال: اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت حر، فمات السيد، فأراد الورثة أخذ الغنم منه، وقال العبد: لا أدفعها لكم؛ قال: إن رضوا أن يعتقوه ويأخذوها منه فذلك لهم، وإلا كانت في يده حتى يعلم أنه لا يكون فيما بقي منها ثلاثمائة شاة.

وانظر استئجار الأجير منتج [٧٧٣]، وانظر أيضاً ج١٥ ص٢٦٥.

[٩٥٦] إن قضيت عني فأنت حر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٨١، الجزء الرابع عشر، كتاب العتق الثاني

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [أي ابن القاسم] عن رجل قال لغلامه إن قضيت عني فلاناً ماله علي فأنت حر، فتصدق عليه صاحب الحق بالحق، قال: هو حر إذا تصدق به عليه. قلت لو كان تصدق به على صاحب الغلام، فقبل أو لم يقبل؟ قال ابن القاسم: إن قبل السيد كان على العبد أن يؤديه أيضاً إلى سيده، وإن لم يقبل كان عليه غرمه للغريم، ولا يتعلق إلا بأدائه، إلا أن يتصدق به على نفسه، ورواه أيضاً سحنون.

[٩٥٧] إن جئتني بكذا فأنت حر

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٩٩، الجزء الخامس عشر، كتاب العتق الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال عبد الملك بن الحسن: وسئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل قال لغلامه متى ما جئتني بمائة دينار فأنت حر، فأراد بيعه قال: فليس ذلك له حتى يرفع أمره إلى السلطان فيلوم له أو يعجزه فيصير رقيقاً له، فقال له فإن مات السيد قبل أن يأتي العبد بالمائة التي جعل له على نفسه هل يلزم ورثته ما كان يلزم أباهم أو يكون رقيقاً لهم؟ فقال: بل يلزمهم مثل ذلك حتى يرفعوا أمرهم إلى السلطان فيتلوم له أو يعجره، والورثة في هذا بمنزلة أبيهم.

[٩٥٨] شراء الكتابة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢١٠، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الذي يشتري كتابة المكاتب أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده؟ قال: لا بأس بذلك.
وانظر أيضاً ص ٢٢٤.

[٩٥٩] المكاتبة على الزرع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٢٩، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسمعته [أي مالكاً] يقول: كاتب سلمان الفارسي أهله على مائة ودية يجيبها لهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غرستها فآذنّي، فلما غرسها آذن رسول الله فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فلم تمت منها ودية واحدة.

[٩٦٠] اقتسام دين الكتابة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٤٥، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال يحيى وسألت ابن القاسم عن ورثة ورثوا مكاتباً أيجوز لهم اقتسام كتابته فينظره منهم من أحب، ويتعجل من كره النظرة كما يجوز ذلك للشركاء في اقتسام الدين يكون لهم على الغريم؟ فقال: لا يجوز للورثة أن

يقتسموا ما على المكاتب إلا عند انقضاء كل نجم، وذلك أن النجوم التي عليه ليست بدين ثابت فيقسم كاقتسام الدين الذي يكون للشركاء على الغريم، ومما يبين ذلك أن مالكاً قال في المكاتب يكون بين الرجلين: إنه ليس لأحدهما أن يبيع نصيبه من الكتابة دون صاحبه إلا أن يبيعا جميعاً، ولا تجوز القسمة إلا فيما يجوز بيعه من الديون.

[٩٦١] تقديم بعض الورثة في قسط الكتابة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٤٦، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قلت أرأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الورثة بدؤني بهذا النجم واقتضوا ما أنقدكم به في القبض مما بقي عليه من نجومه أيجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس به، قلت فإن عجز المكاتب ولا مال له؟ قال [ابن القاسم]: يرجع المقتضي بحصته في الرقبة ويغرم للشركاء حصصهم فيما كانوا بدأوه به، وذلك أنه كان منهم كالسلف عليه لهم، قلت فإنكان حين حل النجم أعسر به فانظروه إلى واحد شح واقتضى ثم عجز؟ قال يرجع المقتضي بحصته في الرقبة ولا يغرم لشركائه شيئاً، وذلك إنه إنما اقتضى نصيبه و لم يبدؤوه بشئ، قال وإن مات المكاتب عن مال قد اقتضى أحدهم حقه من نجوم المكاتب وانظره الآخر دون اقتضاء من بقي، ثم اقتسموا ما بقي وإن لم يكن فيما ترك وفاء وقد اقتضى بعضهم بعض حقه وانظره بعض بجميع حقه اقتسموا ما ترك على حساب ما بقي لكل واحد من حصته من النجوم على قدر ما كانوا يطلبونه كما يقسم مال المفلس على قدر أموال أهل الديون.

[٩٦٢] المكاتب يكاتب

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٥٦، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن المكاتب يكاتب عبده فيعتق الأسفل ثم يموت عن مال وللمكاتب الأول أولاد أحرار من امرأة حرة كانوا معه في الكتابة عجل السيد عتقهم برضاه أيرثون هذا المكاتب الأسفل إذا مات وقد أعتق؟ قال: لا.

قلت له: فإن كان المكاتب الأول بقي معه في كتابة بعض ولده فمات وترك مالاً فيه وفاء؟ قال ابن القاسم يؤدي الذين معه في الكتابة بقية الكتابة ويكون بقية المال بينهم دون الأحرار الذين عجل عتقهم وغيرهم.

[٩٦٣] المكاتب يعجّز نفسه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٦٣، الجزء الخامس عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم في المكاتب يقول لسيده: أمح عني كتابي وأرددني على حالي التي كنت عليها هل له أن يفعل ذلك به؟ قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن المكاتب يعجز نفسه ويرضى بفسخ الكتابة وسمعته غير مرة وهو يقولك إن كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه، وإن كان له مال صامت لا يعرف وعجز نفسه ورضي بفسخ الكتابة رأيت ذلك له دون السلطان.

[٩٦٤] احتساب القرض بالمثل أو بالقيمة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٩٠، الجزء الخامس عشر، كتاب الوديعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل عن جارية وضعها رجل عند رجل فأنفق عليها ثلاثين صاعاً من تمر، ثم جاء سيدها فقال إنما لك ثلاثون صاعاً، وقال المنفق بل لي بسوق يوم أنفقت واشتريت، والطعام يوم جاءه صاحبها أرخص، قال مالك: يحسب يوم أنفق، يعطي بذلك دراهم، قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المنفق اشترى بالثمن، فأما إن كان طعاماً أخرجه من عنده فليس له إلا مكيلة طعامه.

[٩٦٥] إقراض الوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٢، الجزء الخامس عشر، كتاب الوديعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عمن بيده مال ليس له، أله أن يسلفه؟ قال: ترك ذلك أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس فراجعه فيها، فقال: إن كان مال فيه وفاء وأشهدت على ذلك فلا بأس به.

[٩٦٦] تضمين الوديعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٠، الجزء الخامس عشر، كتاب الوديعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عمن استودع رجلاً سيفاً وقيمته أربعة دنانير وضمنه إياه فعدا عليه ابن له فقاتل به فانكسر وقيمته يوم تعدى الابن عشرة دنانير. فقال: أرى عليه قيمته يوم استودعه إلا أن يكون القيمة يوم تعدى عليه أكثر، قال أصبغ إن كان الضمان إنما ضَمِن أربعة التي هي القيمة فليس عليه غيرها والفضل على الابن المعتدي، وإن كان ضمن السيف ضماناً فعليه قيمته الكبرى كانت الأولى أو الآخرة.

وانظر أيضاً ص ٣٣٤.

[٩٦٧] لزوم الوعد

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣١٧، الجزء الخامس عشر، كتاب العارية

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [مالك] عن الرجل يسأل الرجل أن يهبه الذهب فيقول نعم، فيبدو له أن لا يفعل أفترى ذلك يلزمــه؟ قال: أما إن قال أنا أفعل أو أنا فاعل فما أرى ذلك يلزمه، ومن ذلك وجه لو كان في قضاء دين فسأله فقال نعم ورجال شهود عليه فما أحراه أن يلزمه، والشهادة في ذلك أبين وما أحق إيجابه، قال ابن القاســم: إذا اقتعد الغرماء على موعد منه أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه أن يقول أُشهدكم إني قد فعلت، فهذا الذي يلزمه، فأما أن يقول له نعم أنا أفعل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليه.

وانظر أيضاً ص٣٢٢، ٣٤٣. وانظر ج٥ ص٢٣٩، ٢٥٨، ٣١٧، و ج١٤ ص٤٩٦.

[٩٦٨] السلف في المزارعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٨٤، الجزء الخامس عشر، كتاب المزارعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل [ابن القاسم] عن الرجل يعطي أرضه وبقره رجلاً وزريعته يعمل بها على أن يخرج عند دفع الزرع مــا أعطاه من زريعته ثم يقتسمان ما بقي على النصف، ثم يزعم الذي أمسك الزوج إنه له نصف الزريعة، وهــو مقر لصاحبه بأرضه وبقره ونصف الزريعة وأنكر الآخر أن يكون له شئ إلا عمله بيده فالقول قول من تراه؟ قال ابن كنانة: القول قول من زرع الأرض والزريعة بينهما شطران، وهو الزارع الذي ريء يزرع الأرض، قال ابن القاسم مثله وهو ناحية قول مالك.

وانظر أيضاً ص ٣٨٥.

[٩٦٩] توكيل الشريك

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٨٩، الجزء الخامس عشر، كتاب المزارعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل ابن القاسم عن الأرض تكون بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه: خذ هذه الدنانير فاشتري بها ما يصير عليّ من الزريعة فيأخذ ويزرع ثم يقول الموكل على الشراء: ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي، قال: فللموكل أن يكذبه ويكون الزرع بينهما، لأنه يتهم أن يكون يدعي عليه سلفاً من طعام وقد أُمر بالشراء، قال: ولو كان الذي أمره باشترائه صدقه أنه لم يشتر؟ قال فهو بالخيار إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه في الزرع، وإن شاء أخذ دنانيره و لم يكن له في الزرع شئ.

[٩٧٠] خروج الشريك من المزارعة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٣٩٥، الجزء الخامس عشر، كتاب المزارعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج ويبدو له، قال: إن كانا لم يبذرا كان ذلك له، وإن كانا قد بذرا فليس ذلك له، ويلزمه العمل معه على ما أحب، وإن عجز و لم يقو قيل لشريكه اعمل فإذا يبس الزرع فاستوف حقك وأدِّ فضلا إن كان فيه إلى صاحبك، وإن لم يكن فيه فضل وقصر عما أنفق أتبعه به، لأن العمل كان يلزمه معه على ما أحب، لأنه ليس مما يستطاع أن يقسم ولا يباع، فإن ترك العمل مع صاحبه هلك زرع صاحبه وقد اشتركا على أمر حلال، فليس له أن يتركه بعد بذره.

[٩٧١] المغارسة على الجعل

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠١، الجزء الخامس عشر، كتاب المغارسة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال في رجل قاضى رجلاً على أن يغرس له نخلاً في أرض له على أن له في كل نخلة تنبت جعلاً قد سماه وإن ينبت غرسه فلا شئ له عليه ولا يلزمه العمل في ذلك إن شاء أن يتركه تركه فقال: لا أرى به بأساً إذا اشترطا للنخل قدراً يعرف، وأربع سعفات أو خمساً أو نحو ذلك.

وانظر أيضاً ص ٤١٠.

[٩٧٢] المغارسة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٠٣، الجزء الخامس عشر، كتاب المغارسة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان نصف الأرض ونصف النخل، قال: لا بأس بذلك أيضاً إذا اشترط للأصل قدراً معلوماً أن يقول حتى يثمر أو شيئاً معروفاً من قدرها، فإذا اشترطا هذا فلا بأس به، ولا خير فيه في بقل ولا زرع.

وانظر أيضاً ص٤٠٧، ٤١٨، ٤٢١.

[٩٧٣] العاقلة بالديوان

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٤٧٣، الجزء الخامس عشر، كتاب الديات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسألته [أي مالكاً] عن الرجل يكون مع غير قومه في الديوان أيعقل معهم ولا يعقل مع قومه؟ فقال: نعم أرى إذا كان الرجل في الديوان مع غير قومه أن يعقل عنهم ويعقلوا عنه، قلت أفترى أن يعينهم قومهم ممن ليس معهم في الديوان؟ فقال: نا يفعلون ذلك، قلت له: أفتراه؟ قال: نعم ولقد انقطع الديوان وقل.

[٩٧٤] الصلح عن الموت

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٥٠٥، الجزء الخامس عشر، كتاب الديات الأول
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عن رجل أصاب رجلاً بجراح فأراد أن يصالحه في الجراحات بشئ يعطيه عن الجراح والموت إن كان. فقال: لا يصلح الصلح على وضع الموت، ولكنه يصالحه على شئ معلوم ولا يدفع إليه شيئاً فإن برئ كان له ما صولح عليه، وإن مات كانت فيه القسامة والدية إن كان خطأ بعد أن يقسموا أو القتل إن كان عمداً.

[٩٧٥] تضمين صاحب الحمّام

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢١٢، الجزء السادس عشر، كتاب القطع في السرقة
التصنيف: المذهب المالكي.
النص: وسئل عمن سرق من الحمام، قال: إن الحمام ربما اخطأه الرجل وربما اعتلوا ولقد قلت لصاحب السوق آمُرُهُ أن يضمّن أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنونها أو يأتوا بمن يحرسها، وأمرته أن يضمنهم ثياب الناس الذين يدخلون الحمام، قال سحنون يعني بقوله اعتلوا بقول أحدهم إني ظننت أنه ثوبي.

[٩٧٦] بيع السلاح لمن يحارب المسلمين

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٦٥، الجزء السادس عشر، كتاب المرتدين والمحاربين
التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك في الذي يسافر في أرض البربر فيدخل بلاد أهل الأهواء فيكون معه السيف والسرج فيريد أن يبيع منهم وهم أصحاب بدع وأصحاب أهواء يقاتل بعضهم بعضاً، قال: لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الإسلام.

[٩٧٧] المواساة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص١٥، الجزء السابع عشر، كتاب العتق الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسمعت مالكاً لما قدم المهاجرون على الأنصار، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واسوهم"، قالوا يا رسول الله: نقاسمهم الثمر؟ قال: "أو غير ذلك؟" قالوا: وما هو يا رسول الله، قال: "يكفونكم المؤونة وتقاسمونهم الثمر"، قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: إن كان أحدهم لتكون له امرأتان فيخير أخاه في أيتهما شاء. وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إلا وما دار في من دور الأنصار إلا وفيها الأنصار.

[٩٧٨] السقاية كل دلو بثمرة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٧٨، الجزء السابع عشر، كتاب العتق الثالث

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينزعون الدلاء في سقي النخل على ثمرة ثمرة كل دلو.

وانظر أيضاً ص ٣٤٩.

[٩٧٩] وقف الإبل مدة الحج

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٢٢، الجزء السابع عشر، كتاب العتق الرابع

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب اتخذ إبلاً من مال الله يعطيها للناس، يحجون عليها، فإذا رجعوا ردوها إليه.

[٩٨٠] العمل في الصرف

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص١٥٩، الجزء السابع عشر، كتاب المدبر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن العمل بالصرف هل يكره للرجل أن يعمل به؟ قال: نعم، إلا أن يكون في ذلك يتقي الله.

[٩٨١] الاستجرار

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٢٠٧، الجزء السابع عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وحدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، ونأخذ بكل يوم رطلين أو ثلاثة نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء قال: وأنا أرى ذلك حسنا. قال مالك: وما أرى به بأساً. وذلك إذا كان الطعام معروفاً، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً.

[٩٨٢] التصرف في المال المكروه

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٧٧، الجزء السابع عشر، كتاب المكاتب

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن تفسير حديث النبي عليه السلام: "أعلفه نضّاحَكَ" قال: رقيقك، لأن النُضّاح عندهم الرقيق. ويكون من الإبل. ولكن تفسيره الرقيق.

[٩٨٣] الربا بين العبد وسيده

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٢٩٠، الجزء السابع عشر، كتاب الوديعة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: ولا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده رباً، لأنه لو كان عليه أين كان يحاص سيده بما أربى؟ ولو أعتقه تبعه ماله، فلا أحب أن يكون بينه بين عبده رباً.

[٩٨٤] الإقطاع

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
ص٣٥٧، الجزء السابع عشر، كتاب الُقَطة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وسمعت مالكاً يقول: حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الأنصار فأراد أن يقطع لهم بالبحرين فقالوا: لا يا رسول الله حتى نقطع لإخواننا من المهاجرين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ستصيبكم إثرة من بعدي فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".

وانظر أيضاً ص ٥٢٩.

[٩٨٥] كراء الفناء

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٤٠٩، الجزء السابع عشر، كتاب المغارسة

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال: إذا كان فناءً ضيقاً إذا وضع فيه شئ أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكَّن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئاً لسعته لم أر بذلك بأساً، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم به فقد أضر بهم.

[٩٨٦] اشتراك المحتسب مع أهل السوق

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٢٤، الجزء السابع عشر، كتاب الديات الأول

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال مالك: كان زياد بن عبيدالله يبعث شُرطاً في الأمر يكون بين الناس في المناهل ويجعل لهم في أموالهم جعلاً، فنهيته عن ذلك وقلت: إنما هذا على السلطان يرزقهم، فقيل له: فإن أمير المؤمنين جعل لمن ولي عليهم شِركاً معهم فيما اشتروا، قال: ما أشرتُ به ولا أمرته بذلك، ثم قال: إن هناك أموراً يُخاف منها ما يُخاف، وفسر فيها تفسيراً.

[٩٨٧] بيع الهبة

المصدر: كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

ص٥٩٦، الجزء السابع عشر

التصنيف: المذهب المالكي.

النص: قال: وحدثني مالك عن أسيد بن الحضير أن عمر بن الخطاب كان يكسوه الحلة فيبيعها ويشتري دونها ويشتري بفضل ذلك رقبة يعتقها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فاشتد عليه ذلك، وقال: نكسو أحدهم الحلة ليعرف بها منزلته وفضله ثم يبيع ذلك؟! لينتهين عن ذلك أو لأتركنه! فقال أسيد: يا عمر لأن أحدنا قدم لآخرته منعته حقه؟ قال: فقال عمر: لا والله ليعطين حقه.

رابعًا: الفقه الشافعي

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله

عناية: محمد زهدي النجار

نشر: دار المعرفة، د.ت.

[٩٨٨] إخراج الزكاة قبل وجود المال

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص ٢١

باب: تعجيل الصدقة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها، أو شاة فقال: إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها، ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم، أو أربعين شاة وحال عليها الحول، لم يُجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة.

[٩٨٩] إخراج القيمة في الزكاة

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص ٢٢

باب: النية في إخراج الزكاة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولو كانت له أربعمائة درهم، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر: لم يُجز عنه ؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعاً.

وانظر الأم، ٢/٢٣، ٢/٣٣.

[٩٩٠] مبادلة المال بغير جنسه قبل تمام الحول لتجنب الزكاة

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص٢٤

باب: المبادلة بالماشية

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل، بصنف من هذا صنفاً غيره، أو بادل معزى ببقر، أو إبلاً ببقر، أو باعها بمال، عرض أو نقد، فكل هذا سواء، فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها، وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة. وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة، ولا يوجب الفرارُ الصدقةَ، إنما يوجبها الحول والملك.(قال الشافعي): وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها، ففي التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق، أو بعده.

وانظر أيضاً الأم ٢/٤٨، ٢/٢٤-٢٥، ٢/٥٤، ٤/٢١٣-٢١٤.

[٩٩١] استرداد المبيع بعد مضي الحول

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص ٢٥

باب:المبادلة بالماشية

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولو باع رجل ماشيته قبل الحول، أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري، فحال عليها حول البائع في يد المشتري، أو لم يبعها حتى حال عليها حول في يده ثم اختار البائع رد البيع: كانت عليه فيها صدقة، لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول. ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول.

[٩٩٢] إعطاء فضل سهم مصرف من مصارف الزكاة لمصرف آخر

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص ٨١

باب: العلة في اجتماع أهل الصدقة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف، وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمَه، ومسكين واحد يستغرق سهمَه، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم، فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزي عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة: قيل ليس ذلك لكم؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج إليه، والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم، وكذلك هذا في جميع أهل السهمان.

[٩٩٣] تقسيم الزكاة بين صنفين بنسبة الحاجة

المصدر: الأم، الجزء الثاني، ص ٨٨

باب: ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

التصنيف: فقه شافعي

النص: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وإذا ضاقت السُهمان فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً، فقال الفقراء: إنما يغنينا مائة ألف، وقد يُخرج هؤلاء من الغرم ألفٌ، فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد: فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم؛ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً كما ذكر للفقراء سهماً فنص على الغارمين، وإن اغترقوا السهم فهو لهم و لم يعطوا أكثر مما أعطوا، وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم، ولكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبتدأ القسم بينكم.

[٩٩٤] إيداع السلعة لدى البائع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٥

باب: بيع الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإن تقابضا وهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها؛ لأن البيع لم يتم فيها. (قال الشافعي): وإن هلكت في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها، فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها، وإن تفرقا فماتت فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها، وإن قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق أو الخيار فهي مضمونة على المشتري بالقيمة.

وانظر ٤/١٩، ٥/٦٣-٦٤.

[٩٩٥] بيع الربوي ومعه غيره بجنسه – مد عجوة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٢١

باب: تفريق الصنف من المأكول والمشروب بمثله

التصنيف: فقه شافعي

النص: وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر، لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدي حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء.

وانظر الأم ٣/٢٣، ٣/٢٤، ٣/٣٢، ٣/٦٤.

[٩٩٦] مصارفة بعض النقد بالنقد

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣١

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهماً، فقبض تسعة عشر، ولم يجد درهماً، فلا خير في أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من

الدينار، ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يتفرقا، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده، يأخذه متى شاء.

[٩٩٧] التوكيل في القبض في الصرف

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣١
باب: ما جاء في الصرف
التصنيف: فقه شافعي
النص: وإذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه، ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه.

[٩٩٨] الاشتراك في الصرف

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢
باب: ما جاء في الصرف
التصنيف: فقه شافعي
النص: (قال الشافعي): وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرّاها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا. (قال الشافعي): ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلاً آخر وقبضها المشترك ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس، وإن قال أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز.

[٩٩٩] تجزئة القبض في الصرف قبل التفرق

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢
باب: ما جاء في الصرف
التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن صرف من رجل صرفاً فلا بأس أن يقبض منه بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما. أرأيت لو صرف منه ديناراً بعشرين وقبض منه عشرة، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا؟ فلا بأس بهذا.

[١٠٠٠] الجمع بين الصرف والإيداع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة: فلا بأس به.

وانظر: ٣١/٣.

[١٠٠١] بيع الوكيل لموكله من نفسه (تولي طرفي العقد)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً أو يبيعه، فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز؛ لأن معقولاً أن من وكّل رجلاً بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع له من نفسه، كما لو قال له: بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع؛ لأنه وكله بفلان و لم يوكله بغيره.

وانظر أيضاً الأم ٧٢/٣.

[١٠٠٢] اجتماع الصرف مع القرض

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت الدراهم فتسلف منه دراهم فأتمه جميع صرفه فلا بأس.

قارن الأم ٣١/٣.

[١٠٠٣] الصرف المتقابل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: لا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ثم تبيع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة؛ لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى. قال الربيع: لا يفارق صاحبه في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما.

[١٠٠٤] ثواب الهبة في النقود

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٢

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً أوزن منه أو أنقص فلا بأس.

[١٠٠٥] المصارفة بما في الذمة مع التقابض

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص:، وكذلك لو كان عليه سلف ذهباً فاشترى منه ورقاً فتقابضاه قبل أن يتفرقا، وهذا كله إذا كان حالاً، فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص فلا خير فيه.

[١٠٠٦] المصارفة بما في الذمة دون قبض

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين. وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا حل فجائز، وإذا لم يحل فلا يجوز.

[١٠٠٧] توكيل المستسلف بالصرف

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لي بدراهم ففعل ذلك: كان له عليه نصف دينار ذهب، ولو كان قال له: بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد عليّ نصفه: كانت له عليه دراهم؛ لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار.

[١٠٠٨] توكيل الدائن بالبيع ليقبض دينه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن كانت عليه دنانير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة: فذلك له، ومن كان له على رجل ذهب فأعطاه شيئاً يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تبيع لي، وما أحب من الاحتياط للقاضي.

[١٠٠٩] إقراض المدين للدائن مع الصرف

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة، حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه: فلا خير فيه؛ لأن هذا دين بدين. وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعه إياها فلا بأس.

[١٠١٠] اشتراط الصرف في السلف

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٣-٣٤

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن أسلف رجلاً ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلا: فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه، ويترادّان، والمائة الدينار عليه مضمونة؛ لأنها بسبب بيع وسلف.

[١٠١١] رجوع الوكيل بما قضى

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٤
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن أمر رجلاً أن يقضي عنه ديناراً أو نصف دينار فرضي الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم: فللقاضي على المقضي عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه.

[١٠١٢] الإشراك والتولية في الربويات

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٤
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن سأل رجلاً أن يشتري فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك، كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك. (قال الشافعي): الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلهما ما يحل البيوع ويحرمهما ما يحرم البيوع، فإن ولّى رجلٌ رجلاً حلياً مصوغاً أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولي ويتوازناه و لم يتفرقا قبل أن يتقابضا: جاز كما يجوز في البيوع، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد.

[١٠١٣] القرض المتقابل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٤
باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطي إلا أن يهبه للمعطَى، ولا بأس أن يدعه على المعطَى مضموناً عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان ديناً

عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء. وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئاً مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه.

[١٠١٤] اشتراط صرف الدين عند حلوله مؤجلاً

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٤

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين: فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه، من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل.

[١٠١٥] شراء ما زاد من أحد البدلين في الصرف بعرض أو بنقد

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٤

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن راطل رجلاً ذهباً فزاد مثقالاً فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقداً أو متأخراً بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقداً إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا، وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه لأن هذا غير الصفقة الأولى، فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب الفضل فضله فلا بأس.

[١٠١٦] الزيادة في الدين

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٥

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق فقضاه شراً منها أكثر من عددها أو وزنها: فلا بأس إذا كان هذا متطوعاً له بفضل عيون ذهبه على ذهبه وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه، وإن كان هذا عن شرط عند البيع أو عند القضاء فلا خير فيه لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها.

[١٠١٧] الجمع بين الصرف والبيع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٥

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا بأس أن يبيعه ثوباً ودرهماً يراه وثوباً ومُد تمر يراه بدينار. (قال الربيع): فيه قول آخر أنه إذا باعه ثوباً وذهباً يراه فلا يجوز من قبل أن فيه صرفاً وبيعاً لا يدري حصة البيع من حصة الصرف، فأما إذا باعه ثوباً ومد تمر بدينار يراه فجائز ؛ لأن هذا بيع كله.

قارن مد عجوة منتج [٩٩٥].

[١٠١٨] الحوالة والسفتجة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٥

باب: ما جاء في الصرف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة، إلى أجل مسمى أو غير أجل؛ لأن هذا لا سلف ولا بيع. السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه، والبيع في الذهب ما يتقابضاه مكانهما قبل أن يتفرقا. فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً، فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس، وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع، وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن.

وانظر أيضاً ص٧٥-٧٦.

[١٠١٩] بيع ما لم يقبض

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٦

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): رحمه الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"، وقال ابن عباس برأيه: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله". وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم؛ لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع.

[١٠٢٠] استيفاء الدين عروضاً بدلاً من النقود

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٧

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا باع الرجل غنماً بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنماً من صنف غنمه أو غير صنفها: فهو سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضراً، ولا تكون الدنانير والدراهم في معنى ما ابتيع به من العروض فلا يجوز بيعه حتى يقبض.

[١٠٢١] بيع المسلف فيه أو بعضه لبائعه قبل قبضه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٧

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن سلف في عرض من العروض أو شيء من الحيوان، فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفاً له أو مثله: فلا خير في أن يبيعه بحال، لأنه بيع ما لم يقبض، وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه وعرضاً غيره، لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه.

وانظر أيضاً ص ١٣٢، ١٣٣.

[١٠٢٢] تعجيل المسلم فيه بمقابل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٧

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا سلف الرجل في عرض من العروض إلى أجل فعجل له المسلف قبل محل الأجل: فلا بأس، ولا خير في أن يعجله له على أن يضع عنه ولا في أن يعجله على أن يزيده المسلف، لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأول. ولا خير في أن يعطيه من غير الصنف الذي سلفه عليه لأن هذا بيع يحدثه، وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطهما أو أكثر فيكون متطوعاً. وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس كما أنه لو فعل بعد محله جاز، وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه لأنه ينقصه على أن يعجله.

[١٠٢٣] الوفاء بأجود من المسلم فيه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٧

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن سلف في صنف فأتاه المسلف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه فله قبضه منه، وإن سأله زيادة على جودته فلا يجوز أن يزيده إلا أن يتفاسخا البيع الأول ويشتري هذا شراءً جديداً، لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم، كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة فله أدنى الجيد فجاءه بالغاية من الجيد وقال زدني شيئاً فاشترى منه

الزيادة، والزيادة غير معلومة، لا هي كيل زاده فيزيده، ولا هي منفصلة من البيع الأول، فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم.

وانظر إذا أسلف في جيد فأخذ رديئاً على أن يزداد الأم، ٣٨/٣.

[١٠٢٤] توكيل رب السلم بالشراء والقبض لنفسه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٨، وص٧٢

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا أسلف رجل رجلاً في عرض فدفع المسلَف إلى المسلِف ثمنَ ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه: كرهتُ ذلك، فإذا اشتراه وقبضه برئ منه المسلَف، وسواء كان ذلك ببينة أو بغير بينة إذا تصادقا.

قارن أيضاً منتج [١٠٠٨].

[١٠٢٥] الإقالة في البيوع بشرط العوض أو التأخير

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٨

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن اشترى من رجل سلعةً فسأله أن يقيله فيها بأن يعطيه البائع شيئاً أو يعطيه المشتري نقداً أو إلى أجل: فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال، لأنها إنما هي فسخ بيع، وهكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجز، لأن النظِرة ازدياد، ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره.

وانظر أيضاً ص ٧٧. وانظر منتج [٣٥٨] و [٦٢٢].

[١٠٢٦] الإقالة بشرط الشركة في السلعة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٨

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وهكذا إن باعه سلعةً إلى أجل فسأله أن يقيله فلم يقله إلا على أن يشركه البائع، ولا خير فيه، لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض، ولكنه إن شاء أن يقيله في النصف أقاله، ولا يجوز أن يكون شريكاً له.

[١٠٢٧] المرابحة للآمر بالشراء

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٩

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا أرى الرجل الرجل السلعةَ فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل: فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.

[١٠٢٨] صور من بيع العينة والتورق

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٩

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإن اشترى الرجل طعاماً إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره، بنقد وإلى أجل، وسواء في هذا المعينين وغير المعينين.

وانظر أيضاً الأم ٣/٣٨، ٣/٣٩، و٣/٧٨-٧٩.

[١٠٢٩] ضمان البائع لخسارة المشتري (بع ولا نقصان عليك)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٣٩

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا باع الرجل السلعة بنقد أو إلى أجل، فتسوم بها المبتاع فبارت عليه، أو باعها بوضع، أو هلكت من يده، فسأل البائعَ أن يضع عنه من ثمنها شيئاً أو يهبها كلها: فذلك إلى البائع، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، من قبل أن الثمن له لازم، فإن شاء ترك له من الثمن اللازم، وإن شاء لم يترك. وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة، وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة، ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه، وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده. فإن عقد البيع على موعد أنه إن وُضع في البيع وَضع عنه فالبيع مفسوخ لأن الثمن غير معلوم. وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شئ أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شئ تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم لم يصلحه شئ تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح.

وانظر أيضاً الأم ٣/٨٦، وقارن منتج [٥٨٤] و [١٠٥٥].

[١٠٣٠] التأجيل بشرط الوفاء قبل الأجل إن باع المشتري السلعة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٣٩

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاماً بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام: فلا خير فيه، لأنه إلى أجل غير معلوم. ولو باعه إلى شهر ولم يشرط في العقد شيئاً أكثر من ذلك، ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر: كان جائزاً وكان موعداً، إن شاء وفّى له، وإن شاء لم يف له، لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد.

[١٠٣١] شراء الغائب بدين إلى أجل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٤٠

باب: في بيع العروض

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا بأس أن يشتري الشيء الغائب بدين إلى أجل معلوم والأجل من يوم تقع الصفقة. فإن قال أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة: فالشراء باطل، لأنه قد يقبضها في يومه ويقبضها بعد شهر وأكثر.

[١٠٣٢] بيع العين بدين أو بنقد غائب

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٤٠

باب: في بيع الغائب إلى أجل

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): رحمه الله وإذا باع الرجل من الرجل عبداً له غائباً بذهب ديناً له على آخر أو غائبة عنه ببلد: فالبيع باطل. (قال): وكذلك لو باعه عبداً ودفعه إليه، إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحوالة على رجل، فأما أن يبيعه إياه ويقول: خذ ذهبي الغائبة على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل؛ لأن هذا أجل غير معلوم وبيع بغير مدة ومحولاً في ذمة أخرى.

[١٠٣٣] شراء بعض المصنوع بشرط إتمام صنعه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٤٠

باب: في بيع الغائب إلى أجل

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن أتى حائكاً فاشترى ثوباً على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه، نقده أو لم ينقده، لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب، وهذا لا بيع عين يراها ولا صفة مضمونة.

وانظر منتج [٦٠٢].

[١٠٣٤] اشتراط الخيار لطرف ثالث

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٤٠-٤١

باب: في بيع الغائب إلى أجل

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن باع سلعة على رضا غيره: كان للذي شُرط له الرضا الرد و لم يكن للبائع. فإن قال على أن أستأمر: فليس له أن يرد حتى يقول قد استأمرتُ فأمرتُ بالرد.

[١٠٣٥] تعدد العرايا من شخص واحد لأكثر من شخص

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٥٥

باب: بيع العرايا

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا، كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق، لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة، وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله، وكان حلالاً لمن ابتاعه ولو أتى ذلك على جميع حائطه.

وانظر الأم ٣/٥٦.

[١٠٣٦] اشتراط بائع الثمرة السقي على المشتري

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٥٩

باب: في الجائحة

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط: فالسقي على رب المال، لأنه لا صلاح للثمرة إلا به، وليس على المشتري منه شيء. وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي: فالبيع فاسد من قبل أن السقي مجهول، ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة.

[١٠٣٧] البيع مع اشتراط الشركة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٦٠

باب: في الجائحة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (أخبرنا الربيع): قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أني شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟ قال لا بأس بذلك.

[١٠٣٨] الاستثناء بالقيمة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٦٠

باب: في الجائحة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف: فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط، فإن قال: أستثني ثمراً بالألف بسعر يومه لم يجز، لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منهما.

[١٠٣٩] اشتراط الزكاة على المشتري أو على البائع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٦١

باب: صدقة الثمر

التصنيف: فقه شافعي

النص: (أخبرنا الربيع): قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة؟ فقال: نعم، لأن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين. (قال الشافعي): ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها، كان فيه قولان: أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل، وذلك تسعة أعشار الكل أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل، أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى. والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك. (قال الربيع): وللشافعي فيه قول ثالث: إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك، فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها. (قال الشافعي): ولو قال بائع الحائط الصدقة علي، لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء، وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها.

[١٠٤٠] ضمان مقدار الصبرة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٦٣، ٦٤

باب: في المزابنة

التصنيف: فقه شافعي

النص: وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا، فلا يجوز فيه شئ يعرف كيله بشئ منه جزافاً لا يعرف كيله، ولا جزافٌ منه بجزاف. ... (قال): فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له، أضمَن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي، فإن كانت عشرين فهي لك، وإن نقصت من عشرين فعليّ إتمام عشرين صاعاً لك: فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا. وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه، وليس من معنى المزابنة بسبيل، ليس المزابنة إلا ما وصفتُ لا تجاوزه. (قال): وهذا جماعه، وهو كاف من تفريعه، ومن تفريعه ما وصفت. فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلي تمام مائة مثله وما زاد فلي، أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا، فما نقص من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعليّ وما زاد فلي، أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعليّ، فهذا كله مخالف للمزابنة ومحرّمٌ من أنه أكل المال بالباطل، لا هو تجارة عن تراض، ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطي وهو يعرفه فيؤجر فيه أو يحمد، ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها منه، ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر.

[١٠٤١] توكيل البائع بالقبض من نفسه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٢

باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه: فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد.

[١٠٤٢] السلم الموازي

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٢

باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه: لم يجز. وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه.

[١٠٤٣] تخيير المسلم إليه رب السلم في تعيين السلعة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٧٢

باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن باع طعاماً مضموناً عليه، فحل عليه الطعام، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال: أي طعام رضيتَ من هذا اشتريتُ لك فأوفيتك: كرهت ذلك له. وإن رضي طعاماً فاشتراه له فدفعه إليه بكيله لم يجز، لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز، وللمشترى له بعد رضاه به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته، وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعد القبض.

[١٠٤٤] التصرف في المملوك بهبة أو نحوها قبل قبض مالكه الأول

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٧٢

باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن اشترى طعاماً فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة أو صدقة، أو قضاه رجلاً من سلف أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه: فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه، من قبل أنه صار إنما يقبض عن المشتري كقبض وكيله.

[١٠٤٥] حوالة المسلم فيه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٣
باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده
التصنيف: فقه شافعي
النص: (قال الشافعي): ومن سلف رجلاً في طعام يحل، فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحبَ الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه: فلا خير فيه، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض. ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلاً يقبض له الطعام فإن هلك في يديه كان أميناً فيه وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاء: جاز. (قال): وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فحلّ، فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه، من قِبل أن أصل ما كان له عليه بيع، والإحالة بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره.

[١٠٤٦] تحويل دين السلف إلى دين نقدي مؤجل (بعني أقضيك)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٤
باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده
التصنيف: فقه شافعي
النص: ومن سلف في طعام فحل، فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه: فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا، من قِبل أنّا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأن البيع ليس بتام. ولو أنه باعه إياه بلا شرط، بنقد أو إلى أجل، فقضاه إياه فلا بأس، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام. ولو نويا جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع. (قال الشافعي): وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قال له:

بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك: فإن وقع العقد على ذلك لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً أو إلى أجل.

[١٠٤٧] شراء المسلم إليه السلعة بعد قبض المسلم (اقضني أبيعك)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٤

باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن سلف في طعام فقبضه، ثم اشتراه منه الذي قضاه إياه، بنقد أو نسيئة، إذا كان ذلك بعد القبض: فلا بأس؛ لأنه قد صار من ضمان القابض وبرئ المقبوض منه. ولو حل طعامه عليه فقال له: اقضني على أن أبيعك، فقضاه مثل طعامه أو دونه: لم يكن بذلك بأس، وكان هذا موعداً وعده إياه، إن شاء وفّى له به وإن شاء لم يف. ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجز؛ لأن هذا شرط غير لازم، وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له والله أعلم.

[١٠٤٨] صورة من بيعتين في بيعة (أبيعك على أن اشتري منك)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٥

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولا خير في أن أبتاع منك جزافاً ولا كيلاً ولا عدداً ولا بيعاً، كائناً ما كان، على أن أشتري منك مُداً بكذا، وعلى أن تبيعني كذا بكذا، حاضراً كان ذلك أو غائباً، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون، وذلك من بيعتين في بيعة، ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة، ولا خير في الثمن إلا معلوماً.

وانظر الأم ٣/٧٧-٧٨.

[١٠٤٩] استيفاء البدل في القرض والسلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٥

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله، إذا طابا بذلك نفساً و لم يكن شرطاً في أصل القرض. وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيرَه من غير صنفه اثنين بواحد أو أكثر إذا تقابضا قبل أن يتفرقا، ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض، فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود أو أردأ قبل محل الأجل أو بعده، إذا طاب بذلك نفساً.

[١٠٥٠] الوكالة في القبض مقابل الاقتراض أو الشراء

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٥

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل، فيسأله رجل أن يسلفه إياه، فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام، فإذا صار في يده أسلفه إياه أو باعه: فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكّله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع، وإنما كان أولاً وكيلاً له، وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده. ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه أو باعه إياه لم يكن سلفاً ولا بيعاً وكان له أجر مثله في التقاضي.

[١٠٥١] الوكالة في الحصاد مقابل الاقتراض

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٥

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال: ولني حصاده ودراسه ثم أكتالُه فيكون عليّ سلفاً: لم يكن في هذا خير، وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه، ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه. ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس، وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام.

[١٠٥٢] اشتراط السلف في البيع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٦

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول أبيعك هذا لكذا على أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم.

[١٠٥٣] جعل الدين أو الوديعة رأس مال السلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٦

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة، فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها، كما لو كانت له عليه دنانير سلف أو كانت له في يديه دنانير وديعة، لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها.

[١٠٥٤] بيع المسلِم المسلَم فيه لدائنه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٧

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن كانت له على رجل دنانير فسلف الذي عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير في طعام، فسأله الذي لــه عليــه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية: فلا خير في ذلك، لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين، وهو مكروه في الآجل والحال.

[١٠٥٥] مشاركة المسلَم إليه لرب السلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٧

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه، فقال له البائع أنا شريكك فيه: فليس بجائز.

قارن منتج [١٠٢٩].

[١٠٥٦] شراء الطعام بثمن الطعام

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٧

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ومن باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل فحل الأجل: فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً فاستحق رجع بالثمن لا بالطعام؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل. قال مالك: لا خير فيه كله.

وانظر منتج [٥٦٨].

[١٠٥٧] المقاصة في الديون

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٨

باب: السنة في الخيار

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً فقبض الطعام، و لم يقبض البائع الدينار، ثم اشترى البائع من المشتري طعاماً بدينار، فقبض الطعام و لم يقبض الدينار: فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار، وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين، ولكن يبرئ كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط، فإن كان بشرط فلا خير فيه.

[١٠٥٨] مبادلة الربوي بصنفين من جنسه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٧٩

باب: بيع الآجال

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين حدباً بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها، وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعي صيحاني. وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن، فيكون ثمن صاع البردي بثلاثة دنانير، وثمن صاع اللون ديناراً، وثمن صاع الصيحاني يسوى دينارين، فيكون صاع البردي بثلاثة أرباع صاعي الصيحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاعي الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً، وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض.

وانظر منتج [٩٩٥].

[١٠٥٩] تعدد الآجال في السلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٩٧

باب: في الآجال في السلف والبيوع

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسداً حتى يكون الأجل واحداً معلوماً، فإن قال أوفيكه فيما بين إن دفعته إلي إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلاً غير محدود حداً واحداً وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره، ولا يسمي أجلاً واحداً فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً.

وانظر الأم ٩٦/٣.

[١٠٦٠] الشرط الجزائي في السلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٩٧

باب: في الآجال في السلف والبيوع

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا: كان بيعاً فاسداً.

وانظر أيضاً ص١٣٣.

[١٠٦١] تقسيط المسلم فيه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٩٨

باب: في الآجال في السلف والبيوع

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار، خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده، لم يجز السلف لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المقدمة، فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب، فوقع به مجهولاً وهو لا يجوز مجهولاً، والله تعالى أعلم.

وانظر الأم ١٠١/٣، ١١٨/٣.

[١٠٦٢] بيع الاستجرار

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١١٢

باب: الرؤوس والأكارع

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار ودفعه، يأخذ كل يوم رطلاً، فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة: كانت فاسدة، ورد مثل اللحم الذي أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل، وذلك أن هذا دين بدين. ولو اشترى رطلاً منفرداً وتسعة وعشرين بعده في صفقة غير صفقته، كان الرطل جائزاً والتسعة والعشرون منتقضة، وليس أخذُه أولها إذا لم يأخذها في مقام واحد بالذي يُخرجه من أن يكون ديناً. ألا ترى أنه ليس له أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتي عليه؟ ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ويأخذ في اكتياله، لأن محله واحد وله أخذه كله في مقامه إلا أنه لا يقدر على أخذه إلا هكذا لا أجل له. ولو جاز هذا، جاز أن يشتري بدينار ثلاثين صاعاً حنطة يأخذ كل يوم صاعاً.

وانظر أيضاً ص ٨١.

[١٠٦٣] السلف في الشيء واشتراط استيفائه متغيراً

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٠

باب: السلف في الشئ المصلح لغيره

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال): ولا خير في أن يسلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال؛ لأنه لا يستدل على أنها تلك العين، اختلف كيلها أو لم يختلف، وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقاً، اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه، وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً أشكل الدقيق من معنيين: أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي، ولا يخلص هذا، والآخر أنه لا يعرف مكيلة الدقيق، لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع.

[١٠٦٤] السلف في المصنوعات

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣١

باب: السلف في الشئ المصلح لغيره

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد (قال): ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب ؛ لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع قال وهكذا كل ما استصنع.

[١٠٦٥] السلم المتقابل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٣

باب: صرف السلف إلى غيره

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال ولو سلف رجل رجلاً دراهم في مائة صاع حنطة، وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة، وصفةُ الحنطتين واحدة، ومحلهما واحد أو مختلف: لم يكن بذلك بأس، وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع

بتلك الصفة، وإلى ذلك الأجل، ولا يكون واحد منهما قصاصاً من الآخر، من قِبل أني لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصاً كان بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع الدراهم بالدراهم، لأن دفعهما في يومين مختلفين نسيئة.

[١٠٦٦] توكيل المسلم إليه بعزل المبيع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص١٣٣

باب: صرف السلف إلى غيره

التصنيف: فقه شافعي

النص: ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن، فحل السلف فقال الذي له السلف: كِل طعامي أو زِنه واعزله عندك حتى آتيك فأنقله، ففعل فسرق الطعام: فهو من ضمان البائع، ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام. ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيلٌ له فيبرأ البائع من ضمانه حينئذ.

[١٠٦٧] الخيار في السلم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٣

باب: الخيار في السلف

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) رحمه الله: ولا يجوز الخيار في السلف؛ لو قال رجل لرجل أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائةَ صاع تمراً إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار: لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان. وكذلك لو قال أبتاع منك مائة صاع تمراً بمائة دينار على أني بالخيار يوماً إن رضيت أعطيتك الدنانير، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز؛ لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه، لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار.

[١٠٦٨] السلف في المعين

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٦

باب: السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) رحمه الله: ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يـــوم أو أكثر كان السلف فاسداً.

[١٠٦٩] السلم في منفعة عين معينة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٦

باب: باب: السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): وكذلك لا يتكارى منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر؛ لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه، ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة.

وانظر الأم ٤/٣٥.

[١٠٧٠] تعجيل وفاء الدين قبل أجله

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٧

باب: امتناع ذي الحق من أخذ حقه

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي): فإن دعاه إلى أخذه قبل محله، وكان حقه ذهباً أو فضةً أو نحاساً أو تبراً أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج إلى العلف أو النفقة: جبرتُه على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه؛ لأنه قد جـــاءه

بحقه وزيادة تعجيله قبل محله، ولست أنظر في هذا إلى تغير قيمته. فإن كان يكون في وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذي له الحق: إن شئت حبسته، وقد يكون في وقت أجله أكثر منه حين يدفعه وأقل. ... (قال): وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروباً لا يجبر على أخذه؛ لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً في وقته الذي سلف إليه فإن عجله ترك أكله وشربه، وأكلُه وشربُه متغير بالقدم في غير الوقت الذي أراد أكله أو شربه فيه. (قال الشافعي): وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعي لم يجبر على أخذه قبل محله؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعي إلى أن ينتهي إلى وقته فدخل عليه بعض مؤنة، وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله، والثياب والخشب والحجارة، وغير ذلك فإذا دفعه برئ منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذي هو له عليه.

وانظر أيضاً ص ٣٩، ٤٠، ٧٦.

[١٠٧١] الرهن قبل لزوم الحق

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٣٩

باب: كتاب الرهن الكبير — إباحة الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو قال: أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني، ثم داينه أو بايعه: لم يكن رهناً؛ لأن الرهن كان، ولم يكن للمرتهن حق، وإذنُ الله – عز وجل – به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن.

[١٠٧٢] قبض الراهن للرهن نيابة عن المرتهن

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٤٠-١٤١

باب: قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن وما لا يخرجه

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال: ولا يكون الرهن مقبوضاً إلا أن يقبضه المرقمن أو أحد غير الراهن بأمر المرقمن فيكون وكيله في قبضه. فإن ارقمن رجل من رجل رهناً ووكل المرقمنُ الراهنَ أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه: لم يكن قبضاً، ولا يكون وكيلاً على نفسه لغيره في قبض، كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره، ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشتري له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه. وكذلك إذا رهن ابنه رهناً فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه.

[١٠٧٣] قبض المشتري والمرقمن من نفسه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٤١-١٤٢

باب: ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون، وما يجوز أن يكون رهناً

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه وأمره بقبضه: كان هذا رهناً إذا جاءت عليه ساعة بعد ارقمانه إياه وهو في يده؛ لأنه مقبوض في يده بعد الرهن، ولو كان العبد الرهن غائباً عن المرقمن لم يكن قبضاً حتى يحضره فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض، كما يبيعه إياه وهو في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه في يديه فيكون البيع تاماً، ولو مات مات من مال المشتري، ولو كان غائباً لم يكن مقبوضاً حتى يحضر المشتري بعد البيع فيكون مقبوضاً بعد حضوره، وهو في يديه.

[١٠٧٤] رهن المبيع في عقد البيع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٤٧

باب: جواز شرط الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهناً للبائع: فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتبسة عن المشتري، وليس هذا كالسلعة لنفسه يرهنه إياها. ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز، وهو لو اشترى منه شيئاً على أن يهبه له لم يجز؟ وسواء تشارطا وضع الرهن على يدي البائع أو عدل غيره.

[١٠٧٥] الرهن بمقابل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٤٧-١٤٨

باب: جواز شرط الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهناً: فالرهن جائز كان الحق حالاً أو إلى أجل. فإن كان الحق حالاً أو إلى أجل فقال الراهن: أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعل، فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله، والأجل الآخر باطل، وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن. وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يبيعه شيئاً أو يسلفه إياه أو يعمله له بثمن على أن يرهنه ولم يرهنه: لم يجز الرهن، ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن. ولو قال له: بعني عبدك بمائة على أن أرهنك بالمائة وحقك الذي قبلها رهناً كان الرهن والبيع مفسوخاً كله.

وانظر أيضاً ص١٥٤-١٥٥، وص١٦١، وص١٧٦.

[١٠٧٦] بيع الرهن بجنس الدين

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٥١

باب: جماع ما يجوز رهنه

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهناً بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن بتمر أو حنطة: فالبيع مردود، فلا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يُشترى بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق.

[١٠٧٧] شرط منفعة الرهن للمرتهن

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٥٥-١٥٦

باب: ما يفسد الرهن من الشرط

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن: فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف. وإن كان باعه بيعاً بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهناً وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد؛ لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة، والبيع لا يجوز إلا بما يعرف. ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع، وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة، مع فساده من أنه بيع وإجارة.

[١٠٧٨] الرهن مع شرط مقيِّد لبيعه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٥٦

باب: ما يفسد الرهن من الشرط

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو رهن رجل رجلاً رهناً على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا، أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائباً أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان، أو ليس له بيعه إلا بما رضي الراهن أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق إلا بشهر: كان هذا الرهن في هذا كله فاسداً لا يجوز، حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق.

[١٠٧٩] ارتهان نماء الرهن معه

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٥٦

باب: ما يفسد الرهن من الشرط

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن: كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً، و لم يدخل معه ثمر الحائط، ولا زرع الأرض، ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن. (قال: الربيع) وفيه قول آخر إذا رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن: فالرهن مفسوخ كله من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف، وما يكون وما لا يكون، ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون، فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخاً. (قال الربيع): الفسخ أولى به.

وانظر ٣/ ١٩٥.

[١٠٨٠] الراهن يرهن الرهن لطرف ثالث

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٥٧

باب: جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً وما لا يجوز

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو داراً بمائة، فقضاه إياها إلا درهماً، ثم رهنها غيره: لم تكن رهناً للآخر؛ لأن الدار والعبد قد ينقص، ولا يدري كم انتقاصه يقل أو يكثر.

وانظر أيضاً ص١٦١.

[١٠٨١] رهن سند الدين (ذكر الحق)

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٠

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا يجوز أن يرهن رجلٌ رجلاً ذِكر َحق له على رجل، قَبِل ذلك الذي عليه ذِكر الحق أو لم يقبله؛ لأن إذكار الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فيرهنها المرتهن، وإنما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق، فالشهادة ليست ملكاً والذمة بعينها ليست ملكاً فلا يجوز والله تعالى أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز بيع الدين ومن لم يجزه. أرأيت إن قضى الذي عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه أما يبرأ من الدين؟ فإذا برئ منه انفسخ المرتهن للدين بغير فسخه له، ولا اقتضائه لحقه، ولا إبرائه منه، ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن. فإن قيل: فيتحول رهنه فيما اقتضى منه؟ قيل فهو إذاً رهنه مرة كتاباً ومرة مالاً، والرهن لا يجوز إلا معلوماً. وهو إذا كان له مال غائب فقال: أرهنك مالي الغائب، لم يجز حتى يقبض، والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه، وهو فاسد من جميع جهاته.

وانظر الأم ١٥٤/٣.

[١٠٨٢] المرتهن يرهن الرهن لطرف ثالث

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٠

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو ارتهن رجل من رجل عبداً، وقبضه ثم إن المرتهن رهن رجلاً أجنبياً العبد الذي ارتهن، أو قال حقي في العبد الذي ارتهنت لك رهن، وأقبضه إياه: لم يجز الرهن فيه؛ لأنه لا يملك العبد الذي ارتهن، وإنما له شيء في ذمة مالكه جعل هذا الرهن وثيقة منه إذا أداه المالك انفسخ من عنق هذا. أوَرأيت إن أدى الراهن الأول الحق أو أبرأه منه المرتهن أما ينفسخ الرهن؟ (قال) فإن قال قائل: فيكون الحق الذي كان فيه رهناً إذا قبضه مكانه، قيل: فهذا إذاً مع أنه رهن عبداً لا يملكه رهن مرة في عبد وأخرى في دنانير بلا رضا المرتهن الآخر.

[١٠٨٣] رهن المنافع

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦١

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو رهن رجل رجلاً سكنى دار له معروفة وأقبضه إياها: لم يكن رهناً؛ لأن السكنى ليست بعين قائمة محتبسة، وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس، وكان فيه ضرر على الرهن. ولو قال: رهنتك سكنى منـــزلي يعني يكريه ويأخذ كراءه كان إنما رهنه شيئاً لا يعرفه يقل ويكثر، ويكون ولا يكون، ولو قال: أرهنك سكنى منـــزلي يعني يسكنه لم يكن هذا كراء جائزاً، ولا رهناً؛ لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمنه، فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذي سكن.

[١٠٨٤] رهن ما زاد عن حق المرتهن من الرهن

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦١

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ثم قال لرجل آخر قد رهنتك من عبدي الذي رهنت فلاناً ما فضل عـــن حقه، ورضي بذلك المرتهن الأول وسلم العبد فقبضه المرتهن الآخر، أو لم يرض وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه: فالرهن منتقض؛ لأنه لم يرهنه ثلثاً، ولا ربعاً، ولا جزءاً معلوماً من عبد، وإنما رهنه ما لا يـــدري كم هو من العبد، ولا كم هو من الثمن، ولا يجوز الرهن على هذا، وهو رهن للمرتهن الأول. ولو رهن رجل رجلاً عبداً بمائة ثم زاده مائة، وقال: اجعل لي الفضل عن المائة الأولى رهناً بالمائة الآخرة ففعل كان العبد مرهوناً بالمائة الأولى، ولا يكون مرهوناً بالمائة الأخرى.

[١٠٨٥] انتقال ملكية الرهن للمرتهن عند عدم سداد الراهن في الأجل

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٢

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا رهن الرجل الرجل شيئاً على أنه إن لم يأت بالحق عند محله فالرهن بيع للمرتهن: فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه أسوة الغرماء، ولا يكون بيعاً له بما قال: لأن هذا لا رهن، ولا بيع كما يجوز الرهن أو البيع، ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الأجل لم يضمنه المرتهن، وكان حقه بحاله كما لا يضمن الرهن الصحيح، ولا الفاسد، وإن هلك بعد محل الأجل في يديه ضمنه بقيمته، وكانت قيمته حصصاً بين أهل الحق ؛ لأنه في يديه ببيع فاسد.

وانظر الأم ١٦٨/٣، ٣ / ١٧١.

[١٠٨٦] الرهن في مقابل الاستجرار

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٢

باب: الرهن الفاسد

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال: كل ما اشتريت منك أو اشترى منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به: فالرهن مفسوخ، ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوماً بحق معلوم.

وانظر ١٣٩/٣ منتج [١٠٧١].

[١٠٨٧] اشتراط ضمان المرتهن للرهن و المضارب لمال المضاربة

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٨

باب: ضمان الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك: كان الشرط باطلاً، كما لو قارضه أو أودعه فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلاً. وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد، وهو غير مضمون إن هلك، وكذلك إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة.

وانظر الأم ١٦٨/٣.

[١٠٨٨] تقوية الرهن عند عدم قدرته بآخر

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٦٨

باب: ضمان الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: وكذلك إن رهنه داراً بألف على أن يرهنه أجنبي داره إن عجزت دار فلان عن حقه أو حدث فيها حدث ينقص حقه، [فالشرط باطل] لأن الدار الآخرة مرة رهن، ومرة غير رهن، ومرهونة بما لا يعرف ويفسد الرهن؛ لأنه إنما زيد معه شيء فاسد.

[١٠٨٩] تقوية الرهن بالضمان

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ١٧٦

باب: شرط ضمان الرهن

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو رهن رجل رجلاً رهناً بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن: كان الضمان له لازماً، وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذي عليه الحق، وقيل يباع الرهن.

[١٠٩٠] إنفاق الغرماء على زرع المفلس لإحياء الدين

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٢٠٥

باب: التفليس

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو استأجر رجل أرضاً فقبض صاحب الأرض إجارتها كلها، وبقي الزرع فيها لا يستغني عن السقي والقيام عليه، وفلس الزارع وهو الرجل: قيل لغرمائه إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعوه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم، ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشئتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة، ولا ترجعوا بشيء فعلتم، وإن لم تشاءوا أوشئتم فبيعوه بحاله تلك لا تجبرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون.

[١٠٩١] دخول شريك في المبيع لمنع الحجر على المشتري

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٢٢٠

باب: الخلاف في الحجر

التصنيف: فقه شافعي

النص: أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم بذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، قال الزبير أنا شريكك في بيعك، فأتى عليٌّ عثمانَ فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!

[١٠٩٢] شراء المعين مؤجلاً

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص٢٢٢

باب: الصلح

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي: لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل، ويكون له خيار رؤيته من قِبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تبايعهما، وبيع صفة مضمون إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من

جميع الأرض. وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل، إن تلف بطل البيع، فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع، والبيع لا يجوز إلا أن يتم في كل حال.

وانظر الأم ٤/٢٣-٢٤، ٤١.

[١٠٩٣] الصلح بالدنانير عن دين بالدراهم

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٢٢٧

باب: الصلح

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال: وإذا ادعى رجل على رجل دراهم فأقر له بها، ثم صالحه على دنانير: فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم، ولم يجز الصلح. ولو قبض بعضاً وبقي بعض جاز الصلح فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي ذلك المصالح الآخذ منه الدنانير. (قال الربيع): وفيه قول آخر أنه لا يجوز شيء من الصلح ؛ لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها فكان هذا مثل الصرف لو بقي منه درهم انتقض الصرف كله وهو معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع.

[١٠٩٤] توكيل الوكيل غيره

المصدر: الأم، الجزء الثالث، ص ٢٣٢

باب: الوكالة

التصنيف: فقه شافعي

النص: (أخبرنا الربيع): قال أخبرنا الشافعي إملاء قال: وإذا وكّل الرجل الرجلَ بوكالة، فليس للوكيل أن يوكل غيره، مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها؛ لأن الموكل رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره. وإن قال: وله أن يوكل من رأى، كان ذلك له برضا الموكل.

وانظر أيضاً: ١١٩/٧.

[١٠٩٥] القراض المؤقت

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٨-٩
باب: الشرط في القراض
التصنيف: فقه شافعي
النص:قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه، فلما كان هكذا لم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد، وذلك أني لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة، فبعت بها واشتريت في شهر بيعاً، فربحت ألف درهم ثم اشتريت بها، كنت قد اشتريت بمالي ومالك غير مفرق، ولعلي لا أرضى بشركتك فيه، واشتريت برأسمال لي لا أعرفه، لعلي لو نض لي لم آمنك عليه أو لا أريد أن يغيب عني كله، فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندي لأني لم أعرف كم رأسمالي ونحن لم نجزه بجزاف، ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيت بالجزاف و لم أرض بأن أقارضك بهذا الذي لم أعرفه.

[١٠٩٦] إبضاع المقارض في عقد القراض

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ١٠
باب: السلف في القراض
التصنيف: فقه شافعي
النص:قال الشافعي رحمه الله: وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً وأبضع منه بضاعة: فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد، يفسخ إن لم يعمل فيه، فإن عمل فيه فله أجر مثله، والربح لصاحب المال. وإن كانا تقارضا و لم يشترطا من هذا شيئاً، ثم حمل المقارض له بضاعة، فالقراض جائز ولا يفسخ بحال.

[١٠٩٧] اجتماع المضاربة والسلف

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ١٠
باب: السلف في القراض

التصنيف: فقه شافعي

النص:قال الشافعي: أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالاً قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه، قال الشافعي: وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه و لم يعرف المسلف كم أسلف من أجل الخوف.

قارن منتج [٦٥٩].

[١٠٩٨] الجمع بين استئجار الأرض وشراء ثمرة منها

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص١٨

باب: كراء الأرض البيضاء

التصنيف: فقه شافعي

النص:وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة أو مائة نخلة أو أقل أو أكثر وقد رأى ما استأجر منه من البياض: زرع في البياض و لم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير، وكان ثمر النخل لرب النخل. ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخلة يسوى درهماً أو أقل أو أكثر، كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم، فالحلال الكراء والحرام ثمر النخلة إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه، وإن كان بعد ما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها.

[١٠٩٩] استئجار الأرض بما يزرع فيها (في معنى البناء والتشغيل ونقل الملكية)

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٢

باب: كراء الأرض البيضاء

التصنيف: فقه شافعي

النص:ولو أن رجلاً اكترى من رجل أرضاً بيضاء ليزرعها شجراً قائماً على أن له الشجر وأرضه، كان في الشجر ثمر بالغ أو غض أو لم يكن فيه، كان هذا كراء جائزاً كما يكون بيعاً جائزاً. قال الربيع: يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر.

وانظر منتج [٦٩٦] و [١٠٩٩].

[١١٠٠] بيع منافع ذات معينة بدين حال

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٣

باب: كراء الأرض البيضاء

التصنيف: فقه شافعي

النص: فلا بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبداً لك من رب الدنانير إذا قبض العبد وليس من هذا شيء ديناً بدين.

[١١٠١] الجمع بين البيع والسلف

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٤

باب: كراء الأرض البيضاء

التصنيف: فقه شافعي

النص: ألا ترى أن معقولاً لا شك فيه في الحديث إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا، ونهيه أن يجمعا معقول، وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة، فإذا اشتريت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف، لأن الصفقة جمعتهما، معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة. أوَلا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة، وإنما النهي أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة، فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل فحلت، فإنما لي عليك المائة، فإن أخذها كلها فهي مالي، وإن أخذت بعضها فهي بعض مالي وأقيلك فيما بقي منها بإحداث شيء لم يكن عليّ ولم يكن في أصل عقد البيع، فيحرم به البيع. وإذا جاز أن أقيلك منها كلها فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن علي جاز هذا في بعضها.

[١١٠٢] عدم تقيد الوكيل بشرط الوكالة في الشراء

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٣٢

باب: الإجارات

التصنيف: فقه شافعي

النص:قال الشافعي: فإن أعطى رجل رجلاً شيئاً ليشتري له شيئاً بعينه، فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه، أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبداً فاشترى عبدين، ففيها قولان: أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري، وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال، لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل. والقول الآخر أنه قد رضي أن يشتري له شيئاً بدينار فاشتراه وازداد معه شيئاً فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضي شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضي وزاده شيئاً لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي.

[١١٠٣] إعطاء المال قراضاً لمن ينقله

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٣٣-٣٤

باب: الإجارات

التصنيف: فقه شافعي

النص:(أخبرنا) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا، ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا إلى عمر قال لهما: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: قال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، فأديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين؛ لو هلك المال أو

نقص لضمناه. فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

[١١٠٤] تصرف الفضولي بالشراء والبيع

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٣٤

باب: الإجارات

التصنيف: فقه شافعي

النص:(أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً. (أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه. قال الشافعي: وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة، ولا يجعل الربح لمن ضمن إذا المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه، والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح، ولا أدري أيأمره أن يتصدق به أم لا؟ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح، وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا، وقولهم هذا ليس داخلاً في واحد من هذه الأشياء التي تلزم عندنا وعندهم.

[١١٠٥] الإحياء والإقطاع

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٤١

باب: إحياء الموات

التصنيف: فقه شافعي

النص: والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله: "من أحيا مواتاً فهو له"، والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة.

[١١٠٦] استخراج الغير لمعدن من أرض مملوكة

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٤٥
باب: ما يكون إحياء

التصنيف: فقه شافعي

النص: فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة: فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ولا شيء للعامل في عمله لأنه متعد بالعمل.

[١١٠٧] الجعالة لأكثر من شخص على العمل نفسه

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٦٩
باب: اللقطة الكبيرة

التصنيف: فقه شافعي

النص:ومن قال لأجنبي إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، ثم قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرون ديناراً، ثم جاءا به جميعاً: فلكل واحد منهما نصف ما جعله، لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله، كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه، وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر، فجعل أجعالاً مختلفة، ثم جاءوا به جميعاً، فلكل واحد منهم ثلث جعله.

[١١٠٨] خفض الخطر لرفع الضمان

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ١٣٦-١٣٧
باب: الوديعة

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإن استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعاً، فرقد عليه أو أقفله أووضع عليه متاعاً فسُرق: لم يضمن لأنه زاده خيراً، وكذلك لو استودعه على

أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه، فوضعها في ذلك الموضع وبنى عليه بنياناً بلا أن يكون مخرجاً لهـا من البيت فسرقت، لم يضمن لأنه زادها بالبناء حرزاً.

[١١٠٩] الجعل في السباق

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص٢٣٠

باب: كتاب السبق والنضال

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأسباق ثلاثة. سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعـاً بـه، وذلك مثل أن يسبّق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلي والثالـث والرابع والذي يليه بقدر ما رأى، فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يؤدي فيـه وحلالاً لمن أخذه، وهذا وجه ليست فيه علة. والثاني يجمع وجهين وذلك أن يكـون الـرجلان يريـدان أن يستبقيان بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويريدان أن يخرجا سبقين من عندهما، وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللاً. والمحلل فارس أو أكثر من فارس، ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤاً للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما. فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعاها على يدي من يثقان به أو يضمناها، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً. ... والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه كان له السبق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله.

وانظر ٢٣٥/٤.

[١١١٠] المقاصة في السباق بما في الذمة

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٣٥

باب: ما ذكر في النضال

التصنيف: فقه شافعي

النص:ولو كان عليّ لك دينار فسبّقتني ديناراً فنضلتُك: فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاصني، وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار وعليّ إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك.

[١١١١] تحديد العملة في السبق

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٣٥

باب: ما ذكر في النضال

التصنيف: فقه شافعي

النص:ولو سبّق رجل رجلاً ديناراً إلا درهماً أو ديناراً إلا مداً من حنطة: كان السبق غير جائز، لأنه قد يستحق الدينار وحصة الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره وكذلك المد من الحنطة وغيره ولا يجوز أن أسبقك ولا أن أشتري منك ولا أن أستأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ولا أن أسبقك .بمد تمر إلا ربع حنطة ولا درهم إلا عشرة أفلس ولكن إن استثنيت شيئاً من الشيء الذي سبقته فلا بأس إذا سبقتك ديناراً إلا سدساً فإنما سبقتك خمسة أسداس دينار وإن سبقتك صاعاً إلا مداً فإنما سبقتك ثلاثة أمداد فعلى هذا الباب كله وقياسه.

[١١١٢] شرط التصرف في جُعل المسابقة

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٣٥

باب: ما ذكر في النضال

التصنيف: فقه شافعي

النص:قال ولا خير في أن أسبقك ديناراً على أنك إن نضلتنيه أطعمت به أحداً بعينه ولا بغير عينه ولا تصدق به على المساكين، كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه، ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تاما تفعل فيه ما شئت دوني.

وانظر أيضاً: ١٠١/٧.

[١١١٣] المعاوضة على الفرق بين المتسابقين

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٣٧

باب: ما ذكر في النضال

التصنيف: فقه شافعي

النص:وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضلَ أحدُهما على صاحبه خمساً أو أقل أو أكثر، فقال الذي أُفضل عليه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً: لم يجز، ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ويتسابقان سبقاً آخر.

[١١١٤] أخذ المال المغصوب من غاصبه بلا علمه لأدائه لصاحبه

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص ٢٦٨

باب: المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

التصنيف: فقه شافعي

النص:قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون: كان له أن يخرج به من قِبل أنه ليس بملك للعدو، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم، فليس بخيانة، كما لو قدر على مسلم غصب شيئاً فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خائناً. إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه، ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله.

[١١١٥] تضعيف الصدقة بدلا من الجزية

المصدر: الأم، الجزء الرابع، ص٢٨١-٢٨٢

باب: الصدقة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة.

[١١١٦] بذل المهر بمقابل

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص٦٥

باب: المهر والبيع

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبداً يسوى ألفاً، فدفعت إليه ودفع إليها الألف، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: ففيها قولان. أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضع، ومن قال هذا قال لأنه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع، فبهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيعاً غيره و لم نرده لأنه يملك كله، فإن انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة، ثم لا نمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيوع فيما سوى هذا. قال: وهذا جائز لا نفسخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه. والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع، وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائماً، وإذا كان مستهلكاً فقيمته وبه يقول الشافعي.

[١١١٧] النكاح على بيع وصرف

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص٦٥-٦٦

باب: المهر والبيع

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال: ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبداً بعينه ومائة دينار وتقابضا قبل أن يتفرقا: كان النكاح جائزاً، وينظر إلى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف، فإن كان ألفاً فالصداق ألفان، فيقسم الألفان

على مهر مثلها والعبد الذي أعطته والمائة الدينار، فإن كان صداق مثلها ألفاً وقيمة العبد الذي أعطته ألفاً وقيمة المائة الدينار ألفين، فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسمائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة، لأن ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدراهم الألف يملك بكل شيء، فما أعطته من عقدهما والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والألف. فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطاها من العبد بحصته ومن الألف بحصتها، فيكون له من الألف التي أعطاها مائة وخمسة وعشرين ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه، وإن كانا لم يتقابضا قبل أن يتفرقا فسد الصداق لأن فيه صرفاً مستأخراً وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضا ولها صداق مثلها.

[١١١٨] نكاح الرجل المرأة على أن لأبيها شيئاً من المال

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص٧٣

باب: الشرط في النكاح

التصنيف: فقه شافعي

النص: (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق، فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفاً فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقاً لها، فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره، وليس بهبة ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة.

[١١١٩] حبس المبيع في البيع الحال حتى يدفع الثمن

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص٩٨-٩٩

باب: الاستبراء

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل، وقال البائع لا أسلم اليك السلعة حتى تدفع إلي الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة: فإن بعض المشرقيين قال يجبر القاضي كل واحد منهما، البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن، ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضراً. وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول أيكما شاء أن أقضي له بحقه على صاحبه فليدفع إلي ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله. وقال آخرون أنصب لهما عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل، فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري.

[١١٢٠] تأجير العبد

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص١٠٢

باب: نفقة المماليك

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا ضرب السيد على عبده خراجاً، فقال العبد لا أطيقه: قيل له أجّره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجاً.

وانظر أيضاً ٣٢/٨.

[١١٢١] البيع المؤقت

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص١٧٥

باب: الخلاف في نكاح الشغار

التصنيف: فقه شافعي

النص: والبيع لو عُقد فقال المشترى أشتري منك هذا عشرة أيام ... كان البيع مفسوخاً، لأنه لا يجوز أن أملكه إياه عشراً دون الأبد.

[١١٢٢] طلاق المرأة على مال معلقاً بمشيئتها

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص١٩٧-١٩٨

باب: الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع

التصنيف: فقه شافعي

النص: وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك علي ألف درهم، فقال أنت طالق على ألف إن شئت: فلها المشيئة وقت الخيار، فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة، وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها.

[١١٢٣] الطلاق المعلق على دفع مال من الزوجة

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص١٩٨

باب: الكلام الذي يقع بهالطلاق ولا يقع

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال وإذا قال رجل لامرأته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً في وقت الخيار وقع الطلاق وليس لـــه أن يمتنع إذا دفعتها إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها قال: وإن قال متى أعطيتني أو أي وقت أعطيتني أو أي حين أعطيتني ألفاً فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفاً متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفاً أن ترجع فيها.

[١١٢٤] الوعد بالطلاق مقابل مال

المصدر: الأم، الجزء الخامس، ص٢٠٦

باب: مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع ولا يلزمها

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال ولو قال لها إن أعطيتني ألف درهم طلقتك، فأعطته ألف درهم: لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها، وهذا موعد لا إيجاب طلاق. وكذلك إن قال إذا أعطيتني ألف درهم طلقتك، وهكذا إن قالت له إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقتني قال نعم.

[١١٢٥] البيع بالبراءة من كل عيب

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص١٩٤

باب: بيع البراءة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال (الشافعي) رحمه الله تعالى: الذي أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيواناً بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيباً كتمه البائع من المشتري وقد علمه، كما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن علم البائع عيباً فكتمه فالبيع مردود بالعيب.

[١١٢٦] الإقرار المعلق

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص٢٢٣

باب: الإقرار والمواهب

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو قال لك علي ألف درهم إن شهد بها علي فلان أو فلان وفلان، فشهدوا: لم يلزمه من جهة الإقرار، وهذه مخاطرة، ويلزمه من جهة الشهادة إن كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما، وحلف الآخر مع شاهده، وهذا مثل قوله لك علي ألف درهم إن قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلاناً أو كلمك فلان، فهذا كله من جهة القمار، ولا شيء عليه.

[١١٢٧] ضمان عهدة المبيع

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص٢٢٤-٢٢٥

باب: الشركة

التصنيف: فقه شافعي

النص: وهكذا إذا اشترى رجل داراً من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها، فاستحقت الدار: رجع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها أو مالاً، والخلاص مال يسلم له.

[١١٢٨] الأجل في السلف والعارية

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص٢٣٨-٢٣٩

باب: الدعوى في الشراء والهبة والصدقة

التصنيف: فقه شافعي

النص: فلو أن رجلاً أسلف رجلاً ألف درهم إلى سنة: كانت حالة له متى شاء أن يأخذ السلف، لأن السلف عارية لم يأخذ بها المسلف عوضاً ... وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء، وسواء غرّ المعارَ أو المسلفَ من شيء أو لم يغره، إلا أن الذي يحسن في هذا مكارم الأخلاق وأن يفي له، فأما الحكم فيأخذها متى شاء.

[١١٢٩] اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر من الأجرة

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص: ٢٤١

باب: الدعوى في الشراء والهبة والصدقة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين ديناراً على أن الدار إن احتاجت إلى مرمة رمها المكتري من العشرين الدينار، قال: أكره هذا الكراء من قبل شيئين. أحدهما أن يكون المكتري أمين

نفسه إن أراد المكري أن يرمها، ويمنع المكتري أن يرمها كأن لم يف له بشرطه. وإن جبرت المكري على أن يرمها المكتري كان قد يرمها بالقليل والكثير، و لم يعقد له وكالة على شيء يعرفه بعد ما كان. والوجه الآخر أنها قد تحتاج إلى مرمة لا يضر بالساكن تركها، وإنما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه. فإن وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده، وقبل النفقة وبعدها، فإن أنفق فيها أقل من عشرين ديناراً كان القول قوله مع يمينه، فإن بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فإن كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه فأخرجه إن شئت، وإن شئت فدعه، وعليه كراء مثل الدار إذا سكن.

[١١٣٠] تأبيد الوقف – الوقف بالكلام دون القبض

المصدر: الأم، الجزء السادس، ص٢٤٤

باب: الدعوى في البيوع

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرماً لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجاً لا يحل أن يعود فيه، ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه؟ فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث، كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضاً، وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه، والحبس يتم بالكلام دون القبض، وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه.

وانظر ٥١/٤.

[١١٣١] شراء الكفارة

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص٦٧

باب: الوصية بكفارة الأيمان والزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ثم اشتراه منهم: فالبيع جائز، ولو تنزه عن ذلك كان أحب إليّ.

[١١٣٢] البيع بشرط الخيار ومدة الخيار

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٠٠
باب: الاختلاف في العيب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا اشترى الرجل العبد أو أي سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشتري أو هما معاً إلى مدة يصفانها: فإن كانت المدة ثلاثاً أو أقل فالبيع جائز، وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض.

[١١٣٣] إنظار المدين

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٠١-١٠٢
باب: الاختلاف في العيب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان للرجل على الرجل مال حال، من سلف أو من بيع أو أي وجه كان، فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد: كان له أن يرجع في النظرة متى شاء، وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذي عليه الدين ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فنلزمه إياه للعوض الذي يأخذه منه أو نفسده ويرد العوض، ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا في البيع والمبيع قائم فيجعلانه بيعاً غيره بنظرة، أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمهما البيع الذي أحدثاه.

[١١٣٤] الحط من دين المتغيب أو تعليق الحط عنه على ظهوره

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص: ١٠٢

باب: الاختلاف في العيب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئاً وأخذ منه البقية ثم قال إنما حططت عنه للتغيب: فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نطرحها عمن أكره عليها، لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم، وليس هذا إكراهاً قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه و لم يغب. ولو قال الطالب إن ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة.

[١١٣٥] البيع إلى العطاء

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٠٢

باب: الاختلاف في العيب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فالبيع فاسد.

[١١٣٦] بع بكذا فما زاد فهو بيننا

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٠٨

باب: المضاربة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوباً أو سلعةً يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان، أو بقعة يبنيها على أن يكريها والكراء بينهما نصفان: فهذا فاسد، فإن أدرك قبل البيع والبنـــاء نقـــض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباني أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار.

[١١٣٧] مداينة المضارب

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص ١٠٨

باب: المضاربة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة و لم يأمره و لم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك.

[١١٣٨] فسخ السلم كله أو بعضه عند حلول الأجل

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص: ١٠٨

باب: السلم

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعامٍ موصوف إلى أجلٍ معلـــوم، فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله: كان جائزاً وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصف.

[١١٣٩] هبة المشاع

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص ١١٥

باب: الصدقة والهبة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وهب الرجل الرجل شقصاً من دار فقبضه، ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه قال الربيع وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي.

[١١٤٠] المقاصة بين الديون المتقابلة

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٢١

باب: في الدين

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله، لا يختلفان في وزن ولا عدد، وكانا حالين معاً: فهو قصاص، فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض، ولم يكن التراضي جائزاً إلا بما تحل به البيوع.

[١١٤١] جعل مال المضاربة سلفاً لتضمين المضارب

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٢٢

باب: في الدين

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله: وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفاً ثم جاء بالبينة أنها مقارضة: سئل الذي له السلف، فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامناً، أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة، وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له، أحلفناه فإن حلف كانت له عليه ديناً وكان إقراره على نفسه أولى من

شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضمن، أو يكونـــوا كذبوا.

[١١٤٢] تجارة الوصي بأموال من هم تحت وصايته

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٣٣

باب: في الأوصياء

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت يلي أموالهم: كان أحب إلي أن يتجر لهم بها، لم تكن التجارة بها عندي تعدياً، وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلفت.

[١١٤٣] شركة المفاوضة (المشاركة في كل ما أفاد الشريكان)

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٣٤

باب: في الشركة والعتق وغيره

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشركة المفاوضة باطلة، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح، فهذا لا بأس به، وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان، فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه معاً من تجارة أو إجـــارة أو كنـــز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه، وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة فيه فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منـــه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنـــزاً فيكون بينهما.

[١١٤٤] الكفالة في المكاتبة

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٣٧

باب: في المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تكفل له بماله عن ماله.

وانظر أيضاً ٨/ ٤٨.

[١١٤٥] إعارة الأرض للبناء عليها

المصدر: الأم، الجزء السابع، ص١٣٨

باب: العارية وأكل الغلة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه: لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجه، ولو وقت له وقتاً وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً، كان هكذا، ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه.

[١١٤٦] التعليق والإضافة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص١٦

باب: أحكام التدبير

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه: فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما

كما رجع في بيعه.... قال الشافعي: ولو قال في صحته لعبده أو لأمته: متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما بريء فلان فأنت حر، فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو برء فلان.

[١١٤٧] العتق على مال

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص١٨

باب: إخراج المدبر من التدبير

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي: وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرجه من ملكه، وإن قال له المدبر عجل لي العتق ولك علي خمسون ديناراً قبل [أن] يقول السيد قد رجعت في تدبيري، فقال السيد نعم فأعتقه، فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير.

وانظر الأم ٢٠/٨.

[١١٤٨] مكاتبة العبد المشترك بين اثنين

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٤١

باب: العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولا تجوز كتابة العبد بين الإثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابته،يجعلانها عقداً واحداً ويكونان شريكين فيها مستويي الشركة،ولا خير في أن يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر.

[١١٤٩] اشتراط دفع مال المكاتبة بغير جنسه

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٤٣-٤٤

باب: ما تجوز عليه الكتابة

التصنيف: فقه شافعي

النص: وكذلك لو قال أكاتبك على مائة دينار تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير،على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا: لم يجز من قِبل أن المكاتبة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين،فابتاع دراهم ديناً بدنانير دين،وهذا حرام من جهاته كلها.وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضاً،لأن هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر،ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد.

[١١٥٠] المكاتبة بشرط البيع أو الهبة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص: ٤٥

باب: الكتابة على البيع

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى:وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً: الكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها،وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع.

[١١٥١] المكاتبة بشرط كفالة المكاتبين بعضهم بعضاً

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٤٨

باب: حمالة العبيد

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى:ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض، لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره، لسيده ولا لغيره، ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحداً منهم حتى يؤدوا المائة كلها، لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض.

[١١٥٢] المكاتبة المنجمة المنتهية بالعتق

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٥٣

باب: جماع أحكام المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره، فأدى نجماً: عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة.

[١١٥٣] تعجيل المكاتب أداء مال المكاتبة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص ٦١

باب: تعجيل الكتابة

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة، فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين، وامتنع السيد من قبولها: فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جُبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب، وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره، فقال لا أقبض منك في هذا البلد، جُبر على القبض منه كان إلا أن يكون في طريق فيه حرابة أو في بلد فيه نهب، فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه. فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جُبر على أخذها منه في هذين الموضعين، ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه.

[١١٥٤] ضع وتعجل في المكاتبة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٦٥

باب: قطاعة المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له، فإن أتاه قبل أن تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره أو يضع عنه منه شيئاً ويعجل له العتق: لم يحل له، فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له، كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضاً. فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه و لم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لايجوز له أن يبرئه منه، وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقاً فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة، لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة، ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت، فإن أرادا أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرضى السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه، فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء.

[١١٥٥] ضع وتعجل بالقيمة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٦٥

باب: قطاعة المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: قال ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه: لم يجز لأمرين، أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق، فكان ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملكه بكماله وعلى شيء موصوف بعينه، فلم تعلم حصة كل واحد منهما. والثاني أنه ابتاع منه شيئاً له عليه قبل أن يقبضه السيد منه، وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئاً غيره لا يختلف.

[١١٥٦] أداء القيمة عند حلول نجوم المكاتبة

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٦٥

باب: قطاعة المكاتبة

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضاً يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا: كان جائزاً وكان حراً إذا قبضه على أن المكاتب بريء مما عليه، كما لو كان له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضاً أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا، جاز وعتق المكاتب و لم يتراجعا بشيء.

[١١٥٧] المقاصة بين نجوم المكاتبة ودين المكاتب على سيده

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٦٥

باب: قطاعة المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة، فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصاً بالألف التي عليه: لم يجز لأنه دين بدين، وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابته نقداً، ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها جاز، لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء.

[١١٥٨] بيع دين المكاتبة والحوالة فيها

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص: ٦٥

باب: قطاعة المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار، فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز. ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضي السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز ويبرئه، وليس هذا بيعاً وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع، وعتق العبد إذا أبرأه السيد.

وانظر أيضاً ص ٦٥-٦٦.

[١١٥٩] فسخ دين المكاتب مع تأجيله

المصدر: الأم، الجزء الثامن، ص٦٥

باب: قطاعة المكاتب

التصنيف: فقه شافعي

النص: ولو حلت على المكاتب نجومه فسأله سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه: كان العتق جائزاً وتبعه بما له عليه ديناً، وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله، جاز العتق وكان عليه ديناً بحاله، وهذا كعبد قال للسيد أعتقني ولك علي كذا حالة أو إلى أجل أو آجال.

خامساً: الفقه الحنبلي

مسائل الإمام أحمد رحمه الله

(١) رواية ابنه عبد الله

تحقيق: علي بن سليمان المهنا

نشر: مكتبة الدار، ط١: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

[١١٦٠] شرطان في بيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٠٤).

كتاب البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأبي: إن شريحاً قال في شرطين في بيع: أن يقول أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسه شهراً فبأحد عشرة، فقال شريح: أقل الثمن وأبعد الأجلين أو الربا. فسألت أبي عن ذلك، فقال: هذا البيع فاسد.

[١١٦١] العربون في الإجارة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩١٤).

باب: بيع العربون

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي يقول: ويكون أيضاً [أي العربون] يكتري الرجل فيجعل له الشيء، فإن سكن فذاك، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعجل له من الدراهم.

وانظر أيضاً ٩١٢/٣، ومسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٦/٢.

[١١٦٢] الوعد بالشراء

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩١٤).

باب: بيع العربون

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد، قال: وكان حميد يعني الطويل لا يرى بأساً أن يقول الرجل: إني أريد متاعاً كذا وكذا، فإذا وقع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك. فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول حميد، وقال: لا بأس به.

[١١٦٣] تنوع الثمن

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩١٩/٣).

باب: بيع الثنيا واستثناء الورق من العين

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأبي: فالرجل يقول: أبيعك ثوباً بدينار ودرهم؟ قال: ليس به بأس.

[١١٦٤] الاستثناء من الثمن

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩١٩/٣).

باب: بيع الثنيا واستثناء الورق من العين

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن رجل يقول: أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم. قال: لا يجوز هذا البيع، قال أبي: حتى يقول: دينار إلا قيراط ذهب.

[١١٦٥] الثنيا في المبيع بمعلوم

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩١٩/٣).

باب: بيع الثنيا واستثناء الورق من العين

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي سئل: ما تقول في رجل باع حائطاً إلا ثلاثاً أو أربعاً أو كُرّاً أو كُرَّين؟ قال: لا، لأنه ليس بمعلوم، قيل: فيستثني نخلات معلومة؟ قال: نعم.

وانظر أيضاً ٩١٥/٣، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي هانيء ١٨٩/٢.

[١١٦٦] ضع وتعجل

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٢٧/٣).

باب: ضع وتعجل

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه، يريد أن يؤدي عن أمانته، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟ قال: لا بأس، إلا أن يضع عنه ويعجل فإني أكرهه.

سألت أبي عن رجل قال لغريمه حطّ عني وأعجل لك؟ قال: أكرهه لا يفعل ذلك.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٦/٢.

[١١٦٧] بيع العقد بشروطه

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٢٨/٣).

باب: بيع المكاتب

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه فيحتاج، أيبيعه على مكاتبته؟ قال: إذا باعه على أمر بيّن يقول متى أدى إليك كذا وكذا فهو حر، فلا بأس.

[١١٦٨] المقاصة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٢٨/٣).

باب: إذا رضي أحد الغريمين بالمقاصة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي قلت: أتيت رجلاً فاشتريت منه متاعاً بخمسمائة درهم، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعاً اشتراه، فقال لي: هذا المتاع بتلك الخمسمائة، فقال أبي: جائز ولكن حتى يستوفى المتاع، لا يدعه عنده، فيكون بيع دين بدين.

[١١٦٩] المعاوضة عن دين السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٣٢/٣).

باب: السلم

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي سئل عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر. فقال: -يعني- خذ مني شعيراً بالدراهم، فخذ مني بالسعر. قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة. قلت لأبي: كان البر عشرة أجربة، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟ قال: نعم.

[١١٧٠] الشراء ممن اشترى بيعاً فاسداً

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٣٥/٣).

باب: سئل عمن اشترى شراءً فاسداً هل يشترون منه؟

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد، شرطين في بيع، أو مثل ما نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشترى من هذا البيع الفاسد شيئاً؟ قال: لا يشتري منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل في أمر نهى عنه رسول الله ﷺ وذلك أن هذا بيعٌ مردود.

[١١٧١] الاعتياض عن ثمن المكيل أو الموزون (الطعام)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٤٠).

باب: الربا

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعاً، يكال أو يوزن إلى أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن: فكرهه، قال: كذا هذا طعام بطعام نسيئاً. قيل: فيأخذ عرضاً من العروض أو ما كان؟ قال: نعم، لا يأخذ كيلاً ولا وزناً.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص١٠٧، ورواية الكوسج ٢/٤٨، ١٣١.

[١١٧٢] التحول من التعامل الربوي إلى الإسلامي

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٤١).

باب: الربا

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا، فجمع مالاً كثيراً ثم إنه أسلم. قال: مالُه له. قلت لأبي: يخرج ما كان أربى؟ قال: لا، ما كان فيه من الشرك وشرب الخمر أعظم من ذلك. قلت لأبي: فإن أخرج هو؟ قال: فإن فعل فحسن.

[١١٧٣] المضارب يضارب (المضاربة من الباطن)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٤٨).

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟ قال: إن أذن له صاحبه وإلا فلا.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٧٤/٢.

[١١٧٤] المواضعة والمقاطعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٤٨/٣).

باب: المواضعة والمقاطعة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد بن سلمة عن حميد أن أبا قلابة كان لا يرى بأساً بالمواضعة، ويكره المقاطعة، وكان أبوقلابة يأتي أصحاب الخز فيقول: اكتبوا إلى شركائكم في مِطرَف لونه كذا وعرضه كذا وطوله كذا، فيكتبون له إلى السوس، فإذا قدم اشتراه منهم. فسألت أبي عن ذلك، فقال: أكره المواضعة والمقاطعة جميعاً.

[١١٧٥] التخارج في الشركة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٤٩/٣).

باب: الشركة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجا أكرهه –يعني الشريكين– في العين والدين.

[١١٧٦] بيع المرابحة لمن يريد التورق

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٦٠/٣).

باب: بيع المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي، قلت: رجل قال: بعني متاعاً بربح كذا وكذا، بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني. فقال: لا بأس، إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك فكنت تشتري وتبيع من غير ذلك، فلا بأس. وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

[١١٧٧] السمسرة في البيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٦١).

باب: بيع المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير، فيقول له: اشتر كذا وكذا ثوباً يمانية وشقاق، وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك، وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال، فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟ فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل: اشتر متاعاً، يصفه، ويقول له: إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

[١١٧٨] البيع المستقر والبيع المتردد

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/٩٦٢).

باب: بيع المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطان في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير، أترى ذلك له طيباً أو كيف ترى أن يصنع؟ فقال: إذا افترقا على أحد المبيعين، يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد، فلا بأس به.

[١١٧٩] اقتسام الربح في شركة الملك وفي العقد

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٦٣/٣).

باب: بيع المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت أبي عن رجل اشترى نصف دار بألف وآخر نصفها بخمس مائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم. قال: الربح على ما اصطلحا و الوضيعة على رؤوس أموالهما. قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟ قال: فالثمن بينهما نصفين.

وانظر أيضاً ٩٦٤/٣، ٩٦٦.

[١١٨٠] وفاء القرض بعرض أرخص (المحاباة في وفاء القرض)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٦٦/٣).

باب: الرجل يقرض الدراهم فيأخذ بها طعاماً

النص: سمعت أبي سئل عن رجل أقرض رجلاً دراهم، فلما طالبه بها، قال: ليس عندي دراهم، خذ مني بها طعاماً، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر؟ قال: لا بأس.

وانظر أيضاً: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص١٠٧، م٣٧٥.

[١١٨١] الإجارة من الباطن

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٧١/٣).

باب: الإجارات

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي [سئل] وأنا أسمع عن رجل اكترى من رجل داراً بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر؟ قال: له المائة، وعليه أن يكري الدار لا يحول بينه وبينها. قيل له: يكريها؟ قال: ليس لك أن تكريها أنت، سلمها له إلى آخر السنة.

[١١٨٢] إجارة الحلي

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٩٧٣/٣).

باب: الإجارات

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قرأت على أبي، قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم، قال: لا بأس به، سألت أبي عن ذلك، فقال: لا يعجبني لأنه يأخذ عليه.

[١١٨٣] المزارعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (١٢٠٩/٣).

باب: المزارعة والشراء من أرض السواد

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث والربع، قال: لا بأس به وبالنصف، روي عن عليّ وابن عمر أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر، وأشبهه بالمضارب.

سمعت أبي يقول عن الرجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة. قيل لأبي: فإن كان البذر منهما جميعاً؟ قال: لا يعجبني.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٢٠١، ورواية الكوسج ٣٠/٢.

[١١٨٤] اشتراط دفع الثمن في وقت محدد

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٢٧/٣.

باب: إذا شرط إن لم يعطه الثمن إلى ساعة كذا وإلا فلا بيع له

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل الشئ ويشترط عليه، إن لم يعطي الثمن إلى ساعة كذا أو يوم كذا فلا بيع لك، فهل ذلك جائز عليه؟ قال: ذلك جائز له أن يرجع في بيعه هو كما قال.

[١١٨٥] مشاركة الذمي

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٥٠/٣ ، م١٢٨٨.

باب: الشركة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها لأنهما يربيان. سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس.

[١١٨٦] شركة المفاوضة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٥١/٣ ، م١٢٨٩.

باب: الشركة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر برضى صاحبه، هل يحتاج أن يبين له ما ينفقان أو يكتفي بأن يقول كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل؟ قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها فليس ذلك له، ويحد له حتى ينفق بعدد الذي حد له ولا يكون في قلبه منه، وإذا حد له فقد اكتفى.

وانظر أيضاً ٣/٩٥٠، ومسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٧٢.

[١١٨٧] بيان مَصْدَر البضاعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. ٣/٩٦٥ ، م١٣١٣

باب: بيع المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس أو مصر، فيبطئ متاعه في الطريق، فيشتري من بعض التجار نحواً من المتاع الذي يجيئه، فيجئ الرجل فيبيعه، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق؟ فقال: إن كان الذي يشتريه منه يرى أنه جاء من فارس أو مصر، فأحب إلي أن يبين.

[١١٨٨] التخارج في الميراث

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. ٣/٩٦٧ ، م١٣١٧

باب: تقسيم الورثة العين والدين

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: حدثني أبي، حدثنا وكيع عن سفيان ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وسفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتخارج أهل الميراث العين بالدين. قال أبي: أهل الميراث يقول بعضهم لبعض: أنا أعطيكم هذا الحاضر ويكون لي الدين، ولا يكون إلا فيما ورثوه على قول ابن عباس. قلت لأبي: تقول أنت به؟ قال: دعه.

[١١٨٩] ترديد الأجرة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٣/٩٧٢ ، م١٣٢٣.

باب: الإجارات

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة، فيقول: إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم، وإن رددهّا غداً فكراها عشرة؟ قال: لا بأس، وكذلك لو قال: قد أكريتكها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

[١١٩٠] مخالفة الوكيل

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٧٩/٣ ، م١٣٣٤.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: حدثنا قال: سألت أبي، قلت: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة، فخالفه، كان ضامناً؟ قال: نعم، إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ الذي اشترى على حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له.

قرأت على أبي: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً فخالفه كان ضامناً، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع، وإن شاء أجاز البيع، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي.

وانظر أيضاً رواية أبي داود السجستاني ص٢٧٢.

[١١٩١] تصرف الوديع

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٨٣/٣ .

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قيل لأبي وأنا أسمع: رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟ قال: الربح لرب المال.

وانظر أيضاً مسائل صالح ص١٠٦.

[١١٩٢] التخلص من الحرام

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٩٩١/٣ ، م١٣٥٠.

باب: مسائل في الغضب وغيره

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شئ من الأموال الحرام؟ قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك.

وانظر ٩٤٢/٣.

(٢) رواية ابنه أبي الفضل صالح

نشر: دار الوطن، ط١: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

[١١٩٣] المعاوضة عن دين السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٣٦.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر، قال: قَوِّم البر دراهم، وخذ بالدراهم شعيراً؟ قال: لا يأخذ منه شعيراً إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا تأخذ منه زيادة. قلت: فإن كان البر عشرة أجربة، يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟ قال: نعم.

[١١٩٤] العمرى والرقبى والسكنى

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص١٠٠.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: وسألته: ما قولك في العمرى؟ قال: جائزة، هي لمن أعمرها ولورثته. قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إليّ؟ قال: ليس هذا عمرى، هذه رقبى. قلت: فالرقبى كيف هي؟ قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، لرجل يسميه، أو ترجع إليّ. قلت: فالسكنى؟ قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

وانظر أيضاً رواية ابن أبي هانيء ٥٦/٢، ورواية الكوسج ٤٨/٢، ٤٩، ٨٦.

[١١٩٥] تعليق المبيع على القبض

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص١٩٢.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قَلَّبهُمَا جميعاً، فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا -لأحدهما- بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين

أقل ثمناً من الأخير، فقبضهما جميعاً، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟ قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحاً، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما.

[١١٩٦] قرض الأكار

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٨٤.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يعطي الأكار، البذور والبقر يقرضه؟ قال: أكْرهه من أجل أنه قرض جر منفعة. وقال: هاهنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضوهم فهذا لا يصلح؛ قرض جر منفعة.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي هانيء ٢٤/٢.

[١١٩٧] التصرف في المسلم فيه (المبيع)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٣٠٠.

النص: قلت: السلم أشتري به العروض؟ قال: هذا بيع ما ليس عندك.

[١١٩٨] المصارفة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص(٣٥٠).

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدينار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار، فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك عليّ بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟ قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء؛ فلا

يعجبنا ذلكن وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهبن وهو كذا وكذا قيراطاً، فأخذ المشتري الدراهم، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار لصاحبه، وهو شريك له؛ فلا بأس، فإن أراد أن يبيعه ببقية الدينار؛ فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهماً ودرهمين ويصارفه.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦٩.

[١١٩٩] الضمان في الصرف

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٣٥٠.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدراهم فهو عليّ؟

قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه، ولا يفترقان وبينهما لبس، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٥.

[١٢٠٠] شركة المفاوضة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح . ص ٣٨

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وقال: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا. قال: هذا كلام محال، و لم يره شيئاً.

[١٢٠١] المضاربة في الزراعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٣٨ ، م١١٣.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع بها زرعاً، فسلم، فربح؟ قال: المضاربة جائزة، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه.

[١٢٠٢] بيع الولاء

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٣٩ ، م١١٥.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وقال: الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

[١٢٠٣] تولي طرفي العقد

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٤٧ ، م١٣٧.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألت أبي عن الوصي: يشتري من الميراث؟ قال: لا يشتري، كيف يشتري وهو يبيع؟ يشتري لإحدى يديه من الأخرى؟

[١٢٠٤] العتق قبل الملك

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٤٨ ، م١٤١.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وقال أبي: العتق قبل الملك لا أجترئ عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق.

[١٢٠٥] بيع الوقف والرجوع فيه

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٥١، م١٥٠.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر؟ وهل يبيعهما؟ فقال: لا يجوز بيع الوقف؛ إذا كان قال في وقفه: لا يباع ولا يورث، فليس لأحد أن يرجع.

[١٢٠٦] الوصية بالقيمة، وإخراج ثمنها

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٥١ ، م١٥٢.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم، هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟ قال أبي: لا يعطي إلا ما قد أوصى به. والوصايا: ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي، لا يتعدى ذلك.

[١٢٠٧] الصدقة بالمشاع

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٥٢ ، م١٥٥.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته مشاعاً غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟ قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز.

[١٢٠٨] الصدقة بالمال الزائف

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٥٣ ، م١٥٨.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والزبقة، ويأمرانه بإنفاقها، أيجوز له ذلك؟ قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.

[١٢٠٩] تصرف الغاصب

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٥٩ ، م١٨٢.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالاً، ثم تاب ورد المال، وكسب فيه مالاً، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟ قال أبي: إذا اغتصب رجل رجلاً مالاً ثم ربح فيه: رد الأصل والربح على صاحبه.

سألت أبي عن رجل خان قوماً بمال، وكسب فيه مالاً، ورد الخيانة، أيطيب الربح؟ قال أبي: يرد الخيانة، وربحها على أربابها.

وانظر أيضاً ص٢٧، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٨٣/٣.

[١٢١٠] أمثلة من قرض جر نفعاً

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٦٨ ، م٢٢٢.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن قوله: "كل قرض جر منفعة حرام" ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره. أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له. ويقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة.

[١٢١١] الوكيل يصبح بائعاً

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٨٥ ، م٢٩٧.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل يبعث إليه الذمي بدراهم؛ يشتري له المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليهم ما عنده، وما لم يكن عنده اشترى لهم، سواء في الاستقصاء للذمي والمسلم؟ قال: لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم مما عنده.

[١٢١٢] ترديد الثمن

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٨٥ ، م٢٩٨.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟ قال: هذا مكروه، إلى أن يفارقه على أحد البيوع.

وانظر أيضاً ص٢٨٤.

[١٢١٣] صور من سلف وبيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٨٥ ، م٢٩٩.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشئ، فيقرضه؟ قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة، فلا خير فيه.

وانظر أيضاً ص٢٨٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي هانيء ٢٤/٢.

[١٢١٤] الشراء بوثيقة الشحن بسعر السوق

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٨٧-٨٨ ، م٣٠٧.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسألته عن رجل يجيئه البازربامج من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البازربامج، فإذا وصل المتاع إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر فقال: كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا، فرضي بما قال. فألزم المبتاع الربح، ثم حمل المال وقد استهلك المتاع، فهل يصلح ذلك أم لا؟ فقال: المتاع متاع البائع بعد، فإن اصطلحا على شئ بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

[١٢١٥] اقتضاء الذهب من الفضة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٢٧٧ ، م٩٨٥.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، ويروى عن ابن مسعود اختلاف، قالوا: خذ بالسعر.

[١٢١٦] الحيل

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ص ٣١٣ ، م١١٧٩.

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وقال: الحيل لا نراها.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٠٤٣/٣.

(٣) رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء

تحقيق: زهير الشاويش

نشر: المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٠٠هـ

[١٢١٧] تعجيل الزكاة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ١/١١٢.

كتاب: تعجيل الزكاة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبا عبد الله عن: تعجيل الزكاة؟ قال: لا بأس به، أليس قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس العام، عام أول؟

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٢٢٠، وأبي داود ص١٢١، والكوسج ١/٢٧٤.

[١٢١٨] المضاربة مع التبرع بالربح

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ١/١١٣.

باب: تعجيل الزكاة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سأل أبا عبد الله أبي –وأنا حاضر– عن: رجل تزوج امرأة على ألف درهم ودخل بها، فأعطته ألف درهم. فقالت: اعمل بها والربح لك، فلما كان الحول ربحت ألف درهم، فهل علي في الألف التي دفعت إلي زكاة؟ قال أبو عبد الله: ليس عليك في الألف التي لها زكاة، وإنما عليك فيما ربحت الزكاة.

[١٢١٩] بدل الخلو

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢/٣.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسئل أبوعبد الله عن الرجل يبيع سكنى دكانه؟ قال: يقوِّم ما فيه مثل غلق، وكل شيء استحدثه فيه، فيعطى بحساب ذلك، ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان.

[١٢٢٠] تمويل سداد الدين (قلب الدين)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ١٣/٢.

باب: العينة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسئل عن: الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه. فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى حتى أبيعها وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولاً، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه، فلا أرى به بأساً.

[١٢٢١] شركة الأبدان والأعمال

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢١/٢.

باب: الشركة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبا عبد الله عن: الشركاء بالأبدان؟ فقال: لا بأس به.

سألته عن: الرجلين يشتركان في عمل اليد؟ قال: نعم يشتركون في عمل اليد، قد فعله سعد، وابن مسعود.

[١٢٢٢] الأجرة في المضاربة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢٢/٢.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سئل أبوعبد الله عن: المضاربة يدخل فيها الأجرة؟ قال: هي بمنـــزلة الصرف، يشترط فيها الثلث والربع، لا يدخل فيها شيء من الأجرة. قيل له: يتسرى بإذن صاحبه؟ قال: لا أدري. ثم قال: أحب العافية.

[١٢٢٣] التردد في نصيب الأكار

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢/٢٣.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسئل عن: الرجل يقول للأكار لك الخُمُسان وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع؟ قال: هذا لا يجوز، شرطان في شرط.

[١٢٢٤] مصروفات المضاربة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢/٢٤.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسئل عن: المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

[١٢٢٥] شراء ما باع بربح

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٢/٢٧.

باب: المرابحة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: وسئل عن: الرجل يبيع الثوب من الرجل ثم يشتريه منه بربح (كذا الأصل من غير جواب).

[١٢٢٦] الأجرة بشئ مشاع ومسمى

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٣٢/٢.

باب: الإجارات

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قال لي أبوعبد الله: أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث، وشيء مسمى مع الثلث، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخّص أحدهما فيه ولا يرى في أحدهما بأساً. وكان أبوعبد الله على الكره منه، يسلم بالثلث وشيء مسمى، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة.

وسئل: تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث، وشيء مسمى؟ قال: نعم. وسمعته يقول: ابن سيرين أو الحسن، رخّص في الرجل: يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى. قال: وأنا أكره ذلك.

[١٢٢٧] المناهدة (التأمين التعاوني)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ١٣٥/٢.

كتاب: الأطعمة

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألته عن: القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشر دراهم فيأكلون جميعاً. قال: لا بأس بالتنهد، قد تناهد الصالحون.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية أبي داودص ١٨٨، والكوسج ٥٣٩/٣.

[١٢٢٨] الوقف على النفس

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانيء النيسابوري ٥١/٢ ، م١٣٩٠.

كتاب: الوصايا

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قيل: وإن وقف على نفسه شيئاً، ثم على ولده من بعده، فهو جائز؟ قال: نعم هو جائز.
وانظر أيضاً رواية الكوسج ٢/٢٠٧، ٢/٢٣٩.

[١٢٢٩] الكالئ بالكالئ

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن أبي هانئ النيسابوري ٢/١٩١ ، م٢٠٣٦.
باب: تفسير الأحاديث

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سألت أبا عبد الله عن الكالئ بالكالئ؟ قال: الدين بالدين. قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟ قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين، فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

(٤) رواية أبي داود السجستاني

تحقيق: **طارق عوض اللّه**

نشر: **مكتبة ابن تيمية، ط١**: **١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م**

[١٢٣٠] السفتجة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٦٢.

باب: السفتجة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد: السفتجة؟ قال: إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفاً فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وقايةً فلا يصلحُ. وربما سألتُ أحمد عنهُ فذكر نحو هذا؛ و لم يذكر: يؤخر دفعها.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣٢/٢، ٥٩٣.

[١٢٣١] التورق والعينة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص(٢٦٣).

باب: العينة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسئه، فيقول: "أبيعك بده شازده وده دوازده"؟ فلا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة. قلت: يقال لها: عينة وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم. سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهونُ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة.

[١٢٣٢] عكس العينة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٦٣.

باب: العينة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقدٍ، ثم احتاج إليه، يشتريه بنسيئةٍ؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل: لم يُردْ؟، فكأنه لم ير به بأساً.

[١٢٣٣] انتقال المال المحرم بطريق صحيح

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٦٤.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعتُ أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمرٍ، فأسلم ابنهُ، أيأخذه؟ قال: نعم يأخذه.

[١٢٣٤] الزيادة في رد القرض من غير شرط

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٦٦.

باب: الشراء لا يسمي الثمن، واستقراض الطعام

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: حدثنا الزبير بن بكار المدني قال: حدثتني أم كلثوم ابنة عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، عن صفية ابنة الزبير بن هشام بن عروة، عن جدها هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سألنا رسول الله ﷺ عن الخبز والخمير يستقرضُهُ الجيران فيردُّونَ أكثرَ وأقلَّ. قال: "ليس به بأس؛ إنما هذه مرافق بين الناس لا يُرادُ فيها الفضل".

[١٢٣٥] بيع الرقم

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٦٦.

باب: بيع ده يازده والرقم

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قيل لأحمد وأنا أسمع، بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأساً. قلت لأحمد : يضعف عليه عمالته وكراه، ثم يقول: أبيعك بزيادة على كل ألف مائتي درهم؟ فقال: إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده وده دوازده.

[١٢٣٦] السلم إلى الحصاد أو العطاء

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص(٢٧٠).

باب: السلف

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد: السلم إلى الحصاد أو إلى العطاء؟ قال: إذا كان شئ يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس.

[١٢٣٧] الصلح عن السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٠.

باب: السلف

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه، كل يوم شيءٌ معلومٌ، فحضره الخروج وقد بقي منه، أيأخذ ما بقي دراهم؟ قال: لا، يأخذ سلَمهُ كلَّهُ أو رأس ماله كلَّهُ. كررتُهُ عليه، فقالَ مثل ذلك.

[١٢٣٨] المحايكة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧١.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟ قال: لا بأس به، ثم قال أحمد: وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر، لعلَّهُ أن لا يربح المضارب شيئاً أو لا تخرج الأرض شيئاً؛ كلُّها عندي قريبةٌ.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٧٢/٣، ورواية الكوسج ٣٤/٢.

[١٢٣٩] البيع بالتصريف

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧١.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البزَّ، فيُطلب منهُ صنفٌ من المتاع ليس عنده، فيشتريه من السوق ثم يبيعه فإن جازَ منهُ جاز ويستفضلُ في ذلك فضلاً لنفسه، وإن ردَّهُ عليه ردَّهُ؟ فقال: لا ولكنه إن قال: ما استفضلتُ على كذا وكذا فهو لي، فإنَّه جائزٌ.

[١٢٤٠] الوساطة (السمسرة)

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٢.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل؛ عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعهُ إلى رجل يبيعه له بكراءٍ معلومٍ، فإن باعه أخذه منه وإن لم يبعه ردَّهُ عليه ولم يأخذ شيئاً؟ قال: لا بأس به.

[١٢٤١] الوساطة من الباطن

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٢.

باب: المضاربة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكِرَى؟ قال: الكِرَى للذي باعَه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا.

[١٢٤٢] إجارة الأرض ببعض مايخرج منها

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٢.

باب: المزارعة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئلَ عن كراءِ الأرض بالحنطة والشعير؟ قال: من الناس من يتوقاهُ، يقول: هي المحاقلةُ، لا أدري ربما هَيبتهُ.

[١٢٤٣] الفضالة في المزارعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص(٢٧٣).

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض.

[١٢٤٤] اجتماع البيع مع الصرف

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٥.

باب: بيعتين في بيعة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع، ثم يقول: الدينار بكذا وكذا؟ قال أحمد: هذا بيعتين في بيع، وربما قال: بيعتين في بيعة.

[١٢٤٥] بيع التقسيط

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٥.

باب: بيعتين في بيعة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد قال في شرطين في بيع: أن يقولَ أبيعك إلى شهرٍ بكذا وبنقدٍ كذا. فقيل لأحمد وأنا أسمع: فقال: أشتري منكَ هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كلَّ جمعةٍ درهمين؟ قالَ: هذا لا بأس به.

[١٢٤٦] الاحتيال على الشفعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٦.

باب: الشفعة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم، فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال: وما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب. قيل فما نصنع؟ قال: يؤخذ بالألفين فترد على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا.

[١٢٤٧] العمولة بما زاد عن ثمن المبيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٧٩.

باب: الأُجرة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال: بعهُ بكذا وكذا فما ازددت فلكَ؟ قال: لا بأس به، ثم قال أحمدُ: وهل هذا إلا مثل المضاربة؛ لعلَّهُ أن لا يربحَ المضارب.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٧/٢.

[١٢٤٨] الوساطة بالمدة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٢٨٠.

باب: الأُجرة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد: كرى السمسار؟ قال: إذا استأجره أياماً معلومةً. قلتُ: يعطيه من الألف شيئاً معلوماً؟ قال: هذا عندي لا بأسَ به، قال أحمدَ: إلا أن يقولَ: من كل ثوبٍ كذا، فإنَّ هذا يكونُ الثوبُ بأقلَّ ويكونُ بأكثر.

[١٢٤٩] الزيادة على الأجل في الإجارة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان السجستاني ص٣١٧.

باب: الكراء في الغزو

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزاة بثلاثة دنانير؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهراً بكذا فما زاد فكل يوم بكذا، قلت: فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟ قال: فلا يجوز هذا. قلت: يعطى فرسه على النصف؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٥) رواية حرب الكرماني

نشر: مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م

[١٢٥٠] الملازقة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية حرب الكرماني ص٣٣٦.

باب: الملازقة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: سألت إسحاق عن الملازقة قلت: القوم يجتمعون فيخرج هذا درهماً وهذا درهماً حتى يجمعوا دراهم، ثم يشترون بها شيئاً ويأكلون؟ قال: لا بأس بها في السفر، إنما هي رخص السفر.

[١٢٥١] التخارج في النفقة

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية حرب الكرماني ص٣٣٦.

باب: الملازقة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: لا بأس بأن يتخارج القوم النفقة، ولا بأس أن يشتري كل رجل منهم يوما علفاً سعر ذلك اليوم، فيأخذ قوت علف دابته، ثم يقسم بقيته بينهم، ثم يشتري الآخر من الغد كذلك فلا بأس، هم قوم يتخارجون نفقة دوابهم غير أنها غير مجموعة، فذكرته لليث بن سعد فقال: يجعلونها مع رجل أحب إلي.

[١٢٥٢] الأكل حتى الإشباع

المصدر: مسائل الإمام أحمد، رواية حرب الكرماني ص(٣٣٦).

باب: الملازقة

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: حدثنا الحماني قال: حدثنا شريك، عن أبي حمزة أن طلحة الأيامي وزبيداً وسلمة بن كهيل دخلوا بستاناً فأعطوا صاحب البستان درهماً ودخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا.

(٦) رواية إسحاق بن منصور الكوسج

تحقيق: خالد الرباط وزملائه

نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤

[١٢٥٣] السلم بثمن مؤجل (قلب الدين)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٥.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: ابن عمر رضي الله عنهما كره إذا كان لَكَ علَى رجل دينٌ بأن تُسْلِفَهُ إيَّاه في حنطةٍ حتَّى تقبضه؟ قال: نعم أكرهه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن السلم لا يكون أبداً إلا بتسليمِ الثمن نقْداً.

[١٢٥٤] العقود المتقابلة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٥.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قال أحمد: شرطان في بيع: أبيعك هذا (الغلام) على أن متى ما بعته فأنا أحقُّ بِهِ، وعلى أن يخدمني سنة.

قال إسحاق: هذا من الشرطين في بيعٍ، ومنه قوله: أبيعك هذا على أنْ تعطِنِي الدينارَ بِكَذا وكَذَا.

[١٢٥٥] المعاوضة عن بعض دين السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٦.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قُلتُ: مَنْ كره إذا أسلف في طعامٍ أن يأخذَ بعضهُ طَعَاماً وبعضه دراهم؟ قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٥٦] بيع النقد (المصارفة)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٧.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: كُرِهَ أن يبيعَ بالدينار إِلاَّ درهماً؟ قال أحمد: أكرهه، ولا بأس بدينار ودرهمين، أو درهم.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٥٧] بيع الصك

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٧.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بيع الصك؟ قال: هو غررٌ.

قال إسحاق: شديداً.

[١٢٥٨] بيع النسيئة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٨.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلتُ: ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا استقمت بنقدٍ فبعت بنقد فلا بأس به. قال: لا بأس به، وإذا استقام بنسيئةٍ فباع بنسيئة فهو مكروهٌ، لأنه يتعجل شيئاً ويذهبُ عناؤه باطلاً.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٥٩] الاستثناء في الثمن

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٨.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قيل له –يعني سفيان–: ما ترى في الرجل يشتري الشيء بدرهم إلا حبة أو حبيتين؟ قال: لا بأس به.

قال أحمد: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٦٠] بيع المزايدة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٨.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بيع المزايدة؟ قال: لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه إلا في الميراث والغنيمة والشركة، فإن فعل سوى ذلك جاز.

[١٢٦١] البيع الآجل أو الحال والشراء بأقل مع تغير السلعة

(١) **المصدر**: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٩.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلتُ: الرجل يبيع السلعة، فيقول: اقبلها ولك عشرة دراهم؟ قال: أكرهه إلا أن تكون تغيرت السلعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن حكمه لا يكون أعظم من بيع النسيئة، إذا تغيرت السلعة فاشتراها بأقل وكذلك تغيير السوق قد سوى النخعي بينهما.

(٢) **المصدر**: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٦٥/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: إذا بعت ثوباً فحلَّ الأجلُ فوجدته بعينه فقال: اشتره مني؟ قال أحمد: لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل إذا لم يكن قبض الثمن، وإذا كان قبض الثمن فليشتره كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

وانظر أيضاً ١٩/٢.

[١٢٦٢] البيع بسعر السوق

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذهما منك على ما تبيع الباقين؟ قال: لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال.

وانظر أيضاً ص٣٣.

[١٢٦٣] المخارجة في الشركة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: من اشتركوا في بزٍّ فخارجَ بعضاً بربحٍ قبل أن يقتسموا؟ قال: لا بأس به إنما يكره فيما يُكال ويوزن.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٦٤] التخصص في تقديم التمويل

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: العينة، وأي شيء هي؟ قال: البيعُ النسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقدٍ وبنسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه.

قال إسحاق: كلما باع بنسيئةٍ حتى عرف به، وصحَّ البيع على ما جاء في السنة، فهو ما جوِّز.

[١٢٦٥] المماكسة بعد البيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يشتري السلعة ثم يستوضع صاحبها، أو يشتري الشيء ثم يستزيد صاحبه؟ قال: أكره كلاهما.

قال إسحاق: الزيادة سنةٌ وأما أن يستوضع فلا.

[١٢٦٦] الشفعة للنصراني

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٤.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: للنصراني شفعة؟ قال: ما أرى له شفعة.

قال إسحاق: كلما كان شريكاً فله الشفعة؛ لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضاً.

[١٢٦٧] بيع الزيادة في العطاء

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٤/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بيع الزيادة في العطاء بالعروض؟ قال: يزاد الرجل عشرة دراهم في عطائه فلا يبيعها إلا بالعروض، فإذا مات انقطع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٦٨] بيع الطعام مجازفة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بيع الطعام مجازفة؟ قال: ليس به بأسٌ إذا لم يُرد فِراراً من الكيلِ و لم يعلم مكيلة الطعام.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٦٩] التصرف في المبيع الجزاف

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قال: قيل له -يعني: سفيان-: رجل اشترى سفينةً، فقال له رجل: ولني منها كراً. قال: لا، حتى يقبض، ولا يشركه حتى يقبض. قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صُبرة، و لم يسمِّ كيلاً فلا بأس أن يُشرك فيها رجلاً، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلاً، فلا يبع ولا يولي حتى يُكال عليه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٧٠] هدايا المقترض والمدين (الهدايا لأصحاب الحساب الجاري)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلتُ: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة؟ قال: لا تفعل.

قال إسحاق: كما قال، وهذا في القرض إلا أن يكون يتهاديان قبل ذلك، وأما ما كان من دينٍ سوى ذلك فهو أهون، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين.

[١٢٧١] معاملة صاحب الكسب المختلط

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٨/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه يدعوني؟ قال: أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يُعجبني أن آكل من ماله.

قال إسحاق: كما قال، ومعنى قول ابن مسعود -رضي الله عنه- ليس بمخالف لما قلنا.

[١٢٧٢] بيع المرابحة لسلعة مشتركة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٠/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بأكثر مما قامت على الآخر فباعها مرابحة؟ قال: المساومة والمرابحة واحدٌ، فالثمن بينهما نصفان إذا سلم صاحب الأكثر البيع مساومةً كان أو مرابحة، وذلك أن كل واحد منهما مالك لنصف السلعة، فصاحب الأكثر لما سلم المبيع رضي بالوكس. عاودته، فقال مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت إرادتهما ذلك، فإن اجتمعا في المرابحة على أن يأخذ هذا ثمن نصفه بما قام، فهو على ذلك، والمساوم نصفان على حال.

[١٢٧٣] الثنيا في ثمر النخل

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: يكره أن يبيع النخل ويستثني منها كيلاً معلوماً؟ قال: لا يستثني إلا نخلاً بعينه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٧٤] بيع الموصوف المملوك (السلم الحال)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: المواصفة؟ قال: يصف له المتاع، اشتري لك متاع كذا وكذا -يصفه له- ثم يبيعه من الرجل. قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو (غير) هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٧٥] اجتماع السلف والبيع، واجتماع السلم والبيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: نهي عن سلفٍ وبيعٍ. قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيعٌ عليك.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٧٦] زيادة الثمن بالشرط

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد رحمه الله تعالى: اشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان -رضي الله عنهما- فرساً بأرض أخرى إن أدركتها الصفقة سالمة، ثم أجاز قليلاً فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج ثمنها بالشرط الآخر؟ قال: هو على ما قالا. قلت: يكون هذا بيع المواصفة؟ قال: لا، ولكن إن تبايعا بشيءٍ مغيب عنهما فهو على حديث ابن عمر رضي الله عنها: "ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع". قال أحمد رحمه الله تعالى: ما أحسنه من قول! أما أنا فأذهب إليه.

قال إسحاق رحمه الله تعالى: هو كما قال ابن عمر رضي الله عنهما مجملاً، وفعل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما معناهما معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما سواء.

[١٢٧٧] المصارفة في الذمة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٣.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودراهم من دنانير في البيع؟ قال: بالقيمة. قلت: واقتضاؤه في الدين؟ قال: بالقيمة.

قال إسحاق: كما قال بسعر يومِهِ.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦٩.

[١٢٧٨] المستأجر يؤجر (الإجارة من الباطن)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: إذا أكرى شيئاً أيؤاجره بأكثر من ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس إلا أن يؤاجره بنحوٍ من صناعته.

قال إسحاق: تركه أفضل.

[١٢٧٩] المرابحة للآمر بالشراء

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا اشتره منك؟ قال: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلاً، أو وزناً وليس عنده أصلاً.

وانظر أيضاً رواية ابن أبي هانيء ١٣/٢.

[١٢٨٠] اجتماع الشركة والبيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٧.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يدفع إليه الثوب ليبيعه، فإذا باعه قال: أشركني فيه؟ قال: أكره هذا.

قال إسحاق: إذا كان صاحبه يعلم ذاك فلا بأس به.

[١٢٨١] التابع في البيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٨.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: فيمن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري؟ قال: نعم، والنخل كذلك.

قال إسحاق: كما قال، قل أو كثر، وأخطأ هؤلاء حين قالوا: إذا كان المال أكثر من الثمن فسد البيع.

[١٢٨٢] الخلاص

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٨.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الخلاص؟ قال: لا أرى الخلاص. قلت: ما الخلاص؟ قال: أن يبيع الدار أو العبد، يقول: على أن أتخلصه لك.

قال إسحاق: السنة عندنا أن يؤخذ بالخلاص، لما ذكر عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) ذلك. وهو أن يبيع الدار أو العبد فيقول: علي خلاصه.

[١٢٨٣] البيع على الصفة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٨.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: من ابتاع شيئاً لم يره؟ قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٨٤] منفعة الأكار

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٣٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟ قال: في غير الحرث؟ قلت: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشرط باطل، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن يعملوا لأرباب الزرع شيئاً فعلوا فلا بأس. قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإن اشترط رفعه فلا خير فيه، ولكن الداخل لا يدخل البذر بل يكون من ربِّ الأرض حتى يجتمع له البذر والأرض فلا يكون فيما خرج عليه شبهةٌ.

وانظر أيضاً رواية ابن أبي هانيء ٢/٢٤.

[١٢٨٥] تعدد الشركاء والعمل من طرف واحد

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٣١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجلان أخرج كل واحدٍ منهما مائة درهم واشتركا، ثم عمل فيها أحدهما كيف الربح؟ قال: الربح على ما اصطلحا.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ؛ لأن العمل من أحدهما معونة، ولا يبطل ذلك ما اشترطا.

[١٢٨٦] استثمار الوديعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلتُ: إذا استودع الرجل مالاً فباع به لنفسه وربح فيه، لمن الربح؟ قال: الربح لصاحب المال على حديث عروة البارقي في الشاة.

قال إسحاق: كما قال.

وانظر أيضاً ص ١٨، ورواية عبد الله ٩٨٣/٣، ورواية صالح ص١٠٦.

[١٢٨٧] الزيادة مقابل التأجيل

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٣٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: يقال للسَّقَّاءِ: صُب لي عشرين قربةً بدرهم؟ قال: ما أعلم به بأساً إلا أن يعجل له الدرهم يقول: إن عجلت لي الدرهم صببت لك عشرين قربةً، وإن لم تعجل لي صببت لك (خمس) عشرة قربة، فيكون قرضاً جرَّ منفعةً.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٨٨] البيع بشرط الخيار

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٣/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: اشترى شيئاً وهو بالخيار فيه و لم يُسمِّ إلى متى؟ قال: له الخيار أبداً أو يأخذه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٨٩] الإقالة في البيع الآجل

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل اشترى من رجل سلعة إلى أجل، ثم ندم البائع فاستقال المشتري على أن يعطيه دراهم؟ قال: إذا أعطاه الدراهم فوق ما باعه، فليس به بأس.

قال إسحاق: شديداً، كما قال.

[١٢٩٠] استثناء الثمر من الأرض المبيعة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال الثوري: إذا باع الرجل أرضاً، واشترط ثمرها فقال المبتاع: خذ زرعك من الأرض. فقال البائع: لم يستحصد طعام؟ قال: نقول: يحصده وإن لم يستحصد؛ لأنه يقول: فرغ لي أرضي، وإن اشترط عليه أن الطعام

في أرضك شهرين ضمن الأرض إن أصابتها جائحة. قال أحمد: لا يأخذ الزرع حتى يدرك، فإن أصابت الأرض جائحة فليس عليه ضمان.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٢٩١] التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٦٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل سلف رجلاً مائة دينار في شيءٍ، فلما ذهب ليزن له الدنانير قال: أعطني بها دراهم، أو عرضاً.

قال: لا، حتى يأخذ الدنانير، ثم يصارفه بما شاء.

قال إسحاق: كما قال.

[١٢٩٢] المصارفة في البيع

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٦٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال الثوري عن رجل باع من رجل سلعة بدينار، ثم جاءه بعد فقال: أعطني بالدينار دراهم، فأعطاه الدراهم ثم ردت السلعة. قال: ترد إليه الدراهم؛ لأن البيع كان فاسداً؛ لأنه صرف، وإذا كان أخذ منه عرضاً رد إليه دنانير؛ لأنه ليس بمنـــزلة الصرف، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان قد أخذ بالدنانير دراهم فإنه يرد الدنانير. قال أحمد: إذا كان البيع جاز بالدنانير؛ فإنه يرد الدنانير إذا استحق الشيء إذا كان أصل البيع صحيحاً، فإذا كان أصل البيع، فاسداً؛ فإنه يرد الدراهم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن البيع إذا كان صحيحاً فقد صارت الدنانير لك، ثم صرفتها بدارهم بعد، فقد جاز؛ لأن الدنانير كنت مالكاً لها، فإذا استحق ذلك البيع يوماً فقد ردّ الثمن وهو الدنانير، وإذا كان فاسداً فعليه ردُّ الدراهم.

[١٢٩٣] الثنيا من المبيع (الحيوان)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٦٦.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجلٌ باع بقرةً واشترط رأسها، ثم بدا له فأمسكها فقضى زيد بشروى رأسها؟ قال أحمد: أقول: هكذا يكون شريكاً في البقرة بقدر الرأسِ، يقوم الرأس مع اللحم فيكون له بقدر الرأس والبيع جائزٌ. قال الثوري: ونحن نقول: البيع فاسد. وتعجب أحمد من قوله.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٢٩٤] النفقة في الإجارة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٦٧.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال الزهري: رجلٌ اكترى إلى مكة واشترط عليه نفقته، قال: إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً. قال أحمد: ما يعجبني حتى يكون شيئاً محدوداً ليس فيه شكٌّ، فهو أجود، وأما إذا أراد أن يأخذ دراهم، فلا (يجد بداً) من أن يحدها. والطعام على ذلك قد تسهل الناس فيه.

قال إسحاق: إن اكترى الرجل واشترط أن يطعم المكاري فإن ذلك كرى جائزٌ، ولكن (إذا كان) الطعام مسمى مع الكرى المسمى كان أفضل، وإن لم يسم الطعام فهو جائزٌ، لأنا نجيز إجارة الرجل نفسه على طعام بطنه وهؤلاء أفسدوه، ثم خالفوا قولهم أيضاً فقالوا: إذا استأجر ظئراً بطعام بطنها.

[١٢٩٥] اجتماع المضاربة والإجارة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٧٤.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: من كره أن يدفع إلى رجلٍ مالاً مضاربة ويحمل له بضاعة؟ قال: ما يعجبني أن يكون في المضاربة شرطٌ.

قال إسحاق: كما قال، لا يجوز أن يعطيه على أن يحمله بضاعة، ولا أن يعمل له عملاً.

[١٢٩٦] معاملة اليهودي والنصراني ومشاركتهما

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٨١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: يُشارك المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: إذا كان هو يلي البيع والشراء. قلت: يؤاجر نفسه منه؟ قال: أما الإجارة فليس بها بأس.

قال إسحاق: لا خير في الإجارة (منه) حتى يكون المشرك آمره وناهيه.

وانظر أيضاً ص ٤٣.

[١٢٩٧] الرقبى

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٨٦.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: اشترى ثلاث نسوة دارا فقلن: هي للمطلقة والأيم، والمحتاجة منّا، فماتت واحدة منهن، فقال شريح: هذه الرقبى، إذا ماتت الأولى، فليس للباقين شيءٌ، هي على سهمان الله -عَجَلَّ-. قال أحمد: هذه معناها معنى الرقبى، هو كما قال.

قال إسحاق: بل هو جائز إذا كان معناه معنى الرقبى، لا بل هو الرقبى، وقد سوى رسول الله ﷺ بين الرقبى والعمرى فأجازهما.

[١٢٩٨] تكلفة التوصيل في السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٨٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: رجل سلف في طعام إلى أجل يوفيه بمكة فلقيه بغير مكة فقال: خذ مني طعامك وأنا أوفيك كراك إلى مكة؟ قال: هذا لا خير فيه، أن يأخذ طعاماً ودراهم. قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال -رضي الله عنه-.

وانظر أيضاً ص ٦١، ٨٩.

[١٢٩٩] تقسيط رأس مال السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٨٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة فرقٍ إلى أجلٍ مسمى وقال: أنقدُك الآن خمسين، وخمسين إلى شهرٍ؟ قال: إذا كان بعض السلف نقداً وبعضه إلى أجلٍ فمردودٌ كله. قال أحمد: صدق، كله مردود.

قال إسحاق: كلما أسلم في طعام مسمى، وسمى الثمن، ونقده بعضه جاز من السلم بقدره.

[١٣٠٠] وفاء السلم دون محله

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٨٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجلٌ سلف إلى رجلٍ على أن يوفيه بمكان كذا وكذا فلقيه دون مكانه فقال: خذ مني طعامك، وأنا أحمله (لك) إلى مكان كذا وكذا؟ قال: مردودٌ. قال أحمد: لا بأس به.

وسُئِلَ: فإن أخذ منه و لم يحمله؟ قال (أحمد): لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٣٠١] الصرف والإجارة (الصرف والاستصناع)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٩٨/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل ابتاع من رجل فضة، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً؟ قال: هذا مكروهٌ، هذا يصير نسيئةً. قال أحمدُ: جيد هذا مكروهٌ، هذا في نفس البيع، ولكن لو سمى له الكراء لم يكن به بأس وهو أيضاً شرط في الصرف.

قال إسحاق: لا يجوز هذا الشرط، والصرف منتقض.

[١٣٠٢] التخارج من الدين

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٠٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل سفيان عن رجلين أخوين ورثا صكًّا من أبيهما، فذهبا إلى الذي عليه الحقُّ، فتقاضياه، فقال: عندي طعام، فاشتريا مني طعاماً بما لكما عليّ، فقال أحدُ الأخوين: أنا آخذ بنصيبي طعاماً، وقال الآخر: لا آخذُ إلا الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهماً وهو الذي يصيبه؟ قال: جائزٌ، ويتقاضاه الآخر فإن توي، وذهب ما على الغريم رجع الأخ على أخيه بنصف الدراهم التي أخذ ولا يرجع بالطعام.

قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء إذا كان قد رضي به حديث ابن عباس -رضي الله عنه- يتخارج أهل الميراث.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٠٣] الاشتراك في السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٠٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل سفيان عن رجلين باعا من رجل طعاماً بمائة درهم، وكتبا الصك جميعاً باسميهما، فأخذ أحدهما دراهم من الصك؟ قال: ما أخذ فهو له إلا أن يكونا خلطا الطعام قبل البيع.

قال أحمد: (جيد) إذا خلطا فما أُخذ من شيء فهو بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه مالٌ واحدٌ بينهما.

[١٣٠٤] الصرف والسلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١١/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل سلف مائة درهم في مائة مُدِّ بُرٍّ إلى أجلٍ، فقال الذي يسلف: أعطني بهذه الدراهم دنانير؟ قال: لا يعطيه دنانير فيكون بيعتين في بيعة.

قال أحمد: جيدٌ، إنما يجب له (أن يدفع) إليه الدراهم.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٠٥] السلم وطريقة حساب قسط المسلم فيه من رأس مال السلم

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١٢/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: إذا أسلفت رجلاً مائة درهم كل درهم في قفيز، ولم يسم مائة قفيز، فلا بأس أن يأخذ بعضه قمحاً وبعضه دراهم ما لم تكن مائة درهم في مائة قفيز، فهو مكروه أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه قمحاً.

قال أحمد: على القولين واحد، كره ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يأخذ بعضه دراهم وبعضه طعاماً، ورخص ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم، فكلاهما واحدٌ عنده.

قال إسحاق: أما ما ميزه الثوريُّ فلا تمييز بينهما، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في أن يقبض بعضه سلماً وبعضه دراهم أحبّ إلينا، ومن كرهه فحجته أن يقول: كأنك بعته بالدراهم التي قبضت طعاماً لم يقبضه بعد.

[١٣٠٦] الإجارة بشرط معلق

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١١٨/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل اكترى دابةً من مكة إلى جدة بكذا وكذا، فإن ذهب من جدة إلى عسفان، فبكذا وكذا؟ قال: لا بأس.

قال أحمد: لا، إذا كان في عقدةٍ واحدة نحن نقيم الكراء مقام البيع. قال سفيان: الذي يكرهه الناس: أن يقول: أكري إلى مكة بكذا وكذا، وإلى المدينة بكذا، فلا، من أيهم يأخذ كراه؟ لا يدري أي شيءٍ كراه.

قال أحمد: هذا الذي أكرهه شرطين في بيع.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٣٠٧] المشاهرة (الإجارة لمدة مفتوحة مع تحديد الأجرة بالشهر)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٢٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الرجل يؤاجر داره (على) كل شهرٍ بعشرة دراهم؟ قال سفيان: مكروهٌ حتى يسمي شهراً معلوماً، أو أشهراً معلومةٌ.

قال أحمد: لا بأس به إذا قال كل شهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن الوقت الذي يحتاج إليه لابد من بيانه، وإلا أقل ذلك شهر.

[١٣٠٨] الشرط الجزائي على الأجير المشترك

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٢١.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: الخياط يدفع إليه الثوب ليخيطه اليوم بدرهمٍ، وغداً بنصف درهم؟ قال: مكروهٌ، له أجر مثله. قلت: سُئل: لم تكرهه؟ قال: لأنه إن عمل اليوم بعضه ثم مات من أيهما كنت تعطيه؟

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كمال قال.

[١٣٠٩] الشراء آجلاً والبيع مرابحة (مع عدم البيان)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٢٥.

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لأحمد: رجل ابتاع بيعاً بنسيئةٍ فباعه مرابحةً و لم يبين؟ قال: إن كان بعينه فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كان قد استهلك فهو حال. قال (أحمد): إذا كان البيع قائماً: فإن شاء المشتري ردَّ، وإن شاء كان له إلى ذلك الأجل، وإذا كان قد استهلك، حبس المشتري المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

وانظر أيضاً ص ١٧٩.

[١٣١٠] البيع مع التردد في الأجل

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٢/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل باع من رجل إلى سنةٍ، فإن خرج عطاؤه قبل ذلك حل حقي؟ قال: ليس هذا بوقت، هذا بيعتان في بيعةٍ.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣١١] البيع بثمن بعضه حاضر وآجل وبعضه نقد وغيره

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٤/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: بعيرٌ ببعيرين يداً بيدٍ ودراهم، في الدراهم نسيئة؟ قال: ما أعلم به بأساً. قلت: بعير ببعيرين نسيئةً ودراهم، والدراهم يداً بيدٍ؟ قال: هذا مكروهٌ.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والدارهم إذا كانت معجلةً فهو أحب إلينا.

[١٣١٢] الإجارة بأجرة تزيد بزيادة المدة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجلٌ قال لرجلٍ: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً أو كذا -شيئاً يسميه- فلك زيادة كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان شرطاً واحداً إلا أن يشترط شرطين.

قال إسحاق: هو جائزٌ، وهكذا عمل الناس في الكراء خاصةً.

[١٣١٣] البيع بالجملة والسعر بالوحدة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٤٣/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا اشترى مائة ثوبٍ، كل ثوب بعشرة دراهم، فوجدها تسعين؛ فالمشتري بالخيار، وإن زادت على مائة؛ فالبيع مردودٌ.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣١٤] الزيادة على المعسر في البيع الحال (المتاركة)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٤٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا بعت رجلاً بيعاً بنقدٍ و لم يقضك وعسر عليه الثمن، فقال: تاركني وأزيدك، وبعني بيعاً مستقبلاً بنسيئة، فلا يبيعه إياه ولكن يبيعه غيره.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: لا بأس به إذا تتاركا، ثم تبايعا والإرادةُ منهما على المتاركة.

[١٣١٥] اقتسام الربح عند المشاركة بنقدين مختلفين

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٤٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: (قلت): سُئل سفيان عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بدنانير وجاء الآخر بدراهم؟ قال: نكرهه، من أجل أنه إن جاء هذا بألف درهم، وجاء شريكه بمائة دينار فبيعت الدنانير بألفي درهم، كيف يقتسمان؟ فإن فعلا فبيعت الدنانير بأكثر فربحا؛ فالربح بينهما، فإذا اقتسما؛ عُزلت قيمة المائة الدينار من الوزن على ما باع.

قال أحمد: وإذا جاء كل واحد منهما بدراهم فهو أحبُّ إلي.

قال أحمد: جيدٌ، إذا افترقا يرجع هذا بالدنانير، ويرجع هذا بالدراهم.

قال إسحاق: كما قال (أحمد)، والدراهم جميعاً يخرجانها أسلم.

[١٣١٦] الشركة في الطعام

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٠/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل عن رجل اشترى طعاماً فقبضه ثم أشرك فيه آخر؟ قال: يكيل لشريكه النصف، قيل (له: يخلطان) بعد؟ قال: نكرهه.

قال أحمد: لا أكرهه أن يخلطا بعد. قال إسحاق: كما قال.

[١٣١٧] الشركة بغير مال (ما اشتريت فهو بيننا)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٥٠.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل عن رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال، قال كل واحد منهما: ما اشتريت فهو بيني وبينك؟ قال: أراه جائزاً.

قال أحمد: أقول جائزٌ. وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة.

قال إسحاق: هو كما قال، والأصل فيه ما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: اشتركت أنا، وعمَّار، وسعد -رضي الله عنهم- فيما نصيب. قال سفيان: هذه شركةٌ بغير مال.

[١٣١٨] شراء المضارب من رب المال

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٥٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل سفيان عن المضارب يجيءُ بالبز فيطلبونه بنسيئة إلى أجلٍ، فقال المضارب لصاحب المال: أنا آخذه منك إلى ذلك الأجل؟ قال: لا أرى به بأساً إذا تراضيا أن يبيعه إياه.

قال أحمدُ: إذا باعه صاحب المال (فجيدٌ).

قال إسحاق كما قال.

[١٣١٩] قلب العقد

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/١٥٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا كان لك قرضٌ فلا تجعله مضاربة إلا أن تأمره أن يدفعه إلى إنسان، ثم يدفعه ذلك الإنسان إليه؟ قال: جيدٌ، ويجعل الوديعة قرضاً، ويجعلها مضاربةً، ويجعل المضاربة قرضاً.

قال أحمد: جيدٌ، (قال أحمد): إذا كان لك قرضٌ على رجل فلا تصرفه مضاربةً ولا سلفاً، ولا يكون وديعةً حتى تقبضه. قال إسحاق: كما قال.

[١٣٢٠] المضاربة مع ضمان جزء من رأس المال

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٣/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان في رجلٍ دفع إلى رجل خمسين ديناراً مضاربةً فأخذ منها خمسة دنانير فضمنها، ثم ألقاها في الخمسين فربح؟ قال: ضمن، وله ما ربح.

قال أحمد: ليس هذا شيء.

قال إسحاق: كلما أخذ المضارب من المضاربة شيئاً، ثم أعاده فيه ثم ربح؛ فالمضاربة صحيحةٌ، على ما اشترطا عليه.

[١٣٢١] الرهن في الكفالة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٤/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سئل سفيان عن رجلين كفلا عن رجلٍ بدين فأخذا منه رهناً، فقال أحد الكفيلين: أنا آخذُ بنصيبي من الرهن؟ قال: ما أراه رهناً حتى يغرما.

قال أحمد: حتى لا يغرما كيف يكون رهناً؟! ليس هذا يعد برهن.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٢٢] أقرضني وأقضيك

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل سفيان عن رجل كان له على رجل مالٌ، فقال له: أقرضني وأقضيك، وكان له عليه عين دراهم، أو دنانير، فلا بأس أن يقرضه عيناً، وإن كان له عليه عرضٌ: فلا.

قال أحمد: إذا كان يجر شيئاً فلا، كأن يقرضه قفيزاً أو قفيزين بر، فيبيعه بوكسٍ، ثم يجيء فيقضي دراهم.

قال إسحاق: كلما أراد جر منفعة فلا خير فيه.

قلت: قال سألت ابن عيينة قلت له: الرجل يكون له على الرجل قمحٌ أو زيتٌ فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأقضيك؟ قال: هذا مكروهٌ، هذا أمرٌ بيّنٌ.

قال أحمد: أجاد أبو محمد.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٢٣] التصرف في دين القرض

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا كان لك على رجل طعامٌ قرضاً فبعه من الذي عليه بنقدٍ، ولا تبعه منه بنسيئةٍ، ولا تبعه من غيره بنقدٍ ولا نسيئةٍ حتى يقضيه.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٢٤] بيع دين القرض على غير المدين

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٧/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلاً قرضاً دراهم أو دنانير، فلا تأخذن من غيره عرضاً بما لك عليه.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٢٥] إسقاط الضمان

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٨/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: كل شيءٍ أصله ضمان فاشترط أن ليس عليه ضمان، فهو ضامنٌ.

قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ألا ترى أن أنس بن مالك بعد ما ضمنه عمر (رضي الله عنهما) الوديعة كان لا يأخذ بضاعة إلا بشرط أنه برئ من الضمن.

[١٣٢٦] اشتراط الضمان (تضمين يد الأمانة بالشرط)

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٥٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: كل شيءٍ أصله أمانة فليس على صاحبه ضمانٌ وإن اشترط أنه ضامنٌ.

قال أحمد: الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة.

قال إسحاق: الأمانات كلها مؤداة لا ضمان فيها.

[١٣٢٧] اشتراط التعويض عن المبيع المستحق للغير

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦٢/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: رجل ابتاع داراً، فقال المشتري: أبتاعها منك، فإن أدرك فيها أحد شيئاً فعليك مثل ذرعها من دارٍ أخرى؟ قال: لا يكون؛ هذا الشرط باطلٌ، والبيع جائزٌ.

قال أحمد: إذا اشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها درك، فدارك الأخرى بيع لي بثمن هذه، فهذا بيعان في بيعة، لا يجوز.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٣٢٨] البيع بشرط الإخلاء

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦٣/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعاً، فقال: إن لم تحمله غداً فلا بيع بيني وبينك؟ قال: لا أرى هذا شيئاً، والبيع جائز.

قال أحمد: هو على شرطه.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد.

[١٣٢٩] البيع بشرط النقد

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦٣/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سُئل سفيان عن رجل باع بيعاً، فقال: إن لم تأتني بنقدي غداً، فلا بيع بيني وبينك؟ قال: له شرطه.

قال أحمد: له شرطه.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٣٠] استئجار ما يرهن

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦٥/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: أكره أن يجيء الرجل إلى الرجل، فيقول: أكرني ثيابك أو حليك حتى أرهنه، أجرٌّ لك بها منفعةً، فهو قرضٌ جر منفعةً.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٣١] تأجير العين المرهونة

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٦٩/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سئل سفيان عن رجل ارتهن داراً ثم أكراها من صاحب الدار؟ قال: قد خرجت من الرهنِ إذا أخذ فضل غلةٍ.

قال أحمد: هذا ردها إلى مالكها الأول، لا يكون رهناً حتى ينقضي كراء ذلك، فإذا انقضى كراه رجعت إليه صارت رهناً.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٣٣٢] التوكيل في بيع الرهن

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٧١/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: سئل سفيان عن رجل وضع رهناً على يدي صاحبه بحقٍ له، فقال: إن جئت إلى كذا وكذا، وإلا فبع ما في يديك واستوف حقك. قال سفيان: لا يعجبني أن يبيع لنفسه، وأن يكون على يدي غيره أحبّ إليّ، وإن باعه كما أمره فبيعه جائزٌ.

قال أحمد: بيعه جائزٌ إذا وكله ببيعه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولكن يكره له أن يكون أمين نفسه حتى يؤمر بذلك، فإن فعل جاز.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص٣٢، ورواية عبد الله ٩٤٤/٣.

[١٣٣٣] الربح في الضمان الصوري

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٧١/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: سئل (عن رجلٍ) يلتمس من رجل بيعاً بألف درهم نسيئة إلى سنة فكره أن يبايعه، فدفع إلى رجلٍ ألف درهم، فقال: ابتع به حريراً وبعه من فلان إلى سنة، واكتب الصك علي وعليه، وأكون أنا ضامناً كفيلاً عليه،

والمال والربح هو لي: البيع جائزٌ في القضاء. (قلت): فترى في الربح شيئاً فيما بينه وبين الله؟ قال: لا بأس بالربح.

قال أحمد: لا بأس بالربح.

قال إسحاق: كما قالا.

[١٣٣٤] الأجرة على الضمان والتكلفة الفعلية في القرض

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٧٦/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم؛ الكفالة جائزةٌ، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن.

قلت: (قال): وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم؛ هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

قال أحمد: هذا أجيرٌ، لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه.

[١٣٣٥] التراضي على السعر

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٠٤/٢.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لإسحاق: رجل دفع إلى رجل مائة درهم فقال: بع مني طعاماً، ولم يقبضه يومئذ حتى ارتفع السعر، أللبائع أن يعطيه بسعر يومه أو بسعر يوم أخذ الدراهم؟ قال: كلما اشترى طعاماً والبيع عنده يومئذ فإن الشرى صحيح والبائع عليه التسليم. وإن اشتراه وليس عند البائع طعام فالبيع فاسدٌ؛ لأن هذا غير السلم. وإن دفع دراهم على أن يعطيه بسعر سمَّياه فإنَّ له أن يعطيه بسعر يومه الذي يسلمه إليه.

[١٣٣٦] الدين بالعين

المصدر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/٢٠٥.

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي

النص: قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيراً بسعر يومه؟ قال: إذا كان الحنطة عليه قرضاً فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيراً؛ لأنه باع حينئذٍ الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يكال ولا يوزن. وقد رخص قومٌ في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضاً من العروض بسعر يومه الذي يقبض.

[١٣٣٧] الاستجرار مع تعجيل الثمن

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/٤٠، م١٩٠٩

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت إذا أخذ من الخباز الخبز رطلاً بعد رطل، فإذا استوفى أعطاه أو يعجل له الدرهم؟ قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له إلا أن يكون يعجل له ليرخص عليه فيكون قرضاً جر منفعة.

قال إسحاق: كما قال سواء.

وانظر أيضاً رواية أبي داود ص٢٦٥.

[١٣٣٨] الانتفاع بالرهن في البيع والقرض

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/٥١، م١٩٤٧

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل رهن رهناً فهلك الرهن؟ قال: الرهن يكون ممن رهنه.

قال إسحاق: الرهن ممن رهنه، يقول المرتهن: لا يذهب الرهن بماله بل يباع فيعطى حقه، وصاحبه يأخذ الفضل، وإذا كان نقصاناً فعلى الراهن، وإنما هذا إذا كان الرهن حياً فإذا هلك ترادا الفضل.

قال أحمد: إذا رهنه من قرض فلا ينتفع بشيء وإن أذن له، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا كان أذن له.

حدثنا إسحق بن منصور قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: لا ينتفع بالرهن إذا كان من قرض، وإن أذن له صاحبه، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا أذن لك.

قال إسحاق: كما قال، وسمعته من ابن ادريس.

[١٣٣٩] ضمان الشريك

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٦٢/٢، م١٩٧٦

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: قال الثوري: ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما؛ لأنه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه.

قال أحمد: إذا ضمن له نصيبه فهو ضامن.

قال إسحاق كما قال أحمد.

[١٣٤٠] العينة بدون تواطؤ

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٦٥/٢، م١٩٨٤

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: إذا بعت ثوباً فحل الأجل فوجدته بعينه فقال: اشتره مني؟ قال أحمد: لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل إذا لم يكن قبض الثمن، وإذا كان قبض الثمن فليشتره كيف شاء.

قال إسحاق: كما قال.

وانظر منتج [١٣٥٢].

[١٣٤١] بيع المشترك فيه مرابحة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٧١/٢، م٢٠٠١

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: قال الثوري: إذا اشتريا متاعاً ثم تقاوماه، فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه قد كان اشترى معه غيره.

قال أحمد: لا يبيعه مرابحة.

قال إسحاق: بلى، يبيعه مرابحة بعد أن يبين أنا اشتريناه ثم قومناه.

[١٣٤٢] كفالة المضارب

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٧٤/٢، م٢٠١٤

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: قال الثوري: رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وقال: ادّان عليّ؟ قال: يكره ذلك من أجل أنه كفل عنه، وهو يجر إليه منفعة.

قال: ما أعلم به بأساً إذا قال: ادان علي.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ذلك منه ليس بشرط يشرطه فيفسد، إنما هو زيادة منفعة لهما.

[١٣٤٣] المضاربة بالعروض

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٧٥/٢، م٢٠١٧

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: إذا أعطاه العروض مضاربة له أجر مثله؟ قال أحمد: أكره أن يفعله فإن فعله فهو على ما اشترطاه.

قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة، فإن أعطاه متاعاً فليقل له بعه فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك.

[١٣٤٤] خلط مال المضاربة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٧٧/٢ ، م٢٠٢٠، وأيضاً ٧٦/٢ ، م٢٠١٨

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: قال قتادة: رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة فعمل فيه وخلط فيه مالاً له، و لم يعلم الآخر، إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كلما خلط بغير إذنه فهو ضامن، والربح للأول إلا أن يكون قال له: اعمل برأيك واخلطه بمالك إن شئت.

[١٣٤٥] وضع رأس مال السلم لدى عدل

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١١٠/٢، م٢١١١

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل سلف مائه درهم في مائة قفيز على أن يضع الدراهم على يدي العدل، فإذا جاء الأجل أعطاه الدراهم؟ قال: هذا مردود؛ لأنه لا يكون السلم إلا بقبض.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٤٦] السلم في معين

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/١١١، م٢١١٢

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل سلف رجلاً دراهم على أن يعطيه من أندره هذا طعاماً إلى عشرة أيام؟ قال: هذا مردود؛ لأن أصله غرر؛ لأنه إن احترق أو سرق لم يكن له شيء.

قال أحمد: لا يسمي أندراً ولا قرية صغيرة نما منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصل، والسواد.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن الأمصار قلما يخلو مصر من ذلك النوع.

قلت: الرجل يقول: أسلفك في طعام أرضك التي بمكان كذا وكذا؟ قال: هذا مكروه.

قال أحمد: سواء إذا كان أرضا بعينها، يقول: مكروه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

[١٣٤٧] التوكيل بالمطلق (دون تحديد جنس أو بيع)

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/١٢٣، م٢١٤٥

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: قال: فإن قال: اشتر لي سلعة و لم يصف له، فإن اشترى بأقل أو بأكثر ضمن؟ قال أحمد: هذا لم يشتر له، أرأيت إن أراد هو رومياً فاشترى له حبشياً؟ لا، حتى يصفه له. قلت: إذا وصف لم يضمن إلا أن يشتري بأكثر؟ قال: يضمن إذا اشترى بأكثر.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٤٨] البيع والإجارة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٢٨/٢، م٢١٥٧

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: سئل سفيان عن رجل باع ثوباً، فقال: أبيعكه وعلي خياطته وقصارته. قال: مكروه؛ لأنه سمى عملاً وبيعاً، فإن سرق الثوب من عند البائع فهو من مال البائع حتى يسلمه.

قال أحمد: إذا قال أبيعكه وعلي خياطته وقصارته، فهذا نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعكه وعلي قصارته فلا بأس به، وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قلت لأحمد: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟ قال: في غير الحرث؟ قلت: نعم. قال: فلا.

[١٣٤٩] أقلني ولك كذا

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٣٢/٢، م٢١٦٥

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل اشترى سلعةً من رجل فندم فيها، قال: أقلني ولك كذا وكذا؟

قال أحمد: أكرهه، أن يكون يرجع إليه سلعته ومعها فضل إلا أن تكون تغيرت السوق، أو تتاركا البيع فباعه بيعاً مستأنفاً فلا بأس به، ولكن إن جاء إلى نفس البيع فقال: أقلني فيها ولك كذا وكذا: فهذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

[١٣٥٠] نفقة المضارب

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٦٠/٢، م٢٢٤٠

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة من أين نفقته؟ قال أحمد: المضارب ينفق من مال نفسه، إلا أن يشترط على صاحب المال.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون عمله في المضاربة في سفر يسافره؛ فإن النفقة حينئذ من المضاربة.

وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٤٧/٣.

[١٣٥١] البيع بالصفة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٦٣/٢، م٢٢٥٠

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: سئل سفيان عن رجل من أهل القرى جاء فاشتريت منه طعاماً، ولم أر الطعام، ونقدته الثمن؟ فلم ير بذلك بأساً، ولكن لا يسمي أجلاً، فإذا رأيته فأنت بالخيار، ولا نرى للبائع أن يحرك الثمن حتى ينظر أيرضى المشتري أم لا.

قال أحمد: لا يحرك الثمن كما قال، والبائع مالك بعد، ما لم يكتله المشتري، فإن ربح في الثمن شيئاً، فالربح للمشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

[١٣٥٢] رجوع السلعة للبائع لا عن تواطؤ

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٧٣/٢، م٢٢٨٠

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: رجل باع ثوباً بعشرة دراهم تنقد، و لم ينتقد الثمن، فقال للمشتري: تعطينيه بعشرين؟ قال: هذا مكروه، من أجل أنه لم ينتقد.

قال أحمد: ليس بهذا بأس.

قال إسحاق: إذا كان البيع منهما على الرغبة جاز، إنما يكره الخداع.

[١٣٥٣] البيع بشرط بدون تسمية الأجل

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٧٥/٢، م٢٢٨٥

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: سئل سفيان عن الرجل يبيع البيع بشرط، ولا يسمي أجلاً؟ قال: لا يعجبني، حتى يسمي يوماً أو يومين.

قال أحمد: إذا لم يسم أي شيء يكون؟! إذا سمى هو أحسن.

قال إسحاق: لابد من أن يجتمعا على شيء معلوم.

[١٣٥٤] الإجارة بالنسبة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ١٨١/٢، م٢٣٠٠

كتاب: البيوع

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: سئل إسحاق عن الرجل يدفع الثوب ينسج على النصف، والجلد يدبغ فيهلك في يده قبل أن يسلمه ويرده؟

قال: أما من يدفع الثوب إلى النساج على الثلث أو الربع، أو شيء مسمى: فإن ذلك جائز عندنا لما يتعامل الناس بينهم، كذلك سنتهم بينهم إذا لم يكن في ذلك شرط يحرم حلالاً، أو يحل حراماً، وفي الإجازات قد أجازوا أكثر مما يدخل في معاملة من ينسج الثياب، فإن هلك الثوب في يد النساج أو الدباغ يهلك الجلد في يده، وقد أخذه بأجرة بينة؛ فإنهم ضامنون لقيمة ما استهلكوا.

وانظر أيضاً ص ٤٣.

[١٣٥٥] الوكيل يوكل

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/٤٤٦، م٣٠٤٤

باب: الوصايا

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: سئل سفيان عن وكالة الوكيل؟ قال: لا يجوز.قلت: ما هو؟ قال: وكيل وكلته، فوكل الوكيل وكيلاً آخر.

قال إسحاق: كما قال.

[١٣٥٦] بيع العامل ما عمل قبل أن يدرك

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/٥٦٤، م٣٣٨١

باب: مسائل شتى

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت: أيبيع الأكار ما عمل قبل أن يدرك؟ قال: لا. قلت: ما عمل فيه؟ فلم يعرفه. قلت: فيرفع صاحب الأرض البذر؟ قال: لا.

قلت لأحمد: أيبيع الأكار عملاً قبل أن يدرك؟ قال: لا.

قال إسحاق: كلما كان الأكار يبيع نصيبه برضا من رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي اشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع.

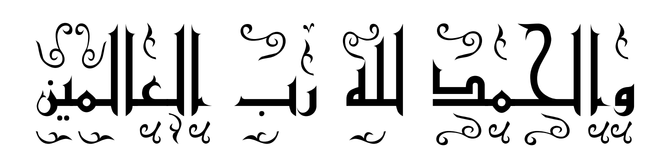
[١٣٥٧] من صور المشاركة

المصدر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج. ٢/٥٥٥، م٣٣٥٦

باب: مسائل شتى

التصنيف: المذهب الحنبلي.

النص: قلت لإسحاق: قومٌ جماعة لكل واحد منهم عشرةُ أعنــز فجعلوها قطيعةً واحدة، ثم قسموا ما يخرج منها؟ قال: كلما اتفقت كلمتهم على الانتفاع بما يخرج من ألبانها وسمنها على أمر معلوم بينهم جاز ذلك، ولا ينظر إن كان فيه ما لا ينتفع به، ولصاحبه ما ينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها، ثم جزءوه بينهم أجزاء كل على قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزه على الانفراد؛ لأن هذا الصلح اصطلحوا عليه.


والحمد لله رب العالمين